

Distr.: General
7 March 2013
Arabic
Original: English and French

الأمانة العامة



لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام
المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها

تقرير لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام
المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها عن دورتها
السادسة

المعقودة في جنيف، 14 كانون الأول/ديسمبر 2012

إضافة

المرفق الأول

تعديلات على الطبعة المنقحة السابعة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل
البضائع الخطرة، لائحة تنظيمية نموذجية (ST/SG/AC.10/1/Rev.17)

الفصل 1-1

6-1-1-1 في الفقرة (ب)، تضاف عبارة "، ولا يستوفي تعاريف ومعايير الرتب، خلاف الرتبة 7، أو الشعب، كما هي معرفة في الجزء الثاني" بعد عبارة "الجدول 2-7-2-4-2-1-2".

9-1-1-1 تدرج فقرة جديدة ويكون نصها كما يلي:

"9-1-1-1 المصاييح المحتوية على بضائع خطيرة

لا تخضع المصاييح التالية لهذه اللائحة شريطة أن لا تحتوي على مواد مشعة ولا تحتوي على الرئبق بكميات تتجاوز تلك المحددة في الحكم الخاص 366 الوارد في الفصل 3-3:

(أ) المصاييح التي تجمع مباشرة من الأشخاص والأسر عند نقلها إلى مرفق التجميع أو إعادة المعالجة؛

(ب) المصاييح التي يحتوي كل منها على 1 غ من البضائع الخطرة وتكون معبأة بحيث لا يتعدى وزن البضائع الخطرة في الطرد 30 غ، شريطة ما يلي:

'1' أن تكون المصاييح حائزة على شهادة نظام المصنّع لإدارة النوعية؛

ملاحظة: يمكن اعتبار تطبيق المعيار 9001:2008 ISO مقبولاً لهذا الغرض.

'2' وأن يكون كل مصباح معبأ بشكل إفرادي في عبوات داخلية تفصل بينها فواصل، أو محاطاً بمادة توسيد لحماية المصاييح ومعبأ داخل عبوات خارجية متينة تستوفي الأحكام العامة الواردة في 1-1-1-4 وقادرة على اجتياز اختبار السقوط من ارتفاع 1.2 م.

(ج) المصاييح المستعملة أو التالفة أو المعيبة التي لا يحتوي أي منها على أكثر من 1 غ من البضائع الخطرة ولا يحتوي الطرد الواحد على أكثر من 30 غ عند نقلها من مرفق التجميع أو إعادة المعالجة. وتعبأ المصاييح في عبوات خارجية متينة تكفي لمنع تحرر المحتويات في ظروف النقل العادية التي تستوفي الأحكام العامة الواردة في 1-1-1-4 وتكون قادرة على اجتياز اختبار السقوط من ارتفاع لا يقل عن 1.2 م.

ملاحظة: تتناول الفقرة 2-2-2-7-2 (ب) المصاييح التي تحتوي على مواد مشعة".

الفصل 2-1

1-2-1 في التعاريف، يستعاض عن عبارة "لأغراض نقل مواد الرتبة 7"، أينما وجدت، بعبارة "لأغراض نقل المواد المشعة".

1-2-1 تعدل التعاريف الواردة أدناه كما يلي:

التصميم: في الجملة الأولى، تدرج عبارة "المادة الانشطارية المستثناة بموجب 2-7-2-3-5 (و) بعد كلمة "وصف".

الاستخدام الحصري: يستعاض عن عبارة "تجري فيها جميع عمليات التحميل" بعبارة "تجري فيها جميع عمليات التحميل والشحن"، وتدرج عبارة "حيثما تقتضيه هذه اللائحة" بعد عبارة "المرسل إليه".

حاوية الشحن: يستعاض عن الفقرة الأخيرة بما يلي:

"بالإضافة إلى ذلك، حاوية الشحن الصغيرة تعني حاوية شحن لا يقل حجمها الداخلي عن 3 م³. وتعني حاوية الشحن الكبيرة حاوية شحن يزيد حجمها الداخلي على 3 م³".

حاويات الغاز المتعددة العناصر: يستعاض عن كلمة "وحزم" بعبارة "أو حزم".

مستوى الإشعاع: تعدل نهاية التعريف ليصبح نصه كما يلي: "بالملي سيفرت في الساعة أو بالميكرو سيفرت في الساعة؛"

1-2-1 تضاف التعاريف الجديدة التالية بالترتيب الأبجدي:

"عبوات الإنقاذ الكبيرة هي العبوات الخاصة التي

(أ) تصمم للمناولة الميكانيكية؛

(ب) وتتجاوز كتلتها الصافية 400 كغ أو سعتها 450 لترًا ولكن حجمها لا يتجاوز 3 م³؛

وتوضع فيها طرود البضائع الخطرة التالفة أو المعيبة أو المسرّبة، أو البضائع الخطرة المنسكبة أو المسرّبة، وذلك لأغراض النقل من أجل استعادتها أو التخلص منها؛"

"نظام الإدارة يعني، لأغراض نقل المواد الإشعاعية، مجموعة من العناصر المترابطة أو المتفاعلة (منظومة) التي تهدف إلى وضع السياسات والأهداف وتسمح بتحقيق الأهداف بطريقة ذات كفاءة وفعالية؛"

"كاشف إشعاع النوترونات هو جهاز يكشف إشعاع النوترونات. وفيه يمكن وضع غاز في محول طاقة ذي أنبوب إلكتروني محكم يحول إشعاع النوترونات إلى إشارة كهربائية قابلة للقياس؛"

"نظام كشف الإشعاع هو جهاز يحتوي على كواشف إشعاع من ضمن مكوناته".

الفصل 5-1

5-1 يستعاض عن العنوان بما يلي: "الأحكام العامة المتعلقة بالمواد المشعة".

1-1-5-1 تعدل الجملتان الثانية والثالثة ويكون نصهما كما يلي:

"وتستند هذه اللائحة إلى لائحة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للنقل الآمن للمواد المشعة (طبعة 2012)، وسلسلة معايير الأمان رقم IAEA, SSR-6، فيينا (2012). ويمكن الاطلاع على المواد التفسيرية في "المواد الإرشادية للائحة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للنقل الآمن للمواد المشعة، وسلسلة معايير الأمان رقم IAEA, TS-G-1.1 (Rev.2)، فيينا (2012)".

2-1-5-1 في الجملة الثانية من الفقرة الأخيرة، يستعاض عن عبارة "بفرض الاشتراطات" بعبارة "بفرض الشروط".

4-1-5-1 تعدل الجملة الأولى ليصبح نصها كما يلي: "لا تنطبق هذه اللائحة على أي مما يلي":

4-1-5-1 تدرج الفقرة الفرعية الجديدة (د) ويكون نصها كما يلي، ويعاد ترتيب الفقرات من (د) إلى (و) تبعاً لذلك:

"(د) المواد المشعة التي توجد داخل شخص أو على شخص يجب نقله للعلاج الطبي لأنه تعرض إلى امتصاص عرضي أو متعمد لمادة إشعاعية أو إلى تلوث بها".

تعدل الفقرة الفرعية (و) (سابقاً (هـ)) ليصبح نصها كما يلي:

"(و) المواد والركازات الطبيعية المحتوية على نويدات مشعة موجودة في الطبيعة (قد تكون خضعت لمعالجة)، شريطة أن لا يتجاوز تركيز النشاط الإشعاعي لجرعات المواد عشرة أمثال القيم المحددة في الجدول 2-7-2-2-1، أو المحسوبة وفقاً للفقرات 2-7-2-2-2 (أ) ومن 2-7-2-2-3 إلى 2-7-2-2-6. وبالنسبة للمواد والركازات الطبيعية المحتوية على نويدات مشعة موجودة في الطبيعة وليست في توازن زمني يحسب تركيز النشاط وفقاً للفقرة 2-7-2-2-4".

1-5-1-5-1 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"1-5-1-5-1 لا تخضع الطرود المستثناة التي يمكن أن تحتوي على مواد مشعة بكميات محدودة، والأجهزة والمواد المصنعة والعبوات الفارغة المنصوص عليها في 2-7-2-4-1 إلا للأحكام التالية الواردة في الأجزاء 5 إلى 7:

(أ) الأحكام المنطبقة المحددة في 2-1-1-5 و 2-3-1-5 و 2-2-5-1-5 و 2-2-5-1-5 و 4-5 و 7-1-2-5 و 1-3-8-1-7 و 1-5-8-1-7 إلى 1-7-8-1-4 و 4-5-8-1-7 و 6-8-1-7؛

(ب) واشتراطات الطرود المستثناة المحددة في 4-4-6؛

إلا عندما تتسم المواد المشعة بخصائص خطيرة أخرى ويجب تصنيفها في رتبة غير الرتبة 7 وفقاً للحكم الخاص 290 أو 369 الوارد في الفصل 3-3، حيث إن الأحكام المدرجة في (أ) و(ب) أعلاه لا تنطبق إلا حسبما يناسب وبالإضافة إلى تلك المتعلقة بالرتبة أو الشعبة الرئيسية.".

1-5-1-2-5-1 تدرج جملة ثانية جديدة ويكون نصها كما يلي:

"وإذا كانت الطرود المستثناة تحتوي على مواد انشطارية، ينطبق عليها أحد الاستثناءات المبينة في 2-7-2-3-5 على أن تستوفي اشتراطات 7-1-8-3-3.".

1-5-2-2 لا ينطبق

1-5-2-4 تعدل نهاية الجملة الاستهلالية ليصبح نصها "حيث يقدر أن الجرعة الفعالة إما أن: ". وتدرج كلمة "أو" في بداية الفقرة الفرعية (ب).

1-5-2-5 يستعاض عن عبارة "رقم IAEA" بـ "، الوكالة الدولية للطاقة الذرية".

1-5-3 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

"1-5-3 نظام الإدارة

1-5-3-1 يجب أن يوضع نظام للإدارة يستند إلى المعايير الدولية أو الوطنية أو غيرها من المعايير المقبولة لدى السلطة المختصة وأن ينفذ في جميع الأنشطة ضمن نطاق هذه اللائحة، كما هو محدد في 1-5-1-3، لضمان الامتثال للأحكام ذات الصلة في هذه اللائحة. ويجب أن تُوفّر للسلطة المختصة الشهادات التي تبين أن مواصفات التصميم منفذة تماماً. ويجب أن يكون الصانع أو المرسل أو المستخدم على استعداد لأن:

(أ) يوفر التسهيلات للسلطة المختصة للقيام بالتفتيش أثناء الصنع والاستخدام؛

(ب) ويظهر للسلطة المختصة الامتثال لهذه اللائحة.

وحيثما تلزم موافقة السلطة المختصة، يجب أن تأخذ هذه الموافقة في الحسبان كفاءة نظام الإدارة وأن تكون مرتبطة به.".

1-5-4-2 يستعاض عن عبارة "الرتبة 7" بعبارة "المواد الإشعاعية"، مرتين.

1-5-6 لا ينطبق.

1-5-6-1 لا ينطبق الشطر الأول من التصويب. وفي الفقرة الفرعية (أ)، تعدل الجملة الاستهلالية ليصبح نصها كما يلي:

"يجب إبلاغ المرسل والمرسل إليه والناقل وأي منظمة مشتركة في النقل يمكن أن يتأثروا، حسب الاقتضاء، بعدم الامتثال":

في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)، يحدف الحرف "و" من البداية.

باقي التعديلات الأخرى في 1-6-5-1، لا تنطبق.

الفصل 2- صفر

3-1-0-2 تضاف الفقرة الجديدة التالية في النهاية:

"لا تصنف السلع بحسب مجموعات التعبئة. ولأغراض التعبئة يحدد الاشتراط المتعلق بمستوى أداء عبوات بعينه في توجيه التعبئة المناسب".

2-3-0-2 تعدل الجملة الأخيرة ليصبح نصها كما يلي:

"ينطبق الحكم الخاص 290 الوارد في الفصل 3-3 على المواد المشعة المعبأة في عبوات مستثناة، باستثناء البضائع الواردة تحت رقم الأمم المتحدة 3507، سادس فلوريد اليورانيوم، مادة مشعة، عبوة مستثناة".

الفصل 1-2

تعدل الملاحظة 2 في 2-1-3-5 ليصبح نصها كما يلي:

"الملاحظة 2: تشير عبارة "المكون الومضي" في هذا الجدول إلى مواد نارية في شكل مسحوق أو كوححدات نارية حسبما تظهر في الألعاب النارية، التي تستخدم لإنتاج تأثير صوتي أو تستخدم كحشوة متفجرة أو حشوة دافعة، إلا إذا ثبت أن الوقت المستغرق لزيادة الضغط يتجاوز 6 ملي ثانية لكل نصف غرام من المادة النارية في اختبار المكون الومضي HSL الوارد في التذييل 7 من دليل الاختبارات والمعايير".

الفصل 2-2

2-1-2-2 تضاف النقطة الجديدة (هـ) ويكون نصها كما يلي:

"(هـ) غاز ممتز - غاز، عند تعبئته لغرض النقل، يُمتز في مادة صلبة مسامية بحيث يقل الضغط الداخلي الناتج للوعاء عن 101.3 كيلو باسكال عند 20°س وعن 300 كيلو باسكال عند 50°س".

الفصل 2-3

2-2-3-2 و 3-2-3-2 يعدلان ليصبح نصهما كما يلي:

"2-2-3-2 يمكن تصنيف السوائل اللهبوية اللزجة، مثل الطلاء والمينا واللك (اللاكيه) والورنيش والمواد اللاصقة ومواد التلميع، التي تكون درجة اشتعالها (وميضها) أقل من 23°س، في مجموعة التعبئة '3' طبقاً للإجراءات المبينة في دليل الاختبارات والمعايير، الجزء الثالث، الفرع 3-32، شريطة ما يلي:

(أ) أن تكون درجة اللزوجة معبراً عنها بزمن التدفق بالثواني ونقطة الوميض وفقاً للجدول التالي؛

زمن التدفق ز (ثانية)	قطر الانبثاق (مم)	نقطة الوميض، بوتقة مغلقة (°س)
$20 > ز \geq 60$	4	أعلى من 17
$60 > ز \geq 100$	4	أعلى من 10
$20 > ز \geq 32$	6	أعلى من 5
$32 > ز \geq 44$	6	أعلى من -1
$44 > ز \geq 100$	6	أعلى من -5
$ز > 100$	6	بدون حدود

(ب) أن يفصل أقل من 3 في المائة من طبقة المذيب الرائق في اختبار فصل المذيب؛

(ج) أن لا يكون المخلوط أو أي مذيب منفصل مستوفياً لاشتراطات الشعبة 6-1 أو الرتبة 8؛

(د) أن تكون المواد معبأة في أوعية لا تتجاوز سعتها 450 لترًا.


3-2-3-2 محجوز".

2-3-2-5 في البداية، يستعاض عن عبارة "المواد اللزجة" بعبارة "السوائل اللزجة". تعدل النقطة الرابعة ليصبح نصها كما يلي:

"- وتكون معبأة في أوعية لا تزيد سعتها على 450 لترًا".


الفصل 2-4

يعدل الجزء الثاني من الشكل 2-4-1 ليصبح كما يلي:



الفصل 5-2

يعدل الجزء الثاني من الشكل 1-5-2 ليصبح كما يلي:



1-1-2-2-5-2 تعديل لتصبح كما يلي:

1-1-2-2-5-2" تجرى اختبارات لقياس قدرة المادة الصلبة على زيادة معدل احتراق أو شدة احتراق مادة قابلة للاحتراق عندما تخلط المادتان خلطاً تاماً. وترد الطريقة في دليل الاختبارات والمعايير، الجزء الثالث، الفرع 1-4-34 (الاختبار سين-1)، أو كبديل لذلك في

الفرع 34-4-3 (الاختبار سين-3). وتجري الاختبارات على المادة المطلوب تقييمها مخلوطة مع سليولوز ليفي جاف في نسب خلط وزنية بين المادة والسليولوز 1:1 و 1:4. وتقارن خصائص احتراق المخاليط:

(أ) في الاختبار سين-1، مع مخلوط مرجعي من برومات البوتاسيوم والسليولوز بنسبة وزنية 3:7. فإذا تساوى زمن الاحتراق مع زمن احتراق هذا المخلوط المرجعي أو كان أقل منه، فإنه يتعين مقارنة أزمنا الاحتراق مع أزمنا احتراق المخاليط المرجعية لبرومات البوتاسيوم والسليولوز بنسب وزنية 2:3 و 3:2 للتصنيف في مجموعة التعبئة '1' ومجموعة التعبئة '2' على التوالي؛ أو

(ب) في الاختبار سين-3، مع مخلوط مرجعي من فوق أكسيد الكالسيوم والسليولوز بنسبة وزنية 1:2. فإذا تساوى زمن الاحتراق مع زمن احتراق هذا المخلوط المرجعي أو كان أكبر منه، فإنه يتعين مقارنة أزمنا الاحتراق مع أزمنا احتراق المخاليط المرجعية لفوق أكسيد الكالسيوم والسليولوز بنسب وزنية 1:3 و 1:1 للتصنيف في مجموعة التعبئة '1' ومجموعة التعبئة '2' على التوالي".

2-1-2-2-5-2 تعدل لتصبح كما يلي:

"2-1-2-2-5-2 يتم تقييم نتائج اختبارات التصنيف على أساس ما يلي:

(أ) مقارنة متوسط زمن الاحتراق (بالنسبة للاختبار سين-1) أو معدل الاحتراق (بالنسبة للاختبار سين-3) مع متوسطات أزمنا الاحتراق في المخاليط المرجعية؛

(ب) وما إذا كان مخلوط المادة والسليولوز يشتعل ويحترق".

3-1-2-2-5-2 تعدل لتصبح كما يلي:

"3-1-2-2-5-2 تصنف المادة الصلبة في الشعبة 5-1 إذا كانت النسبة الوزنية 1:4 أو 1:1 من العينة إلى السليولوز المختبرة تعطي:

(أ) في الاختبار سين-1، متوسط زمن احتراق يساوي أو يقل عن متوسط زمن احتراق مخلوط نسبته الوزنية 3:7 من برومات البوتاسيوم والسليولوز.

(ب) في الاختبار سين-3، متوسط زمن احتراق يساوي أو أكبر من متوسط زمن احتراق مخلوط نسبته الوزنية 1:2 من فوق أكسيد الكالسيوم والسليولوز".

2-2-2-5-2 يعدل ليصبح كما يلي:

"2-2-2-5-2 تعيين مجموعات التعبئة

تعيّن مجموعة تعبئة للمواد الصلبة المؤكسدة طبقاً لإحدى خطوات الاختبار المبينة في دليل الاختبارات والمعايير، الجزء الثالث، الفرع 34-4-1 (الاختبار سين-1) أو الفرع 34-4-3 (الاختبار سين-3)، وذلك وفقاً للمعايير التالية:

(أ) الاختبار سين-1:

'1' مجموعة التعبئة '1': أي مادة يعطي مخلوطها مع السليلوز بنسبة وزنية 1:4 أو 1:1 متوسط زمن احتراق في الاختبار أقل من متوسط زمن احتراق مخلوط بنسبة وزنية 2:3 من برومات البوتاسيوم والسيليلوز؛

'2' مجموعة التعبئة '2': أي مادة يعطي مخلوطها مع السليلوز بنسبة وزنية 1:4 أو 1:1 متوسط زمن احتراق في الاختبار يساوي أو يقل عن متوسط زمن احتراق مخلوط بنسبة وزنية 3:2 من برومات البوتاسيوم والسيليلوز ولا تستوفي معايير مجموعة التعبئة '1'؛

'3' مجموعة التعبئة '3': أي مادة يعطي مخلوطها مع السليلوز بنسبة وزنية 1:4 أو 1:1 متوسط زمن احتراق في الاختبار يساوي أو يقل عن متوسط زمن احتراق مخلوط بنسبة وزنية 7:3 من برومات البوتاسيوم والسيليلوز ولا تستوفي معايير مجموعتي التعبئة '1' و'2'؛

'4' المواد غير المدرجة في الشعبة 5-1: أي مادة لا يشتعل أو يحترق في الاختبار مخلوطها مع السليلوز بنسبة وزنية 1:4 و 1:1 على حد سواء، أو يعطي متوسط زمن احتراق أكبر من متوسط زمن احتراق مخلوط بنسبة وزنية 7:3 من برومات البوتاسيوم والسيليلوز.

(ب) الاختبار سين-3:

'1' مجموعة التعبئة '1': أي مادة يعطي مخلوطها مع السليلوز بنسبة وزنية 1:4 أو 1:1 متوسط زمن احتراق في الاختبار أكبر من متوسط زمن احتراق مخلوط بنسبة وزنية 1:3 من فوق أكسيد الكالسيوم والسيليلوز؛

'2' مجموعة التعبئة '2': أي مادة يعطي مخلوطها مع السليلوز بنسبة وزنية 1:4 أو 1:1 متوسط زمن احتراق في الاختبار يساوي أو أكبر من متوسط زمن احتراق مخلوط بنسبة وزنية 1:1 من فوق أكسيد الكالسيوم والسيليلوز ولا تستوفي معايير مجموعة التعبئة '1'؛

'3' مجموعة التعبئة '3': أي مادة يعطي مخلوطها مع السليلوز بنسبة وزنية 1:4 أو 1:1 متوسط زمن احتراق في الاختبار يساوي أو أكبر من متوسط زمن احتراق مخلوط بنسبة وزنية 2:1 من فوق أكسيد الكالسيوم والليلوز ولا تستوفي معايير مجموعتي التعبئة '1' و'2'؛

'4' المواد غير المدرجة في الشعبة 5-1: أي مادة لا يشتعل أو يحترق في الاختبار مخلوطها مع السليلوز بنسبة وزنية 1:4 و 1:1 على حد سواء، أو يعطي متوسط زمن احتراق أقل من متوسط زمن احتراق مخلوط بنسبة وزنية 2:1 من فوق أكسيد الكالسيوم والليلوز.

الفصل 2-6

5-3-2-3-6-2 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"5-3-2-3-6-2 لا تخضع لهذه اللائحة بقع الدم الجافة، التي تجمع بوضع نقطة دم على مادة ماصة".

تدرج الفقرتان الجديدتان 6-3-2-3-6-2 و 7-3-2-3-6-2 ويكون نصهما كما يلي، ويعد ترتيب الفقرات وفقاً لذلك:

"6-3-2-3-6-2 لا تخضع لهذه اللائحة عينات فحص الدم في البراز.

7-3-2-3-6-2 لا يخضع لهذه اللائحة الدم أو مكونات الدم التي جُمعت لأغراض نقل الدم أو لإعداد منتجات الدم المستخدمة في نقل الدم أو زرع الأعضاء وأي أنسجة أو أعضاء يعتزم استخدامها في عمليات زرع الأعضاء وكذلك العينات التي تؤخذ من أجل هذه الأغراض".

الفصل 2-7

التعديل الأول لا ينطبق

3-1-7-2 تعدل التعاريف الواردة أدناه لتصبح كما يلي:

النويدات الانشطارية: في بداية الفقرة (ب)، ي حذف الحرف "و".

تدرج الفقرتان الفرعيتان الجديدتان التاليتان والنص الجديد التالي:

"(ج) المواد التي يكون مجموع وزن النويدات الانشطارية فيها أقل من 0.25 غ؛

(د) أي توليفة من (أ) و/أو (ب) و/أو (ج).

ولا تسري هذه الاستثناءات إلا إذا كان الطرد أو الشحنة، إذا قدمت للنقل غير

معبأة، لا يحتوي على مادة أخرى ذات نويدات انشطارية".

الجسم الملوث السطح (SCO): يستعاض في النهاية عن كلمة "سطوحه" بكلمة "سطحه".

1-1-2-7-2 تعدل ليصبح نصها كما يلي: "تدرج المادة المشعة تحت رقم من أرقام الأمم المتحدة المحددة في الجدول 1-1-2-7-2 وفقاً للأحكام المنصوص عليها في 2-4-2-7-2 إلى 5-2-7-2 ومع مراعاة الخصائص المادية المحددة في 3-2-7-2".

الجدول 1-1-2-7-2 يضاف سطر جديد للعنوان ويكون نصه كما يلي:

رقم الأمم المتحدة	الاسم الرسمي للنقل والوصف ^(أ)
-------------------	--

الجدول 1-1-2-7-2 في حالة أرقام الأمم المتحدة 2912، و3321، و3322، و2913، و2915، و3332، و2916، و2917، و3323، و2919، و2978، تدرج إحالة إلى الملاحظة الجديدة "ب" بعد عبارة "انشطارية بكميات مستثناة".

الجدول 1-1-2-7-2 تحت عنواني "الطرود المستثناة" و"سادس فلوريد اليورانيوم" يضاف البند الجديد التالي:

"رقم الأمم المتحدة 3507 سادس فلوريد اليورانيوم، مادة مشعة، طرد مستثنى، أقل من 0.1 كغ بالعبوة، غير انشطارية أو انشطارية بكميات مستثناة"^{(ب)(ج)}.

الجدول 1-1-2-7-2 تحت عنوان "الطرود المستثناة"، التعديلات في حالة أرقام الأمم المتحدة 2909 و2910 و2911 لا تنطبق

الجدول 1-1-2-7-2 تضاف بعد الجدول الملاحظات التالية "أ" و"ب" و"ج" التابعة للجدول:

"أ" يوجد الاسم الرسمي للنقل في عمود "الاسم الرسمي للنقل والوصف" ويقتصر على الجزء المبين بأحرف كبيرة. وفي حالة أرقام الأمم المتحدة 2909 و2911 و2913 و3326، حيث تفصل كلمة "أو" بين الأسماء الرسمية للنقل، يستخدم فقط الاسم الرسمي للنقل ذي الصلة؛
 (ب) تشير عبارة "انشطارية بكميات مستثناة" فقط إلى المادة المستثناة بموجب الرقم 2-5-3-2-7.

(ج) في حالة رقم الأمم المتحدة 3507، انظر أيضاً الحكم الخاص 369 الوارد في الفصل 3-3.

1-2-2-7-2 في الفقرة (ب)، تدرج كلمة "حدود" قبل كلمة "تركيز".

الجدول 1-2-2-7-2 في عنوان العمود 4، تدرج كلمة "حدود" قبل كلمة "تركيز".

في الفقرة (أ) بعد الجدول، في الجملة الاستهلاكية، يستعاض عن عبارة "النويدات المشعة الوليدة" بكلمة "سلاطاتها".

2-2-2-7-2 يعدل النص قبل الجدول ليصبح كما يلي:

"2-2-2-7-2 فيما يتعلق بفرادى النويدات المشعة:

(أ) غير المدرجة في الجدول 1-2-2-7-2، يتطلب تعيين القيم الأساسية للنويدات المشعة المشار إليها في 1-2-2-7-2 موافقة متعددة الأطراف. وبالنسبة لهذه النويدات المشعة، تحسب حدود تركيز النشاط للمواد المستثناة وحدود النشاط للشحنات المستثناة وفقاً للمبادئ الموضوعة في "معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية"، سلسلة معايير الأمان رقم 115، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (1996). ويسمح باستخدام قيمة A_2 المحسوبة باستخدام معامل جرعة لنوع الامتصاص الرئوي المناسب الذي توصي به اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع، إذا أخذت في الاعتبار الأشكال الكيميائية لكل نويدة مشعة في ظروف النقل العادية والظروف المفضية إلى حوادث على حد سواء. وكبدل لذلك، يجوز استخدام قيم النويدات المشعة المبينة في الجدول 2-2-2-7-2 بدون الحصول على موافقة السلطة المختصة؛

(ب) في الأجهزة أو السلع التي تشتمل على مادة مشعة أو التي تدخل فيها المادة المشعة كجزء مكون من جهاز أو سلعة مصنعة أخرى تستوفي الرقم 2-2-7-2-4-1-3(ج)، يسمح بقيم أساسية للنويدات المشعة بديلة عن القيم الواردة في الجدول 1-2-2-7-2 الخاصة بحدود النشاط للشحنة المستثناة وتتطلب موافقة متعددة الأطراف. وتحسب قيم حدود النشاط للشحنة المستثناة وفقاً للمبادئ الموضوعة في "معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية"، سلسلة معايير الأمان رقم 115، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (1996)."

الجدول 2-2-2-7-2 في عنوان العمود 4، تدرج كلمة "حدود" قبل كلمة "تركيز".

4-2-2-7-2 لا ينطبق التعديل الأول على النص العربي.

في شرح $X(i)$ و X_m ، يستعاض عن كلمة "تركيز" بعبارة "حدود تركيز".

2-1-3-2-7-2 في الفقرة (أ) '1'، تحذف عبارة "والتي تعالج لاستخدام هذه النويدات المشعة".

2-1-3-2-7-2 تعدل الفقرة (أ) '3' ليصبح نصها كما يلي: "3" أو المواد المشعة التي تكون فيها قيمة A_2 غير محدودة. ولا يمكن إدراج المواد الانشطارية إلا إذا كانت مستثناة بموجب الفقرة 2-2-7-2-3-5".

2-1-3-2-7-2 في الفقرة (أ) '4'، يستعاض عن عبارة "، باستثناء المواد الانشطارية غير المستثناة بموجب الفقرة 2-2-7-2-3-5" بعبارة ". ولا يمكن إدراج المواد الانشطارية إلا إذا كانت مستثناة بموجب الفقرة 2-2-7-2-3-5".

- 2-1-3-2-7-2 في الفقرة (ب) '2'، تحذف كلمة "أو".
- 2-1-3-2-7-2 في الفقرة (ج)، الجملة الاستهلاكية، لا ينطبق
- 2-1-3-2-7-2 في الفقرة (ج) '1'، تحذف عبارة "، وما إلى ذلك" من نهاية الجملة.
- 2-3-2-7-2 يحذف الحرف "و" من بداية الفقرتين الفرعيتين (أ) '2' و '3' والفقرتين الفرعيتين (ب) '2' و '3'.
- 5-3-3-2-7-2 (د) لا ينطبق
- 6-3-3-2-7-2 لا ينطبق التعديل في الجملة الاستهلاكية. تعدل الفقرة (أ) ليصبح نصها كما يلي:
- "(أ) الاختبارات المبينة في 5-3-3-2-7-2 (أ) و(ب)، شريطة أن تخضع العينات كبديل لذلك لاختبار الصدم المبين في المعيار ISO 2919:2012 "الحماية من الإشعاع - المصادر المشعة المختومة - الاشتراطات العامة والتصنيف":
- '1' تكون كتلة المادة المشعة ذات الشكل الخاص أقل من 200 غ لاختبار الصدم المتعلق بالرتبة 4؛
- '2' تكون كتلة المادة المشعة ذات الشكل الخاص أكبر من 200 غ وأقل من 500 غ لاختبار الصدم المتعلق بالرتبة 5؛".
- 6-3-3-2-7-2 في الفقرة (ب)، يستعاض عن المعيار "ISO 2919:1999" بالمعيار "ISO 2919:2012".
- 8-3-3-2-7-2 في الفقرة (ب)، يستعاض عن عبارة "يكون مقبولاً" بعبارة "شريطة أن يكون مقبولاً".
- 5-3-2-7-2 تعدل الفقرة الأولى ليصبح نصها كما يلي:
- "تصنف المواد الانشطارية والطرود التي تحتوي على مواد انشطارية تحت البند ذي الصلة من الجدول 1-1-2-7-2، التي يشتمل وصفها على كلمة "FISSILE" (انشطارية)، ما لم تكن مستثناة بموجب أحد الأحكام الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) أدناه وتنقل بموجب اشتراطات الرقم 3-4-8-1-7. ولا تنطبق جميع الأحكام إلا على المواد المعبأة في طرود تستوفي الاشتراطات الواردة في 2-7-4-6، إلا إذا أجاز الحكم بوجه خاص المواد غير المعبأة".
- 5-3-2-7-2 تحذف الفقرات الفرعية (أ) إلى (د). وتصبح الفقرتان الحاليتان (ب) و(ج) الفقرتين الجديدتين (أ) و(ب) على التوالي.
- 5-3-2-7-2 تدرج الفقرات الجديدة التالية (ج) إلى (و):

"(ج) اليورانيوم المخصّب باليورانيوم-235 بحد أقصى 5 في المائة حسب الكتلة، شريطة أن:

'1' لا يحتوي الطرد على أكثر من 3.5 غ من اليورانيوم - 235؛

'2' لا يتجاوز المحتوى الكلي للبلوتونيوم واليورانيوم - 233 في الطرد 1 في المائة من كتلة اليورانيوم-235؛

'3' يخضع نقل الطرد إلى حدود الشحنة الواردة في 7-1-8-4-3(ج)؛

(د) النويدات الانشطارية التي لا تزيد كتلتها الإجمالية في الطرد على 2.0 غ شريطة أن يخضع نقل الطرد إلى حدود الشحنة الواردة في 7-1-8-4-3(د)؛

(هـ) النويدات الانشطارية التي لا تزيد كتلتها الإجمالية على 45 غ معبأة أو غير معبأة وتخضع للحدود الواردة في 7-1-8-4-3(هـ)؛

(و) المواد الانشطارية التي تستوفي الشروط الواردة في 7-1-8-4-3(ب) و2-7-2-6 و1-5-1-2-1.".

الجدول 5-3-2-7-2 يحذف.

تدرج الفقرة الجديدة 6-3-2-7-2 ويكون نصها كما يلي:

"6-3-2-7-2 تكون المواد الانشطارية المستثناة من تصنيفها كمادة "FISSILE" (انشطارية) بموجب 5-3-2-7-2(و) في الحالة دون الحرجية دونما حاجة لمراقبة تجمع الطرود بموجب الشروط التالية:

(أ) الشروط الواردة في 6-11-4-1(أ)؛

(ب) الشروط التي تتسق مع أحكام التقييم الواردة في 6-11-4-12(ب) و6-11-4-13(ب) والمتعلقة بالطرود؛

(ج) الشروط المنصوص عليها في 6-11-4-11(أ)، في حالة الطرود التي تنقل بالجو.".

1-1-4-2-7-2 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"1-1-4-2-7-2 يجوز أن تصنف الطرود كطرود مستثناة إذا كانت تستوفي أحد الشروط التالية:

(أ) طرود فارغة كانت تحتوي على مادة مشعة؛

(ب) أو تحتوي على أدوات أو سلع لا تتجاوز حدود النشاط المبينة في العمودين 2 و3 من الجدول 2-7-2-4-1-2؛

- (ج) أو تحتوي على سلع مصنعة من اليورانيوم الطبيعي أو اليورانيوم المستنفد أو الثوريوم الطبيعي؛
- (د) أو تحتوي على مادة مشعة لا تتجاوز حدود النشاط المبينة في العمود (4) من الجدول 2-7-2-4-1-2.
- (هـ) أو تحتوي على أقل من 0.1 كغ من سادس فلوريد اليورانيوم الذي لا يتجاوز حدود النشاط المبينة في العمود (4) من الجدول 2-7-2-4-1-2.
- 3-1-4-2-7-2 في الجملة الاستهلاكية، يستعاض عن عبارة "إلا في الحالات التالية" بعبارة "شريطة أن".
- 3-1-4-2-7-2 تعديل الفقرة (أ)، لا ينطبق
- 3-1-4-2-7-2 في الفقرة (ب)، يستعاض عن كلمة "ما عدا" بعبارة "على سطحه الخارجي باستثناء ما يلي":
- 3-1-4-2-7-2 تعديل الفقرة (ب) '1'، لا ينطبق. تعدل الفقرة (ب) '2' ليصبح نصها كما يلي:
- "2" المنتجات الاستهلاكية التي تكون إما قد حصلت على موافقة قانونية وفقاً للفقرة 1-5-1-4(هـ) أو التي لا تتجاوز إفرادياً حدود النشاط للشحنة المستنثاة المبينة في الجدول 1-2-2-7-2 (العمود 5)، شريطة أن تنقل مثل هذه المنتجات في طرد يحمل علامة "مادة مشعة" "RADIOACTIVE" على سطحه الداخلي بحيث يكون التحذير من وجود مادة مشعة مرئياً لدى فتح الطرد؛
- 3-1-4-2-7-2 تدرج الفقرة الفرعية الجديدة '3' تحت (ب) ويكون نصها كما يلي:
- "3" الأدوات والأجهزة الأخرى التي تكون صغيرة جداً بحيث لا تحمل علامة "مادة مشعة" "RADIOACTIVE"، شريطة أن تنقل في طرد يحمل علامة "مادة مشعة" "RADIOACTIVE" على سطحه الداخلي بحيث يكون التحذير من وجود مادة مشعة مرئياً لدى فتح الطرد؛
- 4-1-4-2-7-2 تعدل الفقرة (ب) ليصبح نصها كما يلي:
- "(ب) وأن يحمل الطرد علامة "مادة مشعة" "RADIOACTIVE":
- '1' إما على سطح داخلي بحيث يكون التحذير من وجود مادة مشعة مرئياً لدى فتح الطرد؛
- '2' أو خارج الطرد، إذا كان من غير العملي وضع علامة على سطح داخلي."

تدرج الفقرة الجديدة 2-7-2-4-1-5 ويكون نصها كما يلي:

"2-7-2-4-1-5 يجوز تصنيف سادس فلوريد اليورانيوم الذي لا يتجاوز الحدود المبينة في العمود 4 من الجدول 2-7-2-4-1-2 تحت رقم الأمم المتحدة 3507، سادس فلوريد اليورانيوم، مادة مشعة، طرد مستثنى، أقل من 0.1 كغ في الطرد، غير انشطارية أو انشطارية بكميات مستثناة، شريطة أن:

- (أ) تكون كتلة سادس فلوريد اليورانيوم في الطرد أقل من 0.1 كغ؛
 (ب) تستوفي الشروط الواردة في 2-7-2-4-1-5 و 2-7-2-4-1-4 (أ) و (ب).".

تصبح الفقرة 2-7-2-4-1-5 الحالية الفقرة الجديدة 2-7-2-4-1-7. التعديلات الأخرى لا تنطبق.

2-7-2-4-1-6 يستعاض عن عبارة "إلا إذا كان" بعبارة "شريطة أن يكون". التعديل الثاني لا ينطبق.

2-7-2-4-1-7 (سابقاً 2-7-2-4-1-5) في الجملة الاستهلاكية، تحذف كلمة "لا" من البداية، ويستعاض عن عبارة "إلا في الحالات التالية" بعبارة "شريطة". التعديلات الأخرى لا تنطبق.

2-7-2-4-4 في الجملة التي تسبق الفقرة الفرعية (أ)، يستعاض عن عبارة "أنشطة تتجاوز ما يلي" بعبارة "أنشطة تتجاوز أيماً مما يلي".

2-7-2-4-4 في الفقرة (ب)، تحذف كلمة "أو".

2-7-2-4-4 في شرح (j)C، لا ينطبق.

2-7-2-4-5 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"2-7-2-4-5 تصنيف سادس فلوريد اليورانيوم

2-7-2-4-1 لا يدرج سادس فلوريد اليورانيوم إلا:

(أ) تحت رقم الأمم المتحدة 2977، مواد مشعة، سادس فلوريد اليورانيوم، مادة انشطارية؛

(ب) أو رقم الأمم المتحدة 2978، مواد مشعة، سادس فلوريد اليورانيوم، مادة غير انشطارية أو انشطارية بكميات مستثناة؛

(ج) أو رقم الأمم المتحدة 3507، سادس فلوريد اليورانيوم، مواد مشعة، طرد مستثنى يحتوي على أقل من 0.1 كغ بالطرد، مادة غير انشطارية أو انشطارية بكميات مستثناة.

2-7-2-4-5-2 يجب أن تخضع محتويات الطرود التي تحتوي على سادس فلوريد اليورانيوم إلى الاشتراطات التالية:

(أ) بالنسبة لرقمي الأمم المتحدة 2977 و2978، ينبغي أن لا تختلف كتلة سادس فلوريد اليورانيوم عن المرخص بها لتصميم الطرد، وبالنسبة لرقم الأمم المتحدة 3507، ينبغي أن تكون كتلة سادس فلوريد اليورانيوم أقل من 0.1 كغ؛

(ب) وينبغي أن لا تكون كتلة سادس فلوريد اليورانيوم أكبر من تلك التي تؤدي إلى نقص يقل عن 5 في المائة في امتلاء الطرد عند درجة الحرارة القصوى التي يتعرض لها الطرد حسبما هو محدد في أنظمة المصنع الذي سيستخدم فيه؛

(ج) وينبغي أن يكون سادس فلوريد اليورانيوم في شكل صلب وأن لا يكون عند ضغط داخلي أعلى من الضغط الجوي عندما يقدم للنقل."

2-7-2-4-6-1 لا ينطبق

2-7-2-4-6-2 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"2-7-2-4-6-2 ينبغي أن تكون محتويات الطرد من النوع B(U) أو B(M) أو C على النحو المحدد في شهادة اعتماده".

2-7-2-4-6-3 و2-7-2-4-6-4 تعدلان لتصبحا كما يلي:

"2-7-2-4-6-3 و2-7-2-4-6-4 محذوف".

الفصل 2-9

2-9-2 تحت عنوان "المواد التي يمكن أن تشكل خطراً على الصحة في حالة استنشاقها كأغبرة دقيقة"، يستعاض عن البنود الثلاثة بما يلي:

"2212 أسبستوس، أمفيبول (أموزيت، ترموليت، أكتينوليت، أنثوفيليت، كروسيدوليت)

2590 أسبستوس، كرزوتيل".

2-9-2 يستعاض عن عبارة "المكثفات ذات الطبقة الكهربائية مزدوجة" بكلمة "المكثفات"، وتحت هذا العنوان:

يستعاض عن البند القائم بالبندين التاليين:

"3499 مكثف، ذو طبقة كهربائية مزدوجة (بسعة تخزين للطاقة أكبر من 0.3 واط - ساعة)

3508 مكثف، غير متناظر (بسعة تخزين للطاقة أكبر من 0.3 واط - ساعة)".

2-9-2 تحت عنوان "أدوات إنقاذ الحياة"، يستعاض عن البنود الثلاثة الخاصة برقم الأمم المتحدة 3268 بما يلي:

"3268 أجهزة السلامة، تشغّل كهربائياً".

2-9-2 تحت عنوان "المواد أو السلع الأخرى التي تشكل خطراً خلال النقل، ولكن لا تستوفي تعريف رتبة أخرى"، يضاف البند الجديد التالي:

"3509 عبوة، متروكة، فارغة، غير منظّفة".

2-9-4 في نهاية الفقرة (أ)، يدرج النص الجديد التالي قبل الملاحظة:

"يمكن الاستمرار في نقل الخلايا والبطاريات المصنعة وفقاً لنوع يستوفي اشتراطات الفرع 3-38 من دليل الاختبارات والمعايير، المراجعة 3، التعديل 1" أو أي مراجعة أو تعديل لاحق ينطبق في تاريخ اختبار النوع، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة.

أما الخلايا والبطاريات التي لا تستوفي إلا الاشتراطات الواردة في "دليل الاختبارات والمعايير، المراجعة 3" فلم تعد سارية. ومع ذلك يمكن الاستمرار بنقل الخلايا والبطاريات المصنعة طبقاً لهذه الأنواع قبل 1 تموز/يوليه 2003 إذا استوفيت جميع الاشتراطات المنطبقة الأخرى."

2-9-4(أ) تعدل الملاحظة ليصبح نصها كما يلي:

"ملاحظة: يجب أن تكون البطاريات من نوع أثبت أنه يستوفي اشتراطات الاختبار الواردة في "دليل الاختبارات والمعايير، الجزء الثالث، الفرع 3-38"، بغض النظر عما إذا كانت الخلايا المكونة لها من النوع المختبر."

الفصل 3-2

قائمة البضائع الخطرة

في حالة أرقام الأمم المتحدة 0082، و0241، و0331، و0332، العمود 9، تحذف "PP65".

في حالة رقم الأمم المتحدة 0222، يعدل العمود 2 ليصبح نصه كما يلي: "نترات الأمونيوم". وفي العمود 6، يدرج الرقم "370". وفي العمود 8، يدرج الرمز "IBC100". وفي العمود 9، تدرج الرموز "B2, B3, B17".

في حالة رقم الأمم المتحدة 0503، العمود 2، يعدل الاسم ليصبح ما يلي: "أجهزة السلامة، نارية حرّاقة".

في حالة رقم الأمم المتحدة 1008، العمود 6، يدرج الرقم "373".

في حالة أرقام الأمم المتحدة 1043، و1051 مجموعة التعبئة '1'، و1089 مجموعة التعبئة '1'، و1228 مجموعة التعبئة '2'، و1259 مجموعة التعبئة '1'، و1261 مجموعة التعبئة '2'، و1278 مجموعة التعبئة '2'، و1308 مجموعة التعبئة '1'، و1331 مجموعة التعبئة '3'، و1361 مجموعتا التعبئة '2' و'3'، و1363 مجموعة التعبئة '3'، و1364 مجموعة التعبئة '3'، و1365 مجموعة التعبئة '3'، و1373 مجموعة التعبئة '3'، و1376 مجموعة التعبئة '3'، و1378 مجموعة التعبئة '2'، و1379 مجموعة التعبئة '3'، و1386 مجموعة التعبئة '3'، و1545 مجموعة التعبئة '2'، و1560 مجموعة التعبئة '1'، و1569 مجموعة التعبئة '2'، و1583 جميع مجموعات التعبئة، و1603 مجموعة التعبئة '2'، و1613 مجموعة التعبئة '1'، و1614 مجموعة التعبئة '1'، و1649 مجموعة التعبئة '1'، و1672 مجموعة التعبئة '1'، و1693 مجموعتا التعبئة '1' و'2'، و1694 مجموعة التعبئة '1'، و1697 مجموعة التعبئة '2'، و1698 مجموعة التعبئة '1'، و1699 مجموعة التعبئة '1'، و1701 مجموعة التعبئة '2'، و1722 مجموعة التعبئة '1'، و1732 مجموعة التعبئة '2'، و1792 مجموعة التعبئة '2'، و1796 مجموعة التعبئة '2'، و1802 مجموعة التعبئة '2'، و1806 مجموعة التعبئة '2'، و1808 مجموعة التعبئة '2'، و1826 مجموعة التعبئة '2'، و1832 مجموعة التعبئة '2'، و1837 مجموعة التعبئة '2'، و1868 مجموعة التعبئة '2'، و1889 مجموعة التعبئة '1'، و1906 مجموعة التعبئة '2'، و1932 مجموعة التعبئة '3'، و1939 مجموعة التعبئة '2'، و2002 مجموعة التعبئة '3'، و2006 مجموعة التعبئة '3'، و2030 مجموعة التعبئة '2'، و2073، و2212 مجموعة التعبئة '2'، و2217 مجموعة التعبئة '3'، و2249 مجموعة التعبئة '1'، و2254 مجموعة التعبئة '3'، و2295 مجموعة التعبئة '1'، و2363 مجموعة التعبئة '1'، و2381 مجموعة التعبئة '2'، و2404 مجموعة التعبئة '2'، و2438 مجموعة التعبئة '1'، و2442 مجموعة التعبئة '2'، و2443 مجموعة التعبئة '2'، و2558 مجموعة التعبئة '1'، و2626 مجموعة التعبئة '2'، و2691 مجموعة التعبئة '2'، و2740 مجموعة التعبئة '1'، و2743 مجموعة التعبئة '2'، و2749 مجموعة التعبئة '1'، و2798 مجموعة التعبئة '2'، و2799 مجموعة التعبئة '2'، و2826 مجموعة التعبئة '2'، و2835 مجموعة التعبئة '2'، و2881 مجموعة التعبئة '2'، و2956 مجموعة التعبئة '3'، و3048 مجموعة التعبئة '1'، و3097 مجموعتا التعبئة '2' و'3'، و3100 مجموعة التعبئة '2'، و3121 مجموعة التعبئة '2'، و3122 مجموعة التعبئة '1'، و3123 مجموعة التعبئة '1'، و3127 مجموعتا التعبئة '2' و'3'، و3129 مجموعة التعبئة '2'، و3130 مجموعة التعبئة '2'، و3133 مجموعتا التعبئة '2' و'3'، و3208 مجموعة التعبئة '2'، و3242 مجموعة التعبئة '2'، و3251 مجموعة التعبئة '3'، و3294 مجموعة التعبئة '1'، و3315 مجموعة التعبئة '1'، و3336 مجموعة التعبئة '1'، و3416 مجموعة التعبئة '2'، و3448 مجموعتا التعبئة '1' و'2'، و3450 مجموعة التعبئة '1'، و3483 مجموعة التعبئة '1'، و3498 مجموعة التعبئة '2'، يعدل الرمز في العمود 7 ليصبح "E0".

- في حالة رقم الأمم المتحدة 1044، العمود 9، يدرج الرمز "PP91".
- في حالة رقم الأمم المتحدة 1082، العمود 2، تضاف عبارة "(غاز تبريد R 1113)" في النهاية.
- في حالة أرقام الأمم المتحدة 1210، و 1263، و 3066، و 3469، و 3470، العمود 6، يدرج الرقم "367".
- في حالة أرقام الأمم المتحدة 1700، و 2016، و 2017، و 3090، و 3091، و 3268، و 3292، و 3356، و 3480، و 3481، و 3506، تحذف مجموعة التعبئة من العمود 5.
- في حالة رقم الأمم المتحدة 1942، يعدل العمود 2 ليصبح نصه "نترات أمونيوم تحتوي على مواد قابلة للاحتراق بنسبة لا تزيد على 0.2 في المائة، بما فيها أي مادة عضوية محسوبة على أساس محتوى الكربون، باستثناء أي مادة أخرى مضافة".
- في حالة رقم الأمم المتحدة 2212، العمود 2، يعدل الاسم ليصبح "أسبستوس، أمفيبول (أموزيت، تريبوليت، أكتينوليت، أنثوفيليت، كروسيدوليت)". وفي العمود 6، يدرج الرقم "274".
- في حالة رقم الأمم المتحدة 2590، العمود 2، يعدل الاسم ليصبح "أسبستوس، كرينوليت".
- في حالة رقم الأمم المتحدة 2909، لا ينطبق.
- في حالة رقم الأمم المتحدة 2910، لا ينطبق تعديل الاسم في العمود 2.
- في حالة رقم الأمم المتحدة 2910، العمود 6، يحذف الرقم "325" ويُدْرَج الرقم "368".
- في حالة رقم الأمم المتحدة 2911، لا ينطبق تعديل الاسم في العمود 2.
- في حالة رقمي الأمم المتحدة 3077 و 3082، العمود 6، يدرج الرقم "375".
- في حالة رقم الأمم المتحدة 3089، مجموعة التعبئة '3'، العمود 8، يستعاض عن الرمز "IBC06" بالرمز "IBC08". وفي العمود 9، يدرج الرمز "B2, B4".
- في حالة أرقام الأمم المتحدة 3090، و 3091، و 3480، و 3481، العمود 6، يدرج الرقمان "376" و "377". وفي العمود 8، يدرج الرمز "P908, P909" والرمز "LP903". وفي العمود 9، يدرج الرمز "P908 LP904".
- في حالة رقم الأمم المتحدة 3164، العمود 6، يدرج الرقم "371".

في حالة رقم الأمم المتحدة 3268، العمود 2، يعدل الاسم ليصبح "أجهزة السلامة، تشغل كهربائياً".

في حالة رقم الأمم المتحدة 3316، يستعاض عن البند القائم بالبنود الجديدة التالية:

(11)	(10)	(9)	(8)	(7ب)	(7أ)	(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)
			P901	انظر الحكم الخاص 340 في الفصل 3-3	انظر الحكم الخاص 251 في الفصل 3-3	251 340	'2'		9	حقيبة مستلزمات كيميائية أو حقيبة مستلزمات إسعافات أولية	331 6
			P901	انظر الحكم الخاص 340 في الفصل 3-3	انظر الحكم الخاص 251 في الفصل 3-3	251 340	'3'		9	حقيبة مستلزمات كيميائية أو حقيبة مستلزمات إسعافات أولية	331 6

في حالة رقم الأمم المتحدة 3375، العمود 8، يستعاض عن الرمز "P099 IBC99" بالرمز "P505 IBC02". وفي العمود 9، يدرج الرمز "B16" أمام الرمز "IBC02".

في حالة أرقام الأمم المتحدة 3393، و3394، و3395، و3396، و3397، و3398، و3399 (جميع مجموعات التعبئة)، العمود 11، يدرج الرمز "TP41".

في حالة رقم الأمم المتحدة 3499، العمود 2، يعدل الاسم الرسمي للنقل ليصبح كما يلي: مكثف، طبقة كهربائية مزدوجة (بسعة تخزين للطاقة أكبر من 0.3 واط - ساعة)."

تضاف البنود الجديدة التالية إلى قائمة البضائع الخطرة:

(11)	(10)	(9)	(8)	(7ب)	(7أ)	(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)
			P805	E0	صفر	317 369	1	7	8	سادس فلوريد اليورانيوم، مادة مشعة، طرد مستثنى، أقل من 0.1 كغ بالطرد، غير انشطاري أو انشطاري بكميات مستثناة	350 7
			P003	E0	صفر	372			9	مكثف، غير متناظر (بسعة خزن للطاقة أكبر من 0.3 واط - ساعة)	350 8
				E0	صفر	374			9	عبوة متروكة، فارغة، غير منظفة	350 9
			P208	E0	صفر	274			1-2	غاز ممتز، لهوب، غ م أ	351 0
			P208	E0		274			2-2	غاز ممتز، غ م أ	351 1
			P208	E0	صفر	274			3-2	غاز ممتز، سمي، غ م أ	351 2
			P208	E0	صفر	274		-5	2-2	غاز ممتز، مؤكسد، غ م أ	351 3
			P208	E0	صفر	274		-2	3-2	غاز ممتز، سمي، لهوب، غ م أ	351 4

(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	(7)	(8)	(9)	(10)	(11)
351	غاز ممتز، سمّي، مؤكسد، غ م أ	3-2	-5	274	صفر	E0	P208			
5			1							
351	غاز ممتز، سمّي، أكال، غ م أ	3-2	8	274	صفر	E0	P208			
6										
351	غاز ممتز، سمّي، لهوب، أكال، غ م أ	3-2	-2	274	صفر	E0	P208			
7			1							
			8							
351	غاز ممتز، سمّي، مؤكسد، أكال، غ م أ	3-2	-5	274	صفر	E0	P208			
8			1							
			8							
351	ثلاثي فلوريد البورون، ممتز	3-2	8		صفر	E0	P208			
9										
352	كلور، ممتز	3-2	-5		صفر	E0	P208			
0			1							
			8							
352	رابع فلوريد السيليكون، ممتز	3-2	8		صفر	E0	P208			
1										
352	أرسين، ممتز	3-2	-2		صفر	E0	P208			
2			1							
352	جرمان، ممتز	3-2	-2		صفر	E0	P208			
3			1							
352	خامس فلوريد الفوسفور، ممتز	3-2	8		صفر	E0	P208			
4										
352	فوسفين، ممتز	3-2	-2		صفر	E0	P208			
5			1							
252	سيلينيد الهيدروجين، ممتز	3-2	-2		صفر	E0	P208			
6			1							

الفصل 3-3

SP66 يستعاض عن عبارة "الكلوريد الزئبقي والزئبق (خام الزئبق)" بعبارة "الزئبق (خام الزئبق)".

SP122 تضاف في النهاية عبارة "و" 2-4-1-4-1-4 توجيه التعبئة IBC520 و 6-2-5-2-4 توجيه الصهاريج النقالة T23".

SP135 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

"135 لا يستوفي ملح الصوديوم الثنائي الهدرتة (الثنائي التميؤ) لحمض ثنائي كلوروأيسوسيانوريك معايير الإدراج في الشعبة 5-1 ولا يخضع لهذه اللائحة إلا إذا استوفى معايير الإدراج في شعبة أو رتبة أخرى.

SP172 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

"172 حيثما تنطوي المادة المشعة على خطر (أخطار) إضافي (إضافية):

(أ) يجب إدراج المادة في إحدى مجموعات التعبئة '1'، أو '2'، أو '3'، حسب الاقتضاء، بتطبيق معايير التصنيف المنصوص عليها في الجزء الثاني بما يتناسب وطبيعة الخطر الإضافي السائد؛

(ب) يجب وضع بطاقات مخاطر إضافية على العبوات لكل خطر إضافي تنطوي عليه المادة؛ ويجب وضع لوحات الإعلان الخارجية المقابلة على وحدات النقل وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في 5-3-1؛

(ج) لأغراض إعداد المستندات ووضع العلامات على العبوات، يجب استكمال الاسم الرسمي للنقل بإضافة أسماء العناصر التي تسهم في الغالب في هذا (هذه) الخطر (المخاطر) الإضافي (الإضافية) ووضعها بين قوسين؛

(د) يجب أن يشير مستند نقل البضائع الخطرة إلى الرتبة أو الشعبة الإضافية، وحيثما يحدد إلى مجموعة التعبئة حسبما يشترطه الرقم 5-4-1-4-1-4-5 (د) و(ه).

في حالة التعبئة، انظر أيضاً 5-1-9-1-4-1-4-5.

SP225 في نهاية الحكم الخاص، يضاف:

"تصنع أجهزة إطفاء الحريق وتفحص وتعتمد وتوضع عليها بطاقات الوسم طبقاً لأحكام بلد الصنع. وتشتمل أجهزة إطفاء الحريق بمقتضى هذا البند على:

(أ) أجهزة إطفاء الحريق المحمولة للمناولة اليدوية والتشغيل؛

(ب) وأجهزة إطفاء الحريق التي تتركب في الطائرات؛

(ج) وأجهزة إطفاء الحريق المركبة على عجلات للمناولة اليدوية؛

(د) وتجهيزات أو معدات إطفاء الحريق المركبة على عجلات أو على المنصات أو الوحدات ذات العجلات التي تنقل مثل المقطورات (الصغيرة)؛

(هـ) وأجهزة إطفاء الحريق المكونة من أسطوانة ضغط غير قابلة للدوران مع تجهيزاتها، والتي تتم مناولتها مثلاً بواسطة الرافعة الشوكية أو الرافعة عند تحميلها أو تفريغها.

SP235 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

"235 ينطبق هذا الحكم على السلع التي تحتوي على مواد انفجارية من الرتبة 1 والتي يمكن أن تحتوي على بضائع خطيرة من رتب أخرى أيضاً. وتستخدم هذه السلع لتحسين السلامة في المركبات أو السفن أو الطائرات - كنفخات لأكياس الإنقاذ الهوائية أو وحدات أكياس الإنقاذ الهوائية أو وسائل شد أحزمة المقاعد أو الأجهزة الآلية الوقادة."

SP251 تدرج الفقرة الجديدة الثالثة التالية (بعد عبارة "لأي مادة على حدة من مواد مجموعة المستلزمات."):

"عندما لا تحتوي مجموعة المستلزمات إلا على بضائع خطيرة لا تدرج في أي من مجموعات التعبئة، لا تلزم الإشارة إلى مجموعة التعبئة في مستند نقل البضائع الخطرة."

SP280 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

"280 ينطبق هذا الحكم على أجهزة السلامة في المركبات أو السفن أو الطائرات، كنفخات لأكياس الإنقاذ الهوائية أو وحدات أكياس الإنقاذ الهوائية أو وسائل شد أحزمة المقاعد أو الأجهزة الآلية الوقادة، التي تحتوي على بضائع خطيرة مدرجة في الرتبة 1 أو في رتب أخرى عندما تنقل كأجزاء مكونة، وعندما تكون هذه السلع قد اختبرت بالشكل المقدمة به للنقل وفقاً لمجموعة الاختبارات 6(ج) من دليل الاختبارات والمعايير، الجزء الأول، دون أن يحدث انفجار في الجهاز ودون أن يحدث تصدع في علبة الجهاز أو في وعاء الضغط، ودون أن تحدث أي مخاطر إسقاطية أو آثار حرارية من شأنها أن تشكل عائقاً كبيراً لمكافحة الحرائق أو أي جهود أخرى للاستجابة للطوارئ. ولا ينطبق هذا البند على أدوات الإنقاذ الواردة في الحكم الخاص 296 (رقما الأمم المتحدة 2990 و3072)."

SP289 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

"289 لا تخضع لهذه اللائحة أجهزة السلامة، وأجهزة السلامة التي تشغل كهربائياً، والصلع النارية الحارقة المركبة في مركبات أو سفن أو طائرات أو في مكونات مكتملة مثل أعمدة القيادة وألواح الأبواب، والمقاعد، وما إلى ذلك."

SP306 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

"306 يجوز استخدام هذا الحكم فقط في حالة المواد التي تكون قليلة الحساسية جداً لكي تدرج في الرتبة 1 عند اختبارها وفقاً لمجموعة الاختبارات 2 (انظر دليل الاختبارات والمعايير، الجزء الأول)."

SP309 تعدل الجملة الأخيرة ليصبح نصها كما يلي:

"ويجب أن تجتاز هذه المواد بنجاح مجموعة الاختبارات 8 (أ) و(ب) و(ج) من مجموعة الاختبارات 8 الواردة في دليل الاختبارات والمعايير، الجزء الأول، الفرع 18، وأن تحصل على موافقة السلطة المختصة."

SP363 في الفقرة الفرعية (ج)، يستعاض عن عبارة "محمّلة في اتجاه" بعبارة "موجهة بشكل".

تضاف الأحكام الخاصة الجديدة التالية:

"367 لأغراض إعداد المستندات ووضع العلامات على العبوات:

يمكن استخدام الاسم الرسمي للنقل "مواد متصلة بالطلاء" في شحنات الطرود التي تحتوي على "طلاء" و"مواد متصلة بالطلاء" في الطرد نفسه؛

ويمكن استخدام الاسم الرسمي للنقل "مواد متصلة بالطلاء، أكالة، لهوية" في شحنات الطرود التي تحتوي على "طلاء، أكال، لهوب" و"مواد متصلة بالطلاء، أكالة، لهوية" في الطرد نفسه؛

ويمكن استخدام الاسم الرسمي للنقل "مواد متصلة بالطلاء، لهوية، أكالة" في شحنات الطرود التي تحتوي على "طلاء، لهوب، أكال" و"مواد متصلة بالطلاء، لهوية، أكالة" في الطرد نفسه؛

ويمكن استخدام الاسم الرسمي للنقل "مواد متصلة بحبر الطباعة" في شحنات الطرود التي تحتوي على "حبر الطباعة" و"مواد متصلة بحبر الطباعة" في الطرد نفسه."

"368 في حالة سادس فلوريد اليورانيوم غير الانشطاري أو الانشطاري بكميات مستثناة، يجب أن تصنف المادة تحت رقم الأمم المتحدة 3507 أو رقم الأمم المتحدة 2978."

"369 وفقاً للفقرة 2-3-0-2، تصنف هذه المادة المعبأة في طرد مستثنى يتسم بخصائص أكالة في الرتبة 8 مع بطاقة التعريف بالخطر الإضافي "مادة مشعة".

يمكن تصنيف سادس فلوريد اليورانيوم تحت هذا البند فقط إذا استوفيت الشروط الواردة في 2-1-4-2-7-2 و 5-1-4-2-7-2 و 2-5-4-2-7-2 وفي 6-3-2-7-2 بالنسبة للمادة الانشطارية بكميات مستثناة.

وإضافة إلى الأحكام التي تنطبق على نقل مواد الرتبة 8، تنطبق الأحكام الواردة في 5-2-3-1 و 2-2-5-1-5 و 1-4-5-1-5 (ب) و 1-5-8-1-7 إلى 4-5-8-1-7 و 1-6-8-1-7.

ولا يشترط وضع أي بطاقات وسم للرتبة 7."

"370 ينطبق هذا الحكم على:

- نترات الأمونيوم التي تحتوي على أكثر من 0.2 في المائة من مواد قابلة للاحتراق، بما فيها أي مادة عضوية محسوبة على أساس محتوى الكربون، باستثناء أي مادة مضافة أخرى؛

• ونترات الأمونيوم التي تحتوي على مواد قابلة للاحتراق بنسبة لا تزيد على 0.2 في المائة، بما فيها أي مادة عضوية محسوبة على أساس محتوى الكربون، باستثناء أي مادة أخرى مضافة، والتي لا تكون شديدة الحساسية لكي تقبل في الرتبة 1 عند اختبارها وفقاً لمجموعة الاختبارات 2 (انظر دليل الاختبارات والمعايير، الجزء الأول). انظر أيضاً رقم الأمم المتحدة 1942.

"371(1) ينطبق هذا الحكم أيضاً على السلع التي تحتوي على وعاء ضغط صغير مجهز بصمام إعتاق. ويجب أن تخضع هذه السلع للاشتراطات التالية:

(أ) أن لا تتجاوز السعة المائية لوعاء الضغط 0.5 لتر وأن لا يتجاوز ضغط التشغيل 25 بار عند 15°س؛

(ب) أن يكون ضغط الانفجار الأدنى لوعاء الضغط على الأقل أربع أمثال ضغط الغاز عند 15°س؛

(ج) أن تكون كل سلعة مصنوعة بطريقة يتم فيها تجنب الإشعال أو التسرب عن غير قصد في ظروف المناولة والتعبئة والنقل والاستعمال العادية. ويمكن تحقيق ذلك بواسطة وسيلة إقفال إضافية متصلة بالمادة الحفازة؛

(د) أن تكون كل سلعة مصنوعة بطريقة تمنع الانتشار الخطر لوعاء الضغط أو لأجزاء من وعاء الضغط؛

(هـ) أن يكون كل وعاء ضغط مصنوعاً من مادة لا تتشظى عند التمزق؛

(و) أن يكون النموذج التصميمي للسلعة قد أخضع لاختبار حريق. وتنطبق من أجل هذا الاختبار الأحكام الواردة في الفقرة 16-6-1-2 باستثناء الحرف (ز)، والفقرات 16-6-1-3 إلى 16-6-1-6 و 16-6-1-3-7 (ب) و 16-6-1-3-8 من دليل الاختبارات والمعايير. ويجب أن يثبت أن السلعة تصرّف ضغطها عن طريق سدادة تتحلل بالنار أو أداة أخرى لتصريف الضغط، بحيث لا يتشظى وعاء الضغط ولا تنطلق السلعة أو شظايا السلعة أكثر من 10 أمتار؛

(ز) أن يكون النموذج التصميمي للسلعة قد أخضع لاختبار تعبئة واحد. ويجب استخدام آلية تنبيه لتفعيل سلعة واحدة في وسط العبوة. ويجب ألا يكون هناك آثار خطيرة خارج العبوة كتمزق الطرد أو شظايا معدنية أو خروج وعاء من العبوة.

(2) يجب أن ينتج المصنع المستندات التقنية للنموذج التصميمي والتصنيع فضلاً عن الاختبارات ونتائجها. ويجب على المصنع أن يطبق الإجراءات التي تكفل أن تكون السلع المنتجة بشكل متسلسل بنوعية جيدة، وأن تتطابق مع النموذج التصميمي وتكون قادرة على استيفاء الاشتراطات الواردة في (1). ويجب أن يوفر المصنع مثل هذه المعلومات إلى السلطة المختصة بناء على الطلب.

"372 ينطبق هذا البند على المكثفات غير المتناظرة ذات سعة تخزين للطاقة أكبر من 0.3 واط - ساعة. أما المكثفات ذات سعة تخزين الطاقة المساوية لـ 0.3 واط - ساعة أو أقل فلا تخضع لهذه اللائحة.

ويقصد بسعة تخزين الطاقة المخزنة في المكثف المحسوبة وفقاً للمعادلة التالية،

$$Wh = 1/2C_N(U_R^2 - U_L^2) \times (1/3600)$$

باستخدام السعة الاسمية (C_N) والفلطية الاسمية (U_R) وفلطية الحد الأدنى الاعتيادية (U_L).

ويجب أن تستوفي جميع المكثفات غير المتناظرة التي ينطبق عليها هذا البند الشروط التالية:

(أ) أن تكون المكثفات أو القطع محمية من دوائر القصر الكهربائية؛

(ب) وأن تصمم المكثفات وتصنع بحيث تنفّس بأمان الضغط الذي قد ينشأ أثناء الاستخدام، عن طريق فتحة أو نقطة ضعف في علبه المكثف. ويجب أن يتسنى احتواء أي سائل يتسرب بسبب التنفيس ضمن العبوة أو عن طريق المعدة التي رُكّب فيها المكثف؛

(ج) وأن توضع علامة على المكثف تشير إلى سعة تخزين الطاقة بالواط - ساعة؛

(د) وأن تصمم المكثفات التي تحتوي على إلكترونيات يستوفي معايير التصنيف لأي من رتب البضائع الخطرة أو شعبها لتتحمل فارق ضغط يبلغ 95 كيلو باسكال.

لا تخضع للأحكام الأخرى لهذه اللائحة المكثفات التي تحتوي على إلكترونيات لا يستوفي معايير تصنيف أي من رتب البضائع الخطرة أو شعبها، بما في ذلك عندما تكون مشكلة في وحدة أو مركبة في معدات.

ولا تخضع للأحكام الأخرى لهذه اللائحة المكثفات التي تحتوي على إلكترونيات يستوفي معايير تصنيف أي من رتب البضائع الخطرة أو شعبها، التي لها سعة تخزين للطاقة تبلغ 20 واط - ساعة أو أقل، بما في ذلك عندما تكون مشكلة في وحدة، عندما تكون وهي غير معبأة قادرة على تحمل اختبار سقوط من ارتفاع 1.2 متر على سطح صلب دون فقد في المحتويات.

وتخضع لأحكام هذه اللائحة المكثفات التي تحتوي على إلكترونيات يستوفي معايير تصنيف أي من رتب البضائع الخطرة وشعبها، التي ليست مركبة في معدات والتي لها سعة تخزين للطاقة تبلغ أكثر من 20 واط - ساعة.

ولا تخضع لأحكام هذه اللائحة المكثفات المركبة في معدات وتحتوي على إلكترونيات يستوفي معايير تصنيف أي من رتب البضائع الخطرة وشعبها، شريطة أن تكون المعدات معبأة في عبوة خارجية قوية تصنع من مادة ذات قوة وتصميم مناسبين لطاقة العبوة والقصد من استخدامها وبطريقة تحول دون التشغيل العرضي للمكثفات في أثناء النقل. أما المعدات المتينة

الضخمة التي تحتوي على مكثفات، فيجوز إعدادها للنقل غير معبأة أو على صوان متى كانت المكثفات تتمتع بحماية مكافئة من خلال المعدات التي هي مركبة فيها.

ملاحظة: بصرف النظر عن أحكام هذا الحكم الخاص، تنقل مكثفات النيكل - الكربون غير المتناظرة التي تحتوي على إلكتروليت قلوي من الرتبة 8 تحت رقم الأمم المتحدة 2795، بطاريات (مراكم كهربائية)، سائلة، معبأة بالقلوي.

"373 يجوز نقل كاشفات إشعاع النوترونات التي تحتوي على غاز ثالث فلوريد البورون غير المضغوط تحت هذا البند شريطة استيفاء الأحكام التالية.

(أ) يجب أن يستوفي كاشف الإشعاع الشروط التالية:

- '1' أن لا يتجاوز الضغط في كل كاشف 105 كيلو باسكال مطلق عند 20°س؛
- '2' وأن لا تتجاوز كمية الغاز في الكاشف 13 غ؛
- '3' وأن يكون كل كاشف مصنوعاً بموجب برنامج مسجل لضمان الجودة؛

ملاحظة: يمكن اعتبار تطبيق المعيار ISO 9001:2008 مقبولاً لهذا الغرض.

'4' وأن يكون كل كاشف لإشعاع النوترونات مصنوعاً من معدن ملحوم ويشتمل على موصلات للتغذية مجمعة بطريقة لحام السيراميك مع المعدن. ويجب أن يكون الضغط الانفجاري المانومتري الأدنى لهذه الكواشف 1 800 كيلوباسكال كما هو مبين في اختبار تأهيل النموذج التصميمي؛

'5' وأن يكون كل كاشف قد أخضع قبل ملئه لاختبار منع تسرب معياري بقيمة 10×10^{-10} سم³ بالثانية.

(ب) يجب أن تنقل كاشفات الإشعاع المنقولة كمكونات فردية على النحو التالي:

'1' أن تعبأ الكاشفات في بطانة بلاستيكية وسيطة محكمة مع مادة ماصة كافية لامتصاص محتويات الغاز بكاملها؛

'2' أن تعبأ في عبوة خارجية متينة. ويجب أن يكون الطرد المكتمل قادراً على تحمل اختبار سقوط من ارتفاع 1.8 متر دون تسرب لمحتويات الغاز من الكواشف؛

'3' أن لا تتجاوز الكمية الإجمالية للغاز في جميع الكواشف لكل عبوة خارجية 52 غ.

(ج) يجب أن تنقل الأنظمة المكتملة لكشف إشعاع النوترونات التي تحتوي على

كواشف تستوفي الشروط الواردة في (أ) على النحو التالي:

- '1' أن تكون الكواشف محتواة داخل عبوة خارجية محكمة ومتينة؛
- '2' أن يحتوي الغلاف على مادة ماصة كافية لامتناس محتويات الغاز بكاملها؛
- '3' أن تعبأ الأنظمة المكتملة في عبوات خارجية متينة قادرة على تحمل اختبار سقوط من ارتفاع 1.8 متر دون تسرب إلا إذا توفرت حماية كافية للعبوة الخارجية للنظام.

ويجب أن يتضمن مستند النقل البيان التالي "النقل وفقاً للحكم الخاص 373".

لا تخضع لهذه اللائحة كاشفات إشعاع النوترونات التي لا تحتوي على أكثر من 1 غ من ثالث فلوريد البورون، بما في ذلك تلك التي يكون لها وصلات زجاجية، شريطة أن تستوفي اشتراطات الفقرة (أ) وأن تكون معبأة وفقاً للفقرة (ب). ولا تخضع لهذه اللائحة أنظمة كشف الإشعاع التي تحتوي على مثل هذه الكواشف شريطة أن تكون معبأة وفقاً للفقرة (ج). ولا ينطبق توجيه التعبئة P200 الوارد في الفقرة 4-1-4-1.

"374 لا يجوز استعمال هذا البند، على النحو المرخص به من السلطة المختصة، إلا للعبوات أو العبوات الكبيرة أو الحاويات الوسيطة للسوائل أو لأجزاء منها، تكون قد احتوت على بضائع خطيرة، غير المواد المشعة، نقلت بغرض التخلص منها أو إعادة معالجتها أو استعادتها، وليس بغرض إعادة صنعها أو إصلاحها أو صيانتها الدورية أو إعادة استخدامها، وأفرغت بحيث لا يبقى فيها عند تسليمها للنقل سوى فضلات من مواد مشعة ملتصقة بأجزاء العبوة."

"375 لا تخضع هذه المواد لأي من الأحكام الأخرى لهذه اللائحة عند نقلها في عبوة واحدة أو مجمعة تحتوي على كمية صافية في العبوة الواحدة أو الداخلية مقدارها 5 لتر أو أقل للسوائل وكتلة صافية مقدارها 5 كغ أو أقل للأجسام الصلبة، شريطة أن تستوفي العبوات الأحكام العامة الواردة في 4-1-1-4 و 2-1-1-4 و 4-1-1-4 إلى 8-1-1-4."

"376 تخضع لاشتراطات هذا الحكم الخاص خلايا أو بطاريات أيونات الليثيوم وخلايا أو بطاريات فلز الليثيوم التي يتبين أنها تالفة أو معيبة بحيث لا تتوافق مع النوع المختبر وفقاً للأحكام المنطبقة في دليل الاختبارات والمعايير.

لأعراض هذا الحكم الخاص، يمكن أن تتضمن هذه الاشتراطات على سبيل المثال لا الحصر:

- الخلايا أو البطاريات التي يتبين أنها معيبة لأسباب تتعلق بالسلامة؛
- أو الخلايا أو البطاريات المسرّبة أو ذات التنفيس؛
- أو الخلايا أو البطاريات التي لا يمكن تشخيصها قبل النقل؛
- أو الخلايا أو البطاريات التي يوجد فيها تلف طبيعي أو ميكانيكي دائم.

ملاحظة: عند تقييم البطارية على أنها تالفة أو معيبة، يجب أن يؤخذ نوع البطارية واستعمالها وسوء استعمالها السابق بعين الاعتبار.

ويجب أن تنقل الخلايا والبطاريات وفقاً للأحكام التي تنطبق على أرقام الأمم المتحدة 3090 و3091 و3480 و3481، باستثناء الحكم الخاص 230 وما لم يذكر خلاف ذلك في هذا الحكم الخاص.

ويجب أن توضع على الطرود علامة "بطاريات أيونات الليثيوم، تالفة/معيبة" أو "بطاريات فلز الليثيوم، تالفة/معيبة"، حسب الاقتضاء.

ويجب أن تعبأ الخلايا والبطاريات وفقاً لتوجيه التعبئة P908 الوارد في 1-4-1-4 أو التوجيه LP904 الوارد في 3-4-1-4، حسب الاقتضاء.

ويجب أن لا تنقل البطاريات التي تنفكك بسرعة، أو تتفاعل على نحو خطير، أو تحدث لهباً أو تطلق حرارة أو انبعاثاً خطراً للغازات أو أبخرة أكالة أو لهوية في ظروف النقل العادية، إلا في الظروف التي تحددها السلطة المختصة."

"377 يجوز أن تعبأ وفقاً لتوجيه التعبئة P909 الوارد في 1-4-1-4 خلايا وبطاريات أيونات الليثيوم وفلز الليثيوم والمعدات التي تحتوي على مثل هذه الخلايا والبطاريات وتنقل بغرض التخلص منها أو إعادة معالجتها، سواء كانت معبأة معاً مع أو بدون بطاريات لا تحتوي على الليثيوم.

لا تخضع هذه الخلايا والبطاريات لاشتراطات الفرع 2-9-4. ويمكن توفير استثناءات إضافية في الظروف المحددة في لوائح وسائط النقل.

ويجب أن توضع على الطرود علامة "بطاريات ليثيوم للتخلص منها" أو "بطاريات ليثيوم لإعادة المعالجة".

ويجب أن تنقل البطاريات التي يتبين أنها تالفة أو معيبة وفقاً للحكم الخاص 376 وتعبأ وفقاً للتوجيه P908 الوارد في 1-4-1-4 أو التوجيه LP904 الوارد في 3-4-1-4، حسب الاقتضاء."


الفصل 3-4

يعدل الفرعان 3-4-7 و3-4-8 ليصبح نصهما كما يلي:

"3-4-7 وضع العلامات على الطرود التي تحتوي على كميات محدودة

3-4-7-1 باستثناء حالة النقل الجوي، يجب أن توضع على الطرود التي تحتوي على كميات محدودة من البضائع الخطرة العلامة المبينة في الشكل 3-4-1:

الشكل 3-4-1



وضع العلامات على الطرود التي تحتوي على كميات محدودة

يجب أن تكون العلامة ظاهرة للعيان، ومقروءة وتتحمل التعرض للطقس الخارجي بدون خفض كبير في فعاليتها.

ويجب أن تكون العلامة بشكل مربع قائم بزوايا 45°. ويكون الجزء العلوي والسفلي والخط المحيط بالعلامة باللون الأسود. ويكون الجزء الأوسط باللون الأبيض أو بخلفية مغايرة بصورة مناسبة. وتكون الأبعاد الدنيا 100 مم × 100 مم، ويكون العرض الأدنى للخط المكون للمربع 2 مم. وإذا لم تكن الأبعاد محددة، يجب أن تكون جميع العناصر متناسباً تقريبي مع العناصر المبينة.


3-4-7-2 يمكن خفض الأبعاد الخارجية الدنيا المبينة في الشكل 3-4-1 إذا تطلب حجم الطرد ذلك، على ألا تقل عن 50 مم × 50 مم، شريطة أن تظل العلامة ظاهرة للعيان. ويمكن خفض العرض الأدنى للخط المكون للمربع إلى حد أدنى يساوي 1 مم.

"ملاحظة: يمكن الاستمرار بتطبيق الحكم الوارد في الفرع 3-4-7 من الطبعة المنقحة السابعة عشرة للاتحة التنظيمية النموذجية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016".

3-8-4 وضع العلامات على الطرود التي تحتوي على كميات محدودة معبأة وفقاً للجزء 3 من الفصل الرابع من التعليمات الفنية للنقل المأمون للبضائع الخطرة لمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)

3-8-4-1 يمكن أن تحمل الطرود التي تحتوي على بضائع خطرة معبأة وفقاً لأحكام الجزء 3 من الفصل الرابع من التعليمات الفنية للنقل المأمون للبضائع الخطرة لمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) العلامة المبينة في الشكل 3-4-2 لتأكيد خضوعها لهذه الأحكام:

الشكل 3-4-2



وضع العلامات على الطرود التي تحتوي على كميات محدودة معبأة وفقاً للجزء 3 من الفصل الرابع من التعليمات الفنية للنقل المأمون للبضائع الخطرة لمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)

يجب أن تكون العلامة ظاهرة للعيان، ومقروءة وتتحمل التعرض للطقس الخارجي بدون خفض كبير في فعاليتها.

ويجب أن تكون العلامة بشكل مربع قائم بزاوية 45°. ويكون الجزء العلوي والسفلي والخط المحيط بالعلامة باللون الأسود. ويكون الجزء الأوسط باللون الأبيض أو بخلفية مغايرة بصورة مناسبة. وتكون الأبعاد الدنيا 100 مم × 100 مم، ويكون العرض الأدنى للخط المكون للمربع 2 مم. ويوضع الرمز "Y" في وسط العلامة، ويجب أن يكون ظاهراً للعيان. وإذا لم تكن الأبعاد محددة، يجب أن تكون جميع العناصر متناسباً تقريبي مع العناصر المبينة.

2-8-4-3 يمكن خفض الأبعاد الخارجية الدنيا المبينة في الشكل 2-4-3 إذا تطلب حجم الطرد ذلك، على ألا تقل عن 50 مم × 50 مم، شريطة أن تظل العلامة ظاهرة للعيان. ويمكن خفض العرض الأدنى للخط المكون للمربع إلى حد أدنى يساوي 1 مم. ويجب أن يبقى الرمز "Y" متناسباً تقريبي مع الرمز المبين في الشكل 2-4-3.

"ملاحظة: يمكن الاستمرار بتطبيق الحكم الوارد في الفرع 8-4-3 من الطبعة المنقحة السابعة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، لائحة تنظيمية نموذجية، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016".

9-4-3 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

"9-4-3 تعتبر الطرود التي تحتوي على بضائع خطيرة وتحمل العلامة المبينة في الشكل 8-4-3 مع أو بدون بطاقات الوسم الإضافية وعلامات النقل عن طريق الجو قد استوفت أحكام القسم 1-4-3 حسب الاقتضاء وأحكام الأقسام 2-4-3 إلى 4-4-3 ولا تحتاج إلى وضع العلامة المبينة في الشكل 7-4-3".

10-4-3 يعدل ليصبح نصه كما يلي:


"3-4-10 تعتبر الطرود التي تحتوي على بضائع خطيرة بكميات محدودة وتحمل العلامة المبينة في الشكل 3-4-7 وتخضع لأحكام التعليمات الفنية للنقل المأمون للبضائع الخطرة لمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)، بما في ذلك جميع العلامات وبطاقات الوسم الضرورية الواردة في الجزأين 5 و6، قد استوفت أحكام الفرع 3-4-1 حسب الاقتضاء وأحكام الأقسام 3-4-2 إلى 3-4-4 عندما تقدم للنقل عن طريق البر أو البحر."

الفصل 3-5

3-4-5-2 و 3-4-5-3 تعدلان ليصبح نصاهما كما يلي:

"3-4-5-2 علامة الكميات المستثناة

الشكل 3-5-1



علامة الكميات المستثناة

* يُبين في هذا المكان رقم (أرقام) الرتبة أو الشعبة، عندما تحدد.

** يُبين في هذا المكان اسم المرسل أو المرسل إليه، إذا لم يكن مبيّناً في مكان آخر على الطرد.

يجب أن تكون العلامة بشكل مربع. ويجب أن يكون التظليل والرمز من نفس اللون، أسود أو أحمر، على أرضية بيضاء أو متباينة بصورة مناسبة. ويجب أن تكون أبعاد العلامات 100 × 100 مم كحد أدنى. وإذا لم تكن الأبعاد محددة، يجب أن تكون جميع العناصر متناسباً تقريبي مع العناصر المبينة.

3-4-5-3 يجب أن تبين على الطرود الشاملة التي تحتوي على بضائع خطيرة بكميات مستثناة العلامات اللازمة بموجب 3-4-5-1، إلا إذا كانت هذه العلامات موضوعة على الطرود الموجودة داخل العبوة الشاملة و ظاهرة للعيان.

ملاحظة: يمكن الاستمرار بتطبيق الأحكام الواردة في الفرع 3-4-5-2 و 3-4-5-3 من الطبعة المنقحة السابعة عشرة للائحة التنظيمية النموذجية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016".

التذييل ألف

تضاف البنود الجديدة التالية إلى التذييل ألف:

الاسم الرسمي المستخدم في النقل	رقم الأمم المتحدة	المخاطر	
		الفرعية	الرتبة أو الشعبة
غازات ممتزة، لهوية، غ م أ	3510		1-2
غازات ممتزة، غ م أ	3511		2-2
غازات ممتزة، سامة، غ م أ	3512		3-2
غازات ممتزة، مؤكسدة، غ م أ	2513	1-5	2-2
غازات ممتزة، سامة، لهوية، غ م أ	3514	1-2	3-2
غازات ممتزة، سامة، مؤكسدة، غ م أ	3515	1-5	3-2
غازات ممتزة، سامة، أكالة، غ م أ	3516	8	3-2
غازات ممتزة، سامة، لهوية، أكالة، غ م أ	3517	8+1-2	3-2
غازات ممتزة، سامة، مؤكسدة، أكالة، غ م أ	3518	8+1-5	3-2

التعديلات على الرتبة 7 لا تنطبق.

التذييل باء

يعدل المصطلح "منافيخ وسائد هوائية، نارية حرّاقة، أو وحدات وسائد هوائية، نارية حرّاقة، أو مشدات أحزمة مقاعد، نارية حرّاقة" "AIR BAG INFLATORS, PYROTECHNIC or AIR BAG MODULES, PYROTECHNIC or SEAT-BELT PRETENSIONERS, PYROTECHNIC" ليصبح كما يلي: "أجهزة السلامة، تشغل كهربائياً" "SAFETY DEVICES, electrically initiated".

يعدل التعريف ليصبح نصه كما يلي:

"سَلع تحتوي على مواد نارية حرقاءة أو بضائع خطيرة من رتب أخرى وتستخدم في المركبات أو السفن أو الطائرات لتحسين سلامة الأشخاص. ومن أمثلتها الوسائد الهوائية ومشدات أحزمة المقاعد والأجهزة الآلية الوقادة. وهذه الأجهزة الآلية الوقادة هي مكونات مجمعة من أجل مهام من بينها على سبيل المثال لا الحصر أنظمة الفصل أو القفل أو الإعتاق والإدارة أو أنظمة الإمساك بالركاب. ويشمل المصطلح "أجهزة السلامة، نارية" "SAFETY DEVICES, PYROTECHNIC"."

الدليل الأبجدي

تعديل البنود المتعلقة بـ "AIR BAG INFLATORS, PYROTECHNIC" أو "AIR BAG" و "MODULES, PYROTECHNIC" أو "SEAT-BELT PRETENSIONERS" ليقرأ نصها كما يلي:

0503 "3268"	4-1 9	"منافيخ وسائد هوائية، انظر
0503 "3268"	4-1 9	"وحدات وسائد هوائية، انظر
0503 "3268"	4-1 9	"مشدات أحزمة مقاعد، انظر

في البنود "أكتونيليت" و "أنتوفيليت" و "تالك مع تريبوليت و/أو أكتينوليت" و "تريبوليت"، في عمود رقم الأمم المتحدة، يستعاض عن الرقم "2590" بالرقم "2212".

تحذف البنود "أسبستوس، أزرق أو بني" و "أسبستوس، أبيض" و "كربوسوتيل" و "أسبستوس أزرق (كروسيديوليت)" و "أسبستوس بني (أموزيت، ميزوريت)" و "أسبستوس أبيض (كربزوليت، أكتينوليت، أنتوفيليت، تريبوليت)".

في البند "ثلاثي فلورو كلورو أنيلين، مثبت"، رقم الأمم المتحدة 1082، تضاف في النهاية عبارة "غاز تبريد R 113".

في البند "نترات أمونيوم"، رقم الأمم المتحدة 1942، يعدل الوصف ليصبح نصه كما يلي: "نترات أمونيوم تحتوي على مواد قابلة للاحتراق بنسبة لا تزيد على 0.2٪ بما فيها أي مادة عضوية محسوبة على أساس محتوى الكربون، باستثناء أي مادة مضافة أخرى".

في البند "نترات أمونيوم"، رقم الأمم المتحدة 0222، يعدل الوصف ليصبح نصه كما يلي: "نترات أمونيوم".

في البند "مكثفات ذات طبقة كهربائية مزدوجة..."، رقم الأمم المتحدة 3499، يعدل الوصف ليصبح نصه كما يلي: "مكثفات ذات طبقة كهربائية مزدوجة (بسعة تخزين للطاقة أكبر من 0.3 واط - ساعة)".

التعديلات على البنود "مواد مشعة، سلع مصنوعة من اليورانيوم الطبيعي أو اليورانيوم المستنفذ أو الثوريوم الطبيعي"، و "مواد مشعة، كميات محدودة من عبوات مستثناة"، و "مواد مشعة، أدوات أو سلع في عبوات مستثناة"، لا تنطبق.

تضاف البنود الجديدة التالية بالترتيب الأبجدي:

رقم الأمم المتحدة	الرتبة	الاسم والوصف
3510	1-2	غازات ممتزة، لهوية، غ م أ
3511	2-2	غازات ممتزة، غ م أ
3513	2-2	غازات ممتزة، مؤكسدة، غ م أ
3516	3-2	غازات ممتزة، سامة، أكالة، غ م أ
3517	3-2	غازات ممتزة، سامة، لهوية، أكالة، غ م أ
3514	3-2	غازات ممتزة، سامة، لهوية، غ م أ
3512	3-2	غازات ممتزة، سامة، غ م أ
3518	3-2	غازات ممتزة، سامة، مؤكسدة، أكالة، غ م أ
3515	3-2	غازات ممتزة، سامة، مؤكسدة، غ م أ
2212	9	أسبستوس أمفيبول، انظر
3522	3-2	أرسين، ممتز
2212	9	أسبستوس، أمفيبول
2590	9	أسبستوس، كرزوتيل
3519	3-2	ثالث فلوريد البورون، ممتز
3508	9	مكثفات، غير متناظرة (بسعة خزن للطاقة أكبر من 0.3 واط - ساعة)
3520	3-2	كلور، ممتز
2590	9	كرزوتيل، انظر
3523	3-2	جرمان، ممتز
3526	3-2	سيلينييد الهيدروجين، ممتز
2025	1-6	كلوريد الزئبق، انظر
3509	9	عبوة متروكة، فارغة، غير منظفة
3525	3-2	فوسفين، ممتز
3524	3-2	خامس فلوريد الفوسفور، ممتز
3268	9	أجهزة السلامة، تشغيل كهربائياً
0503	4-1	أجهزة السلامة، نارية
3521	3-2	رابع فلوريد السيليكون، ممتز
3507	8	سادس فلوريد اليورانيوم، مواد مشعة، بكميات مستثناة، أقل من 0.1 كيلوغرام في الطرد، غير انشطارية أو انشطارية بكميات مستثناة

الفصل 4-1

5-1-1-4 تضاف الفقرة الجديدة 2-5-1-1-4 ويكون نصها كما يلي:

"4-1-1-1-2-5 يرخص باستعمال عبوات إضافية داخل العبوة الخارجية (مثلاً عبوة وسيطة أو وعاء داخل عبوة داخلية) زيادة عما تقتضيه توجيهات التعبئة شريطة أن تستوفي جميع الاشتراطات ذات الصلة، بما فيها تلك الواردة في 4-1-1-3، وأن تستخدم، عند الاقتضاء، مواد توسيد مناسبة لمنع الحركة داخل العبوة."

4-1-1-4، P003 يضاف الحكم الخاص المتعلقة بالتعبئة PP91 ويكون نصه كما يلي:

"PP91 في حالة رقم الأمم المتحدة 1044، يمكن نقل أجهزة إطفاء الحريق الكبيرة غير معبأة شريطة أن تستوفي الاشتراطات الواردة في 4-1-3-8(أ) إلى (هـ)، وأن تكون الصمامات محمية باتباع إحدى الطرق وفقاً للرقم 4-1-6-1-8(أ) إلى (د) وأن تكون التجهيزات الأخرى المركبة على أجهزة إطفاء الحريق محمية لمنع التنشيط العرضي. ولأغراض هذا الحكم الخاص المتعلقة بالتعبئة، تعني "أجهزة إطفاء الحريق الكبيرة" أجهزة إطفاء الحريق التي جرى وصفها في النقاط (ج) إلى (هـ) من الحكم الخاص 225 الوارد في الفصل 3-3."

4-1-1-4، P114(a) تحت "العبوات الخارجية، أسطوانات:"، قبل "كرتون (1G)"، تدرج عبارة "خشب رقائقي (1D)".

4-1-1-4، P116 في عمود "العبوات الخارجية"، يعدل البند الأول "أكياس" ليصبح نصه كما يلي: "بلاستيك منسوج (H15، 5H2، 5H3)". ويعدل الحكم الخاص المتعلقة بالتعبئة PP65 ليصبح نصه كما يلي: "مخدوف".

4-1-1-4، P131 و P137 في بند "صناديق"، وفي عمود "العبوات الخارجية"، يضاف: "بلاستيك، صلب (4H2)".

4-1-1-4 (1) P404 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

(1) العبوات المجمعة
العبوات الخارجية: (1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2 أو 1H1 أو 1H2 أو 1D أو 1G أو 4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H2)
العبوات الداخلية: أوعية زجاجية معدنية لا تزيد الكتلة الصافية لكل منها على 1 كغ، ولها سدادات ملولبة ذات حشايها، وتوسد من جميع الجوانب وتحتويها علب معدنية داخلية مغلقة بإحكام.
وتبلغ الكتلة الصافية القصوى للعبوات الخارجية 125 كغ.

1-4-1-4، P501 و P502 و P504 يعدل البند الأخير تحت "عبوات مركبة" ليصبح نصه كما يلي:

"وعاء زجاجي في أسطوانة من الفولاذ أو الألومنيوم أو الكرتون الليفي أو الخشب الرقائقي (6PA1 أو 6PB1 أو 6PD1 أو 6PG1) أو في صندوق من الفولاذ أو الألومنيوم أو الخشب أو الكرتون الليفي أو في سلة من الخوص (6PA2 أو 6PB2 أو 6PC أو 6PG2 أو 6PD2) أو في عبوة من البلاستيك الجامد أو الممدد (6PH1 أو 6PH2)".

1-4-1-4، P601 (2) و P602 (2) في البداية، بعد عبارة "مكونة من عبوات داخلية معدنية"، تدرج عبارة "أو بلاستيكية".

1-4-1-4، P650 يعدل الرسم في الفقرة (4) ليصبح كما يلي:



"ملاحظة: يمكن الاستمرار بتطبيق العلامة المبينة في الفقرة (4) من توجيه التعبئة P650 الوارد في الطبعة المنقحة السابعة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، لائحة تنظيمية نموذجية، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016".

1-4-1-4، P802 (3) يعدل ليصبح نصه كما يلي:

"(3) عبوات مركبة: وعاء زجاجي في أسطوانة من الفولاذ أو الألومنيوم أو الخشب الرقائقي (6PA1 أو 6PB1 أو 6PD1) أو في صندوق من الفولاذ أو الألومنيوم أو الخشب أو في سلة من الخوص (6PA2 أو 6PB2 أو 6PC أو 6PD2) أو في عبوة من البلاستيك الجامد (6PH2)؛ السعة القصوى: 60 لتراً".

1-4-1-4، P901 بعد عبارة "انظر 1-3-3، الحكم الخاص 251"، تدرج الجملة الجديدة التالية: "وإذا كانت مجموعة اللوازم تحتوي على بضائع خطرة فقط لم تخصص لها أي مجموعة تعبئة، يجب أن تستوفي العبوات مستوى أداء مجموعة التعبئة 2".

1-4-1-4، P903 في الفقرة (2)، يستعاض عن الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) بالفقرات الفرعية التالية (أ) إلى (ج):

"(أ) عبوات خارجية قوية؛

(ب) أغلفة واقية (صناديق شحن مغلقة تماماً أو محاطة بألواح خشبية على سبيل المثال)؛

(ج) صوان أو وسائل مناولة أخرى.".

P904 ، 1-4-1-4 يعدل الشكل ليصبح كما يلي:



"ملاحظة: يمكن الاستمرار بتطبيق العلامة المبينة في الفقرة (2) من توجيه التعبئة P904 الوارد في الطبعة المنقحة السابعة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، لائحة تنظيمية نموذجية، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016.".

P906 (2) ، 1-4-1-4 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

"(2) في حالة المحولات والمكثفات وسائر الأجهزة:

(أ) يسمح باستخدام العبوات المجهزة وفقاً لتوجيهي التعبئة P001 و P002. ويجب أن تثبت السلع بمادة توسيد ملائمة لمنع أي حركة غير مقصودة أثناء ظروف النقل العادية.

(ب) أو يسمح بالعبوات المانعة للتسرب والقادرة على احتواء الأجهزة بالإضافة إلى ما لا يقل عن 1.25 مثل حجم السوائل الموجودة فيها من مركبات ثنائي الفينيل المتعدد الكلورة أو ثنائي الفينيل أو رباعي الفينيل المتعدد الهلجنة. وتوضع في العبوات مادة ماصة تكفي لامتصاص ما لا يقل عن 1.1 مثل حجم السائل الموجود في الأجهزة. وبصورة عامة، تنقل المحولات والمكثفات في عبوات معدنية مانعة للتسرب وقادرة على أن تحتوي بالإضافة إلى المحولات والمكثفات نفسها على 1.25 مثل حجم السائل الموجود فيها.".

1-4-1-4 تدرج توجيهات التعبئة الجديدة التالية:

P208	توجيه التعبئة	P208
	ينطبق هذا التوجيه على الغازات الممتازة من الرتبة 2.	
	(1) يرخص باستخدام العبوات التالية شريطة استيفاء الاشتراطات العامة المتعلقة بالتعبئة الواردة في 1-4-1-6:	
	(2) الأسطوانات المحددة في الفصل 6-2 والمجهزة وفقاً للمعيار ISO 11513:2011 أو المعيار ISO 9809-1:2010.	
	(3) يجب أن يكون الضغط في كل أسطوانة مملوءة أقل من 101.3 كيلوباسكال عند 20°س وأقل من 300 كيلوباسكال عند 50°س.	
	(4) يجب أن يكون أدنى ضغط للاختبار في الأسطوانة 21 بار.	
	(5) يجب أن يكون ضغط الانفجار الأدنى في الأسطوانة 94.5 بار.	
	(6) يجب أن لا يتجاوز الضغط الداخلي عند 65°س ضغط اختبار الأسطوانة.	
	(7) يجب أن تكون المادة الممتازة متوافقة مع الأسطوانة وألا تؤدي إلى تكوين مركبات ضارة أو خطرة بتفاعلها مع الغاز الممتاز. ويجب ألا يؤثر الغاز المختلط مع المادة الممتازة على الأسطوانة أو يضعفها وألا يحدث تفاعلاً خطراً (مثل التفاعل المحفز).	
	(8) يجب أن يتم التحقق من نوعية المادة الممتازة عند كل ملء للتأكد من أن اشتراطات الضغط والنبات الكيميائي لتوجيه التعبئة هذا قد استوفيت في كل مرة تقدم فيها عبوة غاز ممتاز للنقل.	
	(9) يجب أن لا تستوفي المادة الممتازة معايير أي من الرتب أو الشعب الواردة في هذه اللائحة.	
	(10) يجب أن تكون الاشتراطات المتعلقة بالأسطوانات ووسائل الإغلاق التي تحتوي على غازات سامة تركيزها النصفى القاتل LC ₅₀ (ت) ق 50 بمقدار يساوي 200 مل/م ³ (جزء في المليون) أو أقل (انظر الجدول 1) على النحو التالي:	
	(أ) تُجهز مخارج الصمامات بسدادات أو أغطية مانعة لتسرب الغاز، محتجزة للضغط، تطابق لولبتها لولبة مخارج الصمامات.	
	(ب) يكون الصمام إما من نوع عدم الحشية وبمحاجز عديم الثقوب، وإما من نوع يمنع التسرب عن طريق العبوة أو عبرها.	
	(ج) تختبر كل أسطوانة أو وسيلة إغلاق بعد ملئها للتأكد من عدم التسرب.	
	(د) يجب أن يكون كل صمام متيناً بحيث يصمد لضغط الاختبار في الأسطوانة، وموصولا مباشرة بالأسطوانة إما بلولب مستدق وإما بوسيلة أخرى تفي باشتراطات المعيار 10692-2:2001 الذي وضعته المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO).	
	(هـ) لا تتركب وسيلة لتخفيف الضغط على الأسطوانات ووسائل الإغلاق.	
	(11) يجب أن تجهز مخارج صمامات الأسطوانات التي تحتوي على الغازات التلقائية الاشتعال بسدادات أو أغطية مانعة لتسرب الغاز تطابق لولبتها لولبة مخارج الصمامات.	
	(12) يجب أن يكون إجراء الملء وفقاً للملحق ألف من معيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، رقم ISO 11513:2011.	
	(13) يجب أن تكون الفترة القصوى بين عمليات الفحص الدوري 5 سنوات.	
	(14) الأحكام الخاصة المتعلقة بالتعبئة المنطبقة على مادة بعينها (انظر الجدول 1).	
	التوافق المادي	
	(أ) لا تستخدم الأسطوانات المصنوعة من سبائك الألومنيوم.	
	(ب) عند استخدام الأسطوانات الفولاذية، لا يسمح إلا بالأسطوانات التي تحمل العلامة "H" وفقاً للفقرة 6-2-2-7-4(ع).	
	أحكام تنطبق على الغازات تحديداً	
	r: يجب أن تكون نسبة ملء هذا الغاز محدودة بحيث أنه إذا حدث تحلل كامل، لا يتجاوز الضغط ثلثي ضغط الاختبار للأسطوانة.	
	التوافق المادي لغازات ممتزة غير محددة على نحو آخر (غ م أ)	
	z: تكون مواد صنع الأسطوانات وتوابعها موائمة للمحتويات، ولا تتفاعل معها على نحو يشكل مركبات ضارة أو خطرة.	
P208	توجيه التعبئة	P208
	الجدول 1: الغازات الممتازة	

رقم الأمم المتحدة	الاسم والوصف	الرتبة أو الشعبة	المخاطر الإضافية	التركيز القاتل مل/م ³	الأحكام الخاصة المتعلقة بالتعبئة
(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)
٣٥١٠	غازات ممتزة، لهوية، غ م أ	1-2			z
٣٥١١	غازات ممتزة، غ م أ	2-2			z
٣٥١٢	غازات ممتزة، سامة، غ م أ	3-2		5 000 \geq	z
٣٥١٣	غازات ممتزة، مؤكسدة، غ م أ	2-2	1-5		z
٣٥١٤	غازات ممتزة، سامة، لهوية، غ م أ	3-2	1-2	5 000 \geq	z
٣٥١٥	غازات ممتزة، سامة، مؤكسدة، غ م أ	3-2	1-5	5 000 \geq	z
٣٥١٦	غازات ممتزة، سامة، أكالة، غ م أ	3-2	8	5 000 \geq	z
٣٥١٧	غازات ممتزة، سامة، لهوية، أكالة، غ م أ	3-2	1-2 8	5 000 \geq	z
٣٥١٨	غازات ممتزة، سامة، مؤكسدة، أكالة، غ م أ	3-2	1-5 8	5 000 \geq	z
٣٥١٩	ثالث فلوريد البورون، ممتز	3-2	8	387	a
٣٥٢٠	كلور، ممتز	3-2	1-5 8	293	a
٣٥٢١	رابع فلوريد السيليكون، ممتز	3-2	8	450	a
٣٥٢٢	أرسين، ممتز	3-2	1-2	20	d
٣٥٢٣	جرمان، ممتز	3-2	1-2	620	d, r
٣٥٢٤	خامس فلوريد الفوسفور، ممتز	3-2	8	190	
٣٥٢٥	فوسفين، ممتز	3-2	1-2	20	d
٣٥٢٦	سيلينيد الهيدروجين، ممتز	3-2	1-2	2	

P505		توجيه التعبئة	P505
ينطبق هذا التوجيه على رقم الأمم المتحدة 3375.			
يرخص باستخدام العبوات التالية شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 1-1-4 و 3-1-4:			
الكتلة الصافية القصى للعبوة الخارجية	السعة القصوى للعبوة الداخلية	العبوات المجمعة:	
125 كغ	5 لترات	صناديق (4B، 4C1، 4C2، 4D، 4G، 4H2) أو أسطوانات (1B2، 1G، 1N2، 1H2، 1D) أو تنكات (3B2، 3H2) مع عبوات داخلية زجاجية أو بلاستيكية أو معدنية	
السعة القصوى		العبوات المفردة:	
250 لترًا		أسطوانات ألومنيوم (1B1، 1B2)، بلاستيك (1H1، 1H2)	
60 لترًا		تنكات ألومنيوم (3B1، 3B2)، بلاستيك (3H1، 3H2)	
250 لترًا 250 لترًا 60 لترًا 60 لترًا		العبوات المركبة وعاء بلاستيكي في أسطوانة من الألومنيوم (6HB1) وعاء بلاستيكي في أسطوانة من الكرتون الليفي أو البلاستيك أو الخشب الرقائقي (6HG1)، (6HD1، 6HH1) وعاء بلاستيكي في صندوق شحن أو صندوق عادي من الألومنيوم أو وعاء بلاستيكي في صندوق من الخشب أو الخشب الرقائقي أو الكرتون الليفي أو البلاستيك الجامد (6HB2 أو 6HC أو 6HD2 أو 6HG2 أو 6HH2) وعاء زجاجي في أسطوانة من الألومنيوم أو الكرتون الليفي أو الخشب الرقائقي (6PB1 أو 6PG1 أو 6PD1) أو في أوعية من البلاستيك الجامد أو البلاستيك الممدد (6PH1 أو 6PH2) أو في صندوق شحن أو صندوق عادي من الألومنيوم أو صندوق من الخشب أو سلة من الخوص (6PB2 أو 6PC أو 6PG2 أو 6PD2)	

P805		توجيه التعبئة	P805
ينطبق هذا التوجيه على رقم الأمم المتحدة 3507.			
يرخص بالعبوات التالية شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 1-1-4 و 3-1-4 والأحكام الخاصة المتعلقة بالتعبئة الواردة في 4-1-9-1 و 4-1-9-1-4 و 7-1-9-1-4:			
عبوات تتكون من:			
(أ) وعاء أو أكثر من الأوعية الأولية المعدنية أو البلاستيكية؛ في			
(ب) عبوة أو أكثر من العبوات الصلبة المانعة للتسرب؛ في			
(ج) عبوة خارجية صلبة:			
أسطوانات (1A2، 1B2، 1H2، 1D، 1G)؛			
صناديق (4A، 4B، 4C1، 4C2، 4D، 4F، 4G، 4H1، 4H2)؛			
تنكات (3A2، 3B2، 3H2).			

P805	توجيه التعبئة	P805
اشتراطات إضافية:		
<p>1- يجب تعبئة الأوعية الداخلية الأولية في العبوات الثانوية بطريقة تحول دون كسرها أو حدوث ثقب فيها أو تسرب محتوياتها إلى العبوة الثانوية في ظروف النقل العادية. ويجب تأمين العبوات الثانوية في العبوات الخارجية بمادة توسيد مناسبة تمنع الحركة. وفي حالة وضع عدة أوعية أولية في عبوة ثانوية واحدة، يجب لف كل منها على حدة أو فصلها على النحو الذي يمنع تلامسها؛</p> <p>2- يجب أن تستوفي المحتويات الأحكام الواردة في 2-7-2-4-5-2؛</p> <p>3- يجب استيفاء الأحكام الواردة في 4-4-6.</p>		
حكم خاص متعلق بالتعبئة:		
في حالة المواد الانشطارية بكميات مستثناة، يجب استيفاء الحدود المبينة في 2-7-2-3-5 و 2-11-4-6.		

P908	توجيه التعبئة	P908
ينطبق هذا التوجيه على أرقام الأمم المتحدة 3090 و 3091 و 3480 و 3481.		
<p>يرخص بالعبوات التالية للخلايا والبطاريات من أيونات الليثيوم التالفة أو المعطوبة وللخلايا والبطاريات من فلز الليثيوم بما في ذلك تلك المركبة في المعدات شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 1-4-1 و 3-1-4:</p> <p>في حالة الخلايا والبطاريات والمعدات التي تحتوي على خلايا وبطاريات:</p> <p>أسطوانات (1A2، 1B2، 1N2، 1H2، 1D، 1G)؛</p> <p>صناديق (4A، 4B، 4N، 4C1، 4C2، 4D، 4F، 4G، 4H1، 4H2)؛</p> <p>تنكات (3A2، 3B2، 3H2).</p> <p>تكون العبوات مطابقة لمستوى أداء مجموعة التعبئة II.</p> <p>1- تكون الخلايا أو البطاريات أو المعدات التي تحتوي على مثل هذه الخلايا أو البطاريات معبأة كل منها على حدة في عبوة داخلية وموضوعة داخل عبوة خارجية. ويجب أن تكون العبوة الداخلية أو العبوة الخارجية مانعة للتسرب لمنع أي انسكاب محتمل للإلكترونيات.</p> <p>2- تكون كل عبوة داخلية محاطة بمادة عزل حراري غير قابلة للاحتراق وغير موصلة للحرارة تكفي لحمايتها من توليد انبعاث خطير للحرارة.</p> <p>3- تزود العبوات المحكمة السد بوسيلة تنفيس عند الاقتضاء.</p> <p>4- تُتخذ التدابير المناسبة لكي تقلل من تأثيرات الاهتزازات والصدمات وتمنع حركة الخلايا والبطاريات داخل الطرد التي قد تسفر عن تلف إضافي وعن وضع خطر أثناء النقل. كما يمكن استخدام مادة توسيد غير قابلة للاحتراق وغير موصلة للحرارة للوفاء بهذا الاشتراط.</p> <p>5- تقيّم عدم قابلية الاحتراق طبقاً لمعيار معترف به في البلد الذي تصمّم فيه العبوة أو تصنّع.</p> <p>في حالة الخلايا أو البطاريات التي يحصل فيها تسرب، تضاف إلى العبوة الداخلية أو الخارجية كمية كافية من المواد الماصة الحاملة لامتناس أي إلكترونيات طليق.</p> <p>يحدد عدد الخلايا أو البطاريات التي تتجاوز كتلتها الصافية 30 كغ بخلية أو بطارية واحدة في العبوة الخارجية.</p>		
اشتراطات إضافية:		
يجب وقاية الخلايا والبطاريات من قصر الدارة الكهربائية.		

P909	توجيه التعبئة	P909
<p>ينطبق هذا التوجيه على أرقام الأمم المتحدة 3090 و 3091 و 3480 و 3481 التي يتم نقلها للتخلص منها أو إعادة معالجتها، سواء وضعت معاً مع أو بدون البطاريات غير المصنوعة من الليثيوم.</p>		
<p>(1) تعبأ الخلايا والبطاريات وفقاً لما يلي:</p> <p>(أ) يرخّص بالعبوات التالية شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 1-1-4 و 3-1-4:</p> <p>أسطوانات (1A2، 1B2، 1N2، 1H2، 1D، 1G)</p> <p>صناديق (4A، 4B، 4N، 4C1، 4C2، 4D، 4F، 4G، 4H2)</p> <p>تنكات (3A2، 3B2، 3H2)</p> <p>(ب) تكون العبوات مطابقة لمستوى أداء مجموعة التعبئة II.</p> <p>(ج) تزود العبوات المعدنية بمادة تبطين غير موصلة (مثلاً البلاستيك) ذات قوة كافية تتناسب مع استخدامها المقصود.</p> <p>(2) إلا أنه يمكن أن تعبأ الخلايا من أيونات الليثيوم التي لا تتجاوز ربتها 20 واط - ساعة والبطاريات من أيونات الليثيوم التي لا تتجاوز ربتها 100 واط - ساعة والخلايا من فلز الليثيوم التي لا يتجاوز محتواها من الليثيوم 2 غ وفقاً لما يلي:</p> <p>(أ) في عبوات خارجية متينة تصل كتلتها الإجمالية إلى 30 كغ وتستوفي الأحكام العامة الواردة في 1-1-4 و 3-1-4 باستثناء 3-1-1-4.</p> <p>(ب) تجهز العبوات المعدنية بمادة تبطين غير موصلة (مثلاً البلاستيك) ذات قوة كافية تتناسب مع استخدامها المقصود.</p> <p>(3) في حالة الخلايا أو البطاريات المركبة في المعدات يمكن استخدام عبوات خارجية متينة مصنوعة من مواد مناسبة تكون ذات قوة وتصميم ملائمين يتناسبان مع سعة العبوة والاستخدام المقصود منها. ولا داعي لأن تستوفي العبوات الاشتراطات الواردة في 4-1-1-3. ويمكن تقديم المعدات الكبيرة للنقل غير معبأة أو على صوان إذا كانت المعدات توفر الحماية المكافئة للخلايا أو البطاريات المركبة فيها.</p> <p>(4) وبالإضافة إلى ذلك، ففي حالة الخلايا أو البطاريات التي تستخدم غلافها خارجياً قوياً ومقاوماً للصدمات، كتلتها 12 كغ أو أكثر، يمكن استخدام عبوات خارجية متينة مصنوعة من مواد مناسبة تكون ذات قوة وتصميم ملائمين يتناسبان مع سعة العبوة والاستخدام المقصود منها. ولا داعي لأن تستوفي العبوات الاشتراطات الواردة في 4-1-1-3.</p>		
<p>اشتراطات إضافية:</p> <p>1- يجب تصميم الخلايا والبطاريات أو تعبئتها بحيث يمكن وقايتها من قصر الدارة الكهربائية ومن توليد انبعاث خطير للحرارة.</p> <p>2- تشمل الوقاية من قصر الدارة الكهربائية ومن توليد انبعاث خطير للحرارة على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> • حماية أطراف توصيل البطارية كلّ عل حدة، • أو عبوة داخلية لمنع التلامس بين الخلايا والبطاريات، • أو بطاريات ذات أطراف توصيل غائرة للحماية من قصر الدارة الكهربائية، • أو استخدام مادة توسيد غير موصلة وغير قابلة للاحتراق لملء الحيز الفارغ بين الخلايا والبطاريات في العبوة. <p>3- يجب تثبيت الخلايا والبطاريات داخل العبوة الخارجية لمنع الحركة الزائدة أثناء النقل (مثلاً باستخدام مادة توسيد غير موصلة وغير قابلة للاحتراق أو باستخدام أكياس بلاستيكية مغلقة بإحكام).</p>		

2-4-1-4 IBC02، يدرج الحكم الخاص الجديد التالي B16:

"B16 في حالة رقم الأمم المتحدة 3375، لا يسمح باستخدام الحاوية الوسيطة من النوع 31A و31N إلا بموافقة السلطة المختصة."

2-4-1-4 IBC04 يستعاض عن الرمز "21N" بعبارة "21N و31A و31B و31N".

2-4-1-4 IBC05 (1) يستعاض عن الرمز "21N" بعبارة "21N و31A و31B و31N".

2-4-1-4 IBC05 (2) يستعاض عن الرمز "21H2" بعبارة "21H2 و31H1 و31H2".

2-4-1-4 IBC05 (3) يستعاض عن الرمز "21HZ1" بعبارة "21HZ1 و31HZ1".

2-4-1-4 IBC06 (1) وIBC07 (1) وIBC08 (1) يستعاض عن الرمز "21N" بعبارة "21N و31A و31B و31N".

2-4-1-4 IBC06 (2) وIBC07 (2) وIBC08 (2) يستعاض عن الرمز "21H2" بـ "21H2 و31H1 و31H2".

2-4-1-4 IBC06 (3) وIBC07 (3) وIBC08 (3) يستعاض عن الرمز "21HZ2" بـ "21HZ2 و31HZ1".

IBC100 في السطر الأول من توجيه التعبئة IBC100، يدرج الرقم "0222" بعد "0082".

تدرج الأحكام الخاصة التالية المتعلقة بالتعبئة:

"B2 في حالة رقم الأمم المتحدة 0222، تنقل الحاويات الوسيطة في وحدات نقل شاحنة مغلقة في حالة الحاويات الوسيطة المصنوعة من مواد غير المعدن أو المواد البلاستيكية الجامدة."

"B3 في حالة رقم الأمم المتحدة 0222، تكون الحاويات الوسيطة المرنة مانعة للتبخيل ومقاومة لتسرب الماء أو تبطن بمادة مانعة للتبخيل ومقاومة لتسرب الماء."

"B17 في حالة رقم الأمم المتحدة 0222، لا يسمح باستخدام الحاويات الوسيطة المعدنية."

3-4-1-4 تدرج توجيهات التعبئة الجديدة التالية:

LP903	توجيه التعبئة	LP903
	ينطبق هذا التوجيه على أرقام الأمم المتحدة 3090 و 3091 و 3480 و 3481.	
	يرخص باستخدام العبوات الكبيرة التالية لبطارية واحدة، بما في ذلك البطارية المركبة في المعدات، شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 4-1-1 و 3-1-4:	
	العبوات الكبيرة الصلبة المطابقة لمستوى أداء مجموعة التعبئة II، المصنوعة من:	
	فولاذ (50A)	
	ألومنيوم (50B)	
	معدن آخر بخلاف الفولاذ أو الألومنيوم (50N)	
	بلاستيك جامد (50H)	
	خشب طبيعي (50C)	
	خشب رقائق (50D)	
	خشب معاد تكوينه (50F)	
	كرتون ليفي صلب (50G)	
	يجب تعبئة البطارية بحيث تتم حمايتها من العطب الذي يمكن أن تسببه حركتها أو وضعها في عبوة كبيرة.	
	اشتراط إضافي:	
	يجب حماية البطاريات من قصر الدارة الكهربائية.	

LP904	توجيه التعبئة	LP904
	ينطبق هذا التوجيه على أرقام الأمم المتحدة 3090 و 3091 و 3480 و 3481.	
	يرخص باستخدام العبوات الكبيرة التالية لبطارية واحدة تالفة أو معيبة، أو لبطارية واحدة تالفة أو معيبة مركبة في معدات، شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 4-1-1 و 3-1-4:	
	في حالة البطاريات والمعدات التي تحتوي على البطاريات:	
	فولاذ (50A)	
	ألومنيوم (50B)	
	معدن آخر بخلاف الفولاذ أو الألومنيوم (50N)	
	بلاستيك جامد (50H)	
	خشب رقائق (50D)	
	تكون العبوات مطابقة لمستوى أداء مجموعة التعبئة II.	
	1- تعبأ كل من البطارية أو المعدات التي تحتوي على بطارية في عبوة داخلية وتوضع داخل عبوة خارجية. ويجب أن تكون العبوة الداخلية أو العبوة الخارجية مانعة للتسرب لتجنب احتمال تسرب الإلكتروليت.	
	2- تكون كل عبوة داخلية محاطة بمادة عزل حراري غير قابلة للاحتراق وغير موصلة تكفي للحماية من توليد انبعاث خطير للحرارة.	
	3- تزود العبوات المحكمة الإغلاق بوسيلة تنفيس عند الاقتضاء.	

LP904	توجيه التعبئة	LP904
	<p>4- تُتخذ التدابير المناسبة لكي تقلل من تأثيرات الاهتزازات والصدمات وتمنع حركة البطارية داخل الطرد التي قد تسفر عن تلف إضافي وعن وضع خطر أثناء النقل. كما يمكن استخدام مادة توسيد غير قابلة للاحتراق وغير موصلة للوفاء بهذا الاشتراط.</p> <p>5- تقيّم عدم قابلية الاحتراق طبقاً لمعيار معترف به في البلد الذي تصمّم فيه العبوة أو تصنّع.</p> <p>في حالة الخلايا أو البطاريات التي يحصل فيها تسرب، تضاف إلى العبوة الداخلية أو الخارجية كمية كافية من المواد الماصة الحاملة لامتناس أي إلكتروليت طليق.</p>	
		<p>اشتراطات إضافية: يجب حماية البطاريات من قصر الدارة الكهربائية.</p>

2-1-6-1-4 يستعاض عن المعيار "ISO 11114-1:1997" بالمعيار "ISO 11114-1:2012".

9-1-4 يعدل العنوان ليصبح نصه كما يلي: "أحكام خاصة تتعلق بتعبئة المواد المشعة"

3-1-9-1-4 تحذف عبارة "، غير الطرد المستثنى"،.

6-1-9-1-4 تعدل الجملة الاستهلاكية ليصبح نصها كما يلي:

"قبل استخدام العبوة للمرة الأولى لنقل المادة المشعة، يجب التأكد من أنها صنعت وفق مواصفات التصميم لضمان الامتثال للأحكام ذات الصلة في هذه اللائحة ولأي شهادة موافقة منطبقة. كما يجب استيفاء الاشتراطات التالية، عند الاقتضاء:".

6-1-9-1-4 في الفقرة (أ)، يستعاض عن كلمة "طرد" بكلمة "عبوة".

6-1-9-1-4 في الفقرة (ب)، تعدل بداية الجملة ليصبح نصها كما يلي: "بخصوص أي عبوة مخصصة للاستخدام كطرد من النوع B(U) أو B(M) أو C وأي عبوة تحتوي على مواد انشطارية...".

6-1-9-1-4 تعدل الفقرة (ج) ليصبح نصها كما يلي:

"(ج) في حالة العبوات المعدة لاحتواء مواد انشطارية، يجب التأكد من أن فعالية خواص أمان الحرجية تقع ضمن الحدود المنطبقة أو المنصوص عليها للتصميم، وعلى الأخص، عندما توضع فيها على وجه التحديد سموم نيوترونية بغرض استيفاء الاشتراطات المبينة في 1-11-4-6، تُجرى مراجعات للتأكد من وجود هذه السموم ومن توزيعها".

7-1-9-1-4 تدرج فقرة جديدة ويكون نصها كما يلي:

7-1-9-1-4" قبل كل شحن لأي طرد، يلزم التأكد من أن الطرد لا يحتوي على ما يلي:

(أ) نويدات مشعة مختلفة عن تلك المحددة لتصميم الطرد؛

(ب) أو محتويات يكون شكلها أو حالتها الفيزيائية أو الكيميائية مختلفة عن تلك المحددة لتصميم الطرد.

وتصبح الفقرات الحالية 4-1-9-1-7 إلى 4-1-9-1-11 الفقرات الجديدة 4-1-9-1-8 إلى 4-1-9-1-12.
4-1-9-1-8 (سابقاً 4-1-9-1-7) تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"4-1-9-1-8 قبل كل شحن لأي طرد، يلزم التأكد من استيفاء جميع الاشتراطات المبينة في الأحكام ذات الصلة في هذه اللائحة وفي شهادات الموافقة المنطبقة. كما يجب استيفاء الاشتراطات التالية، عند الاقتضاء:

(أ) يلزم التأكد من أن مرابط الرفع التي لا تستوفي اشتراطات 6-2-4 قد نزع أو أبطل إمكان استخدامها لرفع الطرد وفقاً لما هو وارد في 6-2-4-3؛

(ب) يحتجز أي طرد من الأنواع B(U) و B(M) و C إلى أن يتم الاقتراب من ظروف الاتزان بدرجة كافية لتأكيد استيفاء اشتراطات درجة الحرارة ودرجة الضغط، ما لم يتم الحصول على موافقة أحادية على الاستثناء من هذه الاشتراطات؛

(ج) في حالة أي طرد من الأنواع B(U) و B(M) و C، يلزم التأكد عن طريق الفحص و/أو الاختبارات المناسبة من أن جميع وسائل الإغلاق والصمامات وغيرها من الفتحات المهيأة في منظومة الاحتواء، التي يمكن أن تسرب منها المحتويات المشعة، مغلقة بطريقة سليمة، ومختومة حيثما يلزم بطريقة تم بها التأكد من استيفاء اشتراطات 6-4-8-8 و 6-4-10-3؛

(د) في حالة الطرود التي تحتوي على مواد انشطارية، يجري، حيثما ينطبق على ذلك، القياس المبين في 6-4-11-5 (ب) والاختبارات اللازمة لإثبات إغلاق كل طرد على النحو المبين في 6-4-11-8.

4-1-9-1-2 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"4-1-9-1-2 في حالة المادة المنخفضة النشاط النوعي أو الجسم الملوث السطح، الذي يكون مادة انشطارية أو يحتوي على مادة انشطارية ليست مستثناة بموجب 2-7-3-5، تستوفي الاشتراطات المنطبقة الواردة في 7-1-4-8 و 7-1-8-2.

4-1-9-1-3 تدرج الفقرة الجديدة 4-1-9-1-3 ويكون نصها كما يلي:

"4-1-9-1-3 في حالة المادة المنخفضة النشاط النوعي أو الجسم الملوث السطح، الذي يكون مادة انشطارية أو يحتوي على مادة انشطارية، تستوفي الاشتراطات المنطبقة الواردة في 6-1-11.

تصبح الفقرتان الحاليتان 3-2-9-1-4 و 4-2-9-1-4 الفقرتين الجديدتين
4-2-9-1-4 و 5-2-9-1-4 على التوالي. ويعاد ترقيم الجدول 4-2-9-1-4
ليصبح 5-2-9-1-4.

4-2-9-1-4 (سابقاً 3-2-9-1-4)، في الفقرتين (ب) و(ج)، تحذف "و" في البداية.
تضاف الفقرة الفرعية الجديدة (د) ويكون نصها كما يلي:

"(د) تستوفي المواد الانشطارية غير المعبأة الاشتراطات الواردة في 2-
7-3-2-5(هـ)".

4-2-9-1-4 (سابقاً 4-2-9-1-4) يستعاض عن الرقم "3-2-9-1-4" بالرقم "4-
1-4-2-9" وعن عبارة "الجدول 4-2-9-1-4" بعبارة "الجدول 5-2-9-1-4".

الجدول 5-2-9-1-4 في الملاحظة (أ) تحت الجدول، يستعاض عن الرقم "3-2-9-1-4"
بالرقم "4-2-9-1-4".

3-9-1-4 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"3-9-1-4 يجب أن تكون محتويات الطرود التي تحتوي على مواد انشطارية على النحو
المحدد في تصميم الطرد سواء مباشرة في هذه اللائحة أو في شهادة الموافقة".

الفصل 4-2

4-2-5-2-6 تعدل ترويسة توجيهات الصهاريج النقالة T1-T22 ليصبح نصها كما يلي:

"تنطبق هذه التوجيهات المتعلقة بالصهاريج النقالة على المواد السائلة والصلبة المصنفة
في الرتبة 1 والرتب 3 إلى 9. ويجب استيفاء الأحكام العامة الواردة في القسم 1-2-4
والاشتراطات الواردة في القسم 6-7-2".

4-2-5-2-6 في توجيه التعبئة T23، نهاية الحاشية (د)، تضاف عبارة: "CORROSIVE"
(أكالة)، لوحة إعلان خارجية للخطر الإضافي (النموذج 8، انظر 5-2-2-2-2).".

4-2-5-3 في الحكم الخاص TP32، الفقرة (ب)، تدرج في البداية عبارة "في حالة رقم
الأمم المتحدة 3375 فقط".

4-2-5-3 يضاف الحكم الخاص الحديد المتعلق بالصهاريج النقالة:

"TP41 يمكن الاستغناء عن الفحص الداخلي الدوري كل 2.5 سنة أو الاستعاضة عنه
بطرائق اختبار أخرى أو طرائق فحص تحددها السلطة المختصة أو الهيئة المخولة من قبلها،
شريطة أن يكون الصهريج النقال مخصصاً لنقل المواد العضوية الفلزية التي عُيِّن لها الحكم الخاص

بهذا الصهریح. إلا أن هذا الفحص یكون مطلوباً إذا استوفیت الشروط الواردة فی 6-7-2-
19-7.".

الفصل 5-1

1-2-1-5 تضاف فی النهایة الجملة الجديدة التالیة والملاحظة:

"ویجب ألا یقل ارتفاع حروف علامة "عبوة شاملة" "OVERPACK" عن 12 مم.

ملاحظة: یطبق الاشتراط المتعلق بحجم علامة "OVERPACK" (عبوة شاملة) اعتباراً من
1 كانون الثاني/ینایر 2016.".

5-1-3-2 يستعاض عن عبارة "العبوات الفارغة، بما فی ذلك الحاویات الوسیطة
والصهاریح،" بعبارة "حاویات الشحن والصهاریح والحاویات الوسیطة، فضلاً عن العبوات
والعبوات الشاملة الأخرى،".

5-1-5-1 لا ینطبق

5-1-5-2 لا ینطبق

5-1-5-4 (ج) یضاف فی نهایة الفقرة: "انظر 6-4-23-2)".

5-1-5-2-1 فی الفقرة (أ)، تدرج الفقرة الفرعیة '3' ویكون نصها كما یلی:

"3' المواد الانشطاریة بكمیات مستثناة بموجب 2-7-2-3-5 (و)؛".

بناء علی ذلك، یعاد ترقیم الفقرات الفرعیة الحالية '3' إلى '6' لتصبح '4' إلى '7'.

5-1-5-2-1 فی الفقرة '5' (سابقاً '4')، تحذف كلمة "جميع" ويستعاض عن الرقم "6-
4-11-2" بالرقم "2-7-2-3-5 أو 6-4-11-2 أو 3-11-2".

5-1-5-2-1 تدرج الفقرتان الفرعیتان جدیدتان (د) و(هـ) ویكون نصاهما كما یلی:

"(د) تحدید القیم الأساسية للنویدات المشعة المشار إليها فی 2-7-2-

2-1 لفرادی النویدات المشعة غیر المدرجة فی الجدول 2-7-2-2-1 (انظر 2-
7-2-2-2(أ))؛

(هـ) حدود النشاط البدیلة للشحنة المستثناة من الأجهزة أو السلع

(انظر 2-7-2-2-2(ب))؛".

5-1-5-2 لا ینطبق

5-1-5-3 لا ینطبق

4-3-5-1-5 في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "والعبوات الشاملة" بعبارة "والعبوات الشاملة وحاويات الشحن".

4-3-5-1-5 في الفقرة (أ)، يستعاض (مرتين) عن عبارة "أو العبوة الشاملة" بعبارة "أو العبوة الشاملة أو حاوية الشحن".

4-3-5-1-5 في الفقرة (هـ)، تدرج عبارة "أو حاوية الشحن" بعد "العبوة الشاملة".

الجدول 4-3-5-1-5 يستعاض عن عبارة "والعبوات الشاملة" بعبارة "والعبوات الشاملة وحاويات الشحن".

في الملاحظة (ب) التابعة للجدول، تدرج في النهاية عبارة "باستثناء حاويات الشحن (انظر الجدول 3-3-8-1-7)".

5-3-5-1-5 لا ينطبق

4-5-1-5 يعدل العنوان ليصبح نصه كما يلي: "أحكام خاصة بالطرود المستثناة المحتوية على مواد مشعة من الرتبة 7".

1-4-5-1-5 بعد عبارة "الطرود المستثناة" تدرج عبارة "المحتوية على مواد مشعة من الرتبة 7".

2-4-5-1-5 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"2-4-5-1-5 لا تنطبق اشتراطات الفصل 4-5 المتعلقة بالمستندات على الطرود المستثناة المحتوية على مواد مشعة من الرتبة 7، باستثناء ما يلي:

(أ) يجب أن يظهر على مستند النقل رقم الأمم المتحدة إلى جانب اسم وعنوان كل من المرسل والمرسل إليه، والعلامة المميزة لكل شهادة اعتماد صادرة عن السلطة المختصة (انظر 1-7-5-1-4-5)، إذا كان لها صلة، مثل وثيقة الشحن أو مستند الشحن الجوي وما شابه من المستندات التي تفني بالاشتراطات الواردة في 1-2-1-4-5 إلى 4-2-1-4-5؛

(ب) تنطبق الاشتراطات الواردة في 2-6-1-4-5 وتلك الواردة في 1-7-5-1-4-5 و 3-7-5-1-4-5 و 4-7-5-1-4-5، إذا كان لها صلة؛

(ج) تنطبق الاشتراطات الواردة في 2-4-5 و 4-4-5".

3-4-5-1-5 تدرج فقرة جديدة ويكون نصها كما يلي:

"3-4-5-1-5 تنطبق الاشتراطات الواردة في 5-1-2-5 و 5-12-1-2-2-5 إذا كان لها صلة."

الفصل 5-2

5-1-2-5 تعدل الجملة الثانية ليصبح نصها كما يلي:

"5-1-2-5 ويجب أن لا يقل ارتفاع رقم الأمم المتحدة وكلمة الأمم المتحدة (حرفاً UN) عن 12 مم، باستثناء الطرود التي لا تزيد سعتها على 30 لتراً أو تساوي كتلتها الصافية القصوى 30 كغ والأسطوانات التي تبلغ سعتها المائبة 60 لتراً حيث يجب أن لا يقل الارتفاع عن 6 مم، وباستثناء الطرود التي لا تزيد سعتها على 5 لتر أو كتلتها على 5 كغ حيث يكون الارتفاع بحجم مناسب."

5-1-2-5 تضاف الجملة الجديدة التالية والملاحظة في النهاية:

"ويجب أن لا يقل ارتفاع العلامة "SALVAGE" (إنقاذ) عن 12 مم."

ملاحظة: يطبق الاشتراط المتعلق بحجم علامة "SALVAGE" (إنقاذ) اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2016.

5-1-2-5 يستعاض عن عبارة "الرتبة 7" بعبارة "المواد المشعة".

5-1-2-5-1 تدرج الجملة التالية في النهاية: "وتوضع على كل عبوة شاملة علامة مقروءة وثابتة على السطح الخارجي للعبوة الشاملة مع تعيين هوية المرسل أو المرسل إليه أو كليهما، ما لم تكن علامات جميع الطرود داخل العبوة الشاملة مرئية بوضوح."

5-1-2-5-2 تدرج بعد عبارة "الطرود المستثناة" عبارة "المحتوية على مواد مشعة من الرتبة 7".

5-5-1-2-5 تعدل الجملة الاستهلالية ليصبح نصها كما يلي:

"توضع على كل طرد مطابق لتصميم اعتمد بموجب واحدة أو أكثر من الفقرات 5-1-2-5-1 و 1-22-4-6 إلى 4-22-4-6 و 4-23-4-6 إلى 7-23-4-6 و 2-24-4-6 علامة مقروءة وثابتة على السطح الخارجي للعبوة تبين ما يلي:"

5-5-1-2-5 تعدل الفقرة (ج) ليصبح نصها كما يلي:

"(ج) وفي حالة تصميم طرد من النوع B(U) أو B(M) أو C، توضع علامة "TYPE B(U) أو "TYPE B(M) أو "TYPE C"."

5-5-1-2-5 تحذف الفقرة (د).

7-5-1-2-5 يستعاض عن الرقم "3-2-9-1-4" بالرقم "4-2-9-1-4".

8-5-1-2-5 لا ينطبق

1-6-1-2-5 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"1-6-1-2-5 الطرود التي تحتوي على مواد خطيرة على البيئة، وتفي بمعايير القسم 2-9-3 (رقما الأمم المتحدة 3077 و3082)، تحمل بصورة دائمة علامة "مادة خطيرة على البيئة"، ما لم يحدد خلاف ذلك في هذه اللائحة".

3-6-1-2-5 تعدل الفقرة 3-6-1-2-5 والشكل 2-2-5 ليصبحا كما يلي:

"3-6-1-2-5 تكون علامة "مادة خطيرة على البيئة" مطابقة للعلامة المبينة في الشكل 2-2-5-2.

الشكل 2-2-5



علامة "مادة خطيرة على البيئة"


وتكون العلامة بشكل مربع قائم بزاوية 45° ويكون الرمز (السمكة والشجرة) أسود على خلفية بيضاء أو مغايرة بصورة مناسبة. وتكون الأبعاد الدنيا 100 مم × 100 مم، ويكون العرض الأدنى للخط المكون للمربع 2 مم. ويمكن خفض الأبعاد أو سماكة الخط إذا تطلب حجم الطرد ذلك، شريطة أن تظل العلامة ظاهرة للعيان. وإذا لم تكن الأبعاد محددة، يجب أن تكون جميع العناصر متناسباً تقريبي مع العناصر المبينة.

الملاحظة 1: تطبق أحكام وضع بطاقات الوسم الواردة في القسم 2-2-5 بالإضافة إلى أي من الاشتراطات المتعلقة بأن تحمل الطرود علامة المواد الخطرة بيئياً.


الملاحظة 2: تطبق أحكام وضع بطاقات الوسم الواردة في 2-2-5 بالإضافة إلى أي من الاشتراطات المتعلقة بأن تحمل الطرود علامة المواد الخطرة بيئياً.

1-7-1-2-5 يرقم الشكلاان وتعديل الشروحات لتصبح كما يلي:

الشكل 4-2-5



"الشكل 3-2-5"



أو

سهماان أسودان أو أحمران على خلفية بيضاء أو خلفية مباينة مناسبة.

رسم إطار مستطيل اختياري

جميع العناصر بتناسب ملائم مع العناصر المبينة."

1-12-1-2-2-5 تعدل الجملةان الأولى والثانية ليصبح نصاهما كما يلي:

"باستثناء حالة استخدام بطاقات الوسم الكبيرة وفقاً لما هو وارد في 1-5-1-1-3-5، كل طرد وعبوة شاملة وحاوية شحن تحتوي على مواد مشعة تحمل بطاقات وسم تستوفي مواصفات النماذج المنطبقة 7 ألف (7A) أو 7 باء (7B) أو 7 جيم (7C)، تبعاً للفتحة المناسبة. وتثبت بطاقات الوسم على جانبيين متقابلين من السطح الخارجي للطرد العبوة الشاملة أو على السطح الخارجي لجميع الجوانب الأربعة لحاوية الشحن أو الصهريج."

1-12-1-2-2-5 في الجملة الرابعة:

يستعاض عن عبارة "بموجب 2-11-4-6" بعبارة "بموجب الأحكام الواردة في 2-

7-3-2-5؛"

لا ينطبق

يستعاض عن العبارة الأخيرة في الجملة الرابعة بما يلي: "وتثبت هذه البطاقات،

حيثما ينطبق ذلك، بجوار البطاقات التي تستوفي النماذج المنطبقة 7 ألف (7A) أو 7 باء (7B) أو 7 جيم (7C)."

2-12-1-2-2-5 في الجملة الاستهلاكية، يستعاض عن عبارة "لنماذج 7 ألف (7A)

و 7 باء (7B) و 7 جيم (7C) بعبارة "لنماذج المنطبقة 7 ألف (7A) و 7 باء (7B) و 7 جيم (7C)."

2-12-1-2-2-5 في الفقرة (ب)، تعدل الجملة الأخيرة ليصبح نصها كما يلي:

"وفي حالة المواد الانشطارية، قد تستخدم بدلاً من النشاط الكتلة الإجمالية للنويدات الانشطارية، معبراً عنها بالغرام (غ)، أو مضاعفاته؛".

3-12-1-2-2-5 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"3-12-1-2-2-5 تستكمل كل بطاقة وسم مطابقة للنموذج 7 هاء (7E) ببيان مؤشر أمان الحالة الحرجية (CSI) الوارد في شهادة الاعتماد التي تصدرها السلطة المختصة وتطبق في البلدان التي تعبرها أو تنقل إليها الشحنة، أو الوارد في 2-11-4-6 أو 3-11-4-6".

4-12-1-2-2-5 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"4-12-1-2-2-5 في حالة العبوات الشاملة وحاويات الشحن، يجب أن تحمل بطاقة الوسم المستوفية للنموذج 7 هاء (7E) مجموع مؤشرات أمان الحالة الحرجية (CSI) المتعلقة بجميع الطرود التي تحتويها هذه العبوات الشاملة وحاويات الشحن".

5-12-1-2-2-5 لا ينطبق

1-1-2-2-2-5 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

1-1-2-2-2-5 تشكل بطاقات الوسم على النحو المبين في الشكل 2-2-5.

الشكل 5-2-5



بطاقة وسم الرتبة/الشعبة

* في حالة الرتبة أو الشعبتين 1-5 و 2-5، يجب أن يبين رقم الشعبة في الركن الأسفل.

** يجب (إذا كان إجبارياً) أو يمكن (إذا كان اختياريًا) أن يبين النص/الأرقام/الحروف الإضافية في النصف السفلي.

*** يجب أن يبين رمز الرتبة أو الشعبة، أو رقم الشعبة في حالة الشعب 1-4 و 1-5 و 6-1، وفي حالة النموذج 7 هاء، (7E) كلمة "FISSILE" (انشطاري) في النصف العلوي.

5-2-2-1-1-1 يرسم الوسم على خلفية لونها مباين، أو يحدد بخط خارجي متقطع أو متصل.

5-2-2-1-1-2 تكون بطاقة الوسم على شكل مربع مرسوم بزاوية 45° (على شكل معين)، الحد الأدنى لأبعاده 100 مم × 100 مم ولا يقل سمك الخط داخل الحافة عن 2 مم. ويكون بها خط على مسافة 5 مم داخل الحافة ومواز لها. وفي الجزء الأعلى من بطاقة الوسم يكون الخط بنفس لون الرمز، وفي النصف الأسفل يكون بها خط بنفس لون رقم الرتبة أو الشعبة في الركن الأسفل. وإذا لم تكن الأبعاد محددة، يجب أن تكون جميع العناصر متناسب تقريبي مع العناصر المبينة.

5-2-2-1-1-3 يمكن تقليل أبعاد الطرد إذا اقتضى حجم الطرد ذلك، شريطة أن تبقى الرموز والعناصر الأخرى للوسم مرئية بوضوح. ويجب أن يبقى الخط داخل الحافة على مسافة 5 مم داخل الوسم، وأن يبقى السمك الأدنى للخط داخل الحافة 2 مم. ويجب أن تمثل أبعاد الأسطوانات لأحكام الرقم 5-2-2-2-1-2.

ملاحظة: يمكن الاستمرار بتطبيق الأحكام الواردة في الفقرة 5-2-2-2-1-1 من الطبعة المنقحة السابعة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، لائحة تنظيمية نموذجية، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016. وفي حال طبق ذلك، فإنه لا يمكن تطبيق أحكام 5-2-2-1-1-2 و 5-2-2-1-1-2 و 5-2-2-2-1-1 قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2016.

الفصل 5-3

5-1-3-1-1-5 تعدل الجملة الأخيرة ليصبح نصها كما يلي:


"وبدلاً من استخدام كلٍّ من بطاقات الوسم ولوحات الإعلان الخارجية، يسمح كبديل باستخدام بطاقات وسم كبيرة وحسب، كما هو مبين في نماذج بطاقات الوسم 7 ألف (7A) و 7 باء (7B) و 7 جيم (7C)، إلا إذا كانت بحجمها الأدنى المبين في الشكل 5-3-1.

5-1-3-1-1-2 في الجملة الاستهلاكية، يستعاض عن عبارة "النماذج 7 ألف (7A) أو 7 باء (7B) أو 7 جيم (7C) أو 7 هاء (7E) " بعبارة "النماذج 7 ألف (7A) و 7 باء (7B) و 7 جيم (7C) و 7 هاء (7E)".

5-1-3-2-1-1 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"5-1-3-2-1-1 باستثناء ما نص عليه في 5-3-2-1-2 بشأن لوحات الإعلان المتعلقة بالرتبة 7، وفي 5-3-2-3-2 بشأن بطاقة المواد الخطرة على البيئة، تشكل لوحات الإعلان الخارجية على النحو المبين في الشكل 5-3-3 صفر:

الشكل 5-3- صفر



لوحة الإعلان (باستثناء الرتبة 7)

تكون لوحة الإعلان الخارجية على شكل مربع مرسوم بزاوية 45° (على شكل معين)، لا تقل أبعادها عن $250 \text{ مم} \times 250 \text{ مم}$ (حتى حافة اللوحة). ويكون بها خط على مسافة 12.5 مم داخل الحافة وموازي لها. وتتطابق مع بطاقة وسم رتبة أو شعبة البضائع الخطرة المعنية من حيث اللون والرمز. ويكون موضع وحجم رمز/رقم الرتبة أو الشعبة على تناسب مع موضع وحجم الرتبة أو الشعبة المقابلة للبضائع الخطرة المعنية المبينة في 5-2-2-2. ويجب أن تبين لوحة الإعلان الخارجية رقم رتبة أو شعبة (وحرف مجموعة التوافق في حالة بضائع الرتبة 1) البضائع الخطرة المعنية، على النحو المبين في 5-2-2-2 في بطاقة الوسم المقابلة، مكتوباً بأرقام لا يقل ارتفاعها عن 25 مم . وإذا لم تكن الأبعاد محددة، يجب أن تكون جميع العناصر متناسب تقريبي مع العناصر المبينة.

ملاحظة: يمكن الاستمرار بتطبيق الأحكام الواردة في الفقرة 5-3-1-2-1 من الطبعة المنقحة السابعة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، لائحة تنظيمية نموذجية، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016.

5-3-2-2 تعديل ليصبح نصها كما يلي:

"5-3-2-2 المواد التي تنقل ودرجة حرارتها مرتفعة

وحدات النقل الشاحنة التي تحتوي على مادة تنقل أو تقدم للنقل في حالة سائلة درجة حرارتها تساوي أو تتجاوز 100°س ، أو في حالة جامدة درجة حرارتها تساوي أو تتجاوز 240°س ، تحمل على كل جانب وكل طرف العلامة المبينة في الشكل 5-3-4.

الشكل 5-3-4



علامة النقل على درجات حرارة مرتفعة

تكون العلامة على شكل مثلث متساوي الأضلاع. ويكون المثلث باللون الأحمر، ولا تقل أبعاد أضلاعه عن 250 مم. وإذا لم تكن الأبعاد محددة، يجب أن تكون جميع العناصر متناسب تقريبي مع العناصر المبينة.

ملاحظة: يمكن الاستمرار بتطبيق الأحكام الواردة في الفقرة 5-3-2-2 من الطبعة المنقحة السابعة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، لائحة تنظيمية نموذجية، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016.

5-3-2-3-5 تضاف الفقرة الجديدة 5-3-2-3-2 ويكون نصها كما يلي:

"5-3-2-3-2 يجب أن تكون علامة وحدة النقل الشاحنة التي تحتوي على بضائع خطيرة على البيئة كما هو وارد في 5-3-6-1 وفي الشكل 5-2-2، باستثناء أن الأبعاد يجب أن لا تقل عن 250 مم × 250 مم.

ملاحظة: يجب تطبيق الاشتراطات الواردة في 5-3-2-3-2 اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2017.

الفصل 5-4

5-4-5-1-7-1 تعدل الفقرة (و) ليصبح نصها كما يلي:


"(و) وفي حالة المواد الانشطارية:

- '1' المشحونة بموجب أحد الاستثناءات الواردة في 2-7-2-3-5 (أ) إلى (و)، الرجوع إلى تلك الفقرة؛
- '2' المشحونة بموجب 2-7-2-3-5 (ج) إلى (ه)، الكتلة الإجمالية للنويدات الانشطارية؛
- '3' المحتواة في طرد يستوفي أحد الأحكام الواردة في 6-4-11-2 (أ) إلى (ج) أو 6-4-11-3، الرجوع إلى تلك الفقرة؛
- '4' مؤشر أمان الحرجية حيثما ينطبق."
- 1-4-5-1-7-5 في الفقرة (ز)، تدرج العبارة "أو المواد الانشطارية المستثناة بموجب 2-7-2-3-5 (و)،" قبل عبارة "أو الترتيبات الخاصة".
- 3-7-5-1-4-5 لا ينطبق
- 1-6-1-4-5 في نص الشهادة، وبعد كلمة "أعلاه"، توضع إشارة إلى الحاشية رقم 2. ويكون نص الحاشية كما يلي: "أو أدناه".
- 1-2-4-5 يعاد ترقيم الحاشية 2 لتصبح الحاشية 3.
- 1-2-4-5 (ح) تعدل ليصبح نصها كما يلي:
- "(ح) ووضعت على السطح الخارجي للحاوية/المركبة علامة وفقاً لأحكام 5-6-3-5 في حالة المواد التي تشكل خطر الاحتراق عند استخدامها لأغراض التبريد أو التكييف (مثل الجليد الجاف (رقم الأمم المتحدة 1845)، أو النتروجين، سائل مبرّد (رقم الأمم المتحدة 1977)، أو الأرجون، سائل مبرّد (رقم الأمم المتحدة 1951))."

الفصل 5-5

- تعدل الفقرة 5-5-2-3-2 والشكل 5-5-1 ليصبحا كما يلي:
- "5-5-2-3-2 تكون علامة التحذير الخاصة بالوحدة المبخّرة على النحو المبين في الشكل 5-5-1.

الشكل 5-5-1



تكون العلامة مستطيلة الشكل، لا يقل عرضها عن 400 مم ولا يقل ارتفاعها عن 300 مم، ولا يقل سمك الخط الخارجي عن 2 مم. وتكون العلامات باللون الأسود على خلفية بيضاء، ولا يقل ارتفاع الحروف عن 25 مم. وإذا لم تكن الأبعاد محددة، يجب أن تكون جميع العناصر متناسب تقريبي مع العناصر المبينة.

ملاحظة: يمكن الاستمرار بتطبيق الأحكام الواردة في الفقرة 5-5-2-3-2 من الطبعة المنقحة السابعة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، لائحة تنظيمية نموذجية، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016".

5-5-3 تضاف الفقرة الفرعية الجديدة 5-5-3-1-4 ويكون نصها كما يلي:

"5-5-3-1-4 تشمل وحدات النقل الشاحنة التي تحتوي على مواد مستخدمة لأغراض التبريد أو التكييف وحدات النقل الشاحنة التي تحتوي على مواد مستخدمة لأغراض التبريد أو التكييف وموضوعة في طرود ووحدات النقل الشاحنة التي تحتوي على مواد غير معبأة تستخدم لأغراض التبريد أو التكييف".

5-5-3-2 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"5-5-3-2 عند تحميل بضائع خطرة في وحدات النقل الشاحنة التي تحتوي على مواد مستخدمة لأغراض التبريد أو التكييف، ينطبق أي من أحكام هذه اللائحة ذات الصلة بهذه البضائع الخطرة بالإضافة إلى أحكام هذا القسم".

5-3-2-4 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"5-3-2-4 يجب أن يتلقى الأشخاص الذين يعملون في مجال مناولة أو نقل وحدات النقل الشاحنة التي تحتوي على مواد مستخدمة لأغراض التبريد أو التكييف تدريباً يتماشى مع مسؤولياتهم."

5-3-6-1 لا ينطبق

5-3-6-2 تعدل الفقرة ليصبح نصها كما يلي:

"5-3-6-2 يجب أن تكون علامة التحذير على النحو المبين في الشكل 5-5-2.

الشكل 5-5-2



علامة التحذير لمادة التبريد/التكييف في وحدات النقل الشاحنة

* يدرج الاسم الرسمي للنقل لمادة التبريد/التكييف. ويجب أن تكون الحروف كبيرة وعلى سطر واحد، وألا يقل ارتفاعها عن 25 مم. وإذا كان طول الاسم الرسمي للنقل كبيراً بحيث لا يتسع له الحيز المتوفر، يمكن أن يقلل حجم الحروف إلى الحيز الأقصى المتوفر. مثال ذلك "CARBON DIOXIDE, SOLID" (ثاني أكسيد الكربون، صلب).

** يدرج الاسم الرسمي للنقل "كمادة تبريد" "AS COOLANT" أو "كمادة تكييف" "AS CONDITIONER"، حسب الاقتضاء. ويجب أن تكون الحروف كبيرة وعلى سطر واحد، وألا يقل ارتفاعها عن 25 مم.

يعاد ترقيم الملاحظة الحالية "ملاحظة" لتصبح "الملاحظة 1".

تضاف الملاحظة الجديدة التالية: "الملاحظة 2: يجوز الاستمرار باستخدام أوعية الضغط التي تحمل علامة الأمم المتحدة ومعدات التشغيل المصنعة وفقاً للمعايير المنطبقة عند تاريخ الصنع رهنأ بأحكام الفحص الدوري الواردة في هذه اللائحة".

1-2-2-6 يضاف عمود ثالث جديد إلى الجدول. ويضاف صف جديد أول ويكون نصه كما يلي:

المرجع	العنوان	يمكن تطبيقه في الصناعة
--------	---------	------------------------

في حالة معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس رقم ISO 9809-1:1999، و ISO 9809-2:2000، و ISO 9809-3:2000، تضاف في العمود الثالث عبارة "حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018".

بعد المعيار رقم ISO 9809-1:1999، يضاف المعيار الجديد التالي:

ISO 9809-1:2010	أسطوانات الغاز - أسطوانات الغاز الفولاذية غير الملحومة - التصميم والبناء والاختبار - الجزء الأول: أسطوانات الفولاذ المسقي والطري التي تقل مقاومة الشد فيها عن 100 ميغاباسكال	حتى إشعار آخر
-----------------	--	---------------

بعد المعيار رقم ISO 9809-2:2000، يضاف المعيار الجديد التالي:

ISO 9809-2:2010	أسطوانات الغاز - أسطوانات الغاز الفولاذية غير الملحومة القابلة لإعادة الملء - التصميم والبناء والاختبار - الجزء الثاني: أسطوانات الفولاذ المسقي والطري التي لا تقل مقاومة الشد فيها عن 100 ميغاباسكال	حتى إشعار آخر
-----------------	---	---------------

بعد المعيار رقم ISO 9809-3:2000، يضاف المعيار الجديد التالي:

ISO 9809-3:2010	أسطوانات الغاز - أسطوانات الغاز الفولاذية غير الملحومة القابلة لإعادة الملء - التصميم والبناء والاختبار - الجزء الثالث: أسطوانات الفولاذ المعالج بالحرارة	حتى إشعار آخر
-----------------	---	---------------

وفي باقي المعايير الأخرى، في عمود "يمكن تطبيقه في الصناعة"، تضاف عبارة "حتى إشعار آخر".

2-1-2-2-6 يضاف عمود ثالث إلى الجدول. يضاف صف جديد أول ويكون نصه كما يلي:

المرجع	العنوان	يمكن تطبيقه في الصناعة
--------	---------	------------------------

في حالة المعيار رقم ISO 11120:1999، تضاف في العمود الثالث عبارة "حتى إشعار آخر"

3-1-2-2-6 يعدل الجدول الأول ليصبح نصه كما يلي:

المرجع	العنوان	يمكن تطبيقه في الصناعة
ISO 9809-1:1999	أسطوانات الغاز - أسطوانات الغاز الفولاذية غير الملحومة القابلة لإعادة الملء - التصميم والبناء والاختبار - الجزء الأول: أسطوانات الفولاذ المسقي والطري التي تقل مقاومة الشد فيها عن 1 100 ميغاباسكال	حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018
	<i>ملاحظة: لا تنطبق الملاحظة الخاصة بعامل F في المقطع 3-7 من هذا المعيار على الأسطوانات التي تحمل علامة الأمم المتحدة.</i>	
ISO 9809-1:2010	أسطوانات الغاز - أسطوانات الغاز الفولاذية غير الملحومة القابلة لإعادة الملء - التصميم والبناء والاختبار - الجزء الأول: أسطوانات الفولاذ المسقي والطري التي تقل مقاومة الشد فيها عن 1 100 ميغاباسكال	حتى إشعار آخر
ISO 9809-3:2000	أسطوانات الغاز - أسطوانات الغاز الفولاذية غير الملحومة القابلة لإعادة الملء - التصميم والبناء والاختبار - الجزء الثالث: أسطوانات الفولاذ المعالج بالحرارة	حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018
ISO 9809-3:2010	أسطوانات الغاز - أسطوانات الغاز الفولاذية غير الملحومة القابلة لإعادة الملء - التصميم والبناء والاختبار - الجزء الثالث: أسطوانات الفولاذ المعالج بالحرارة	حتى إشعار آخر

3-1-2-2-6 (الجدول الثاني) و 4-1-2-2-6 و 5-1-2-2-6 في الجداول، يضاف

عمود جديد ثالث. يضاف صف جديد أول ويكون نصه كما يلي:

المرجع	العنوان	يمكن تطبيقه في الصناعة
--------	---------	------------------------

وفي جميع المعايير، تضاف في عمود "يمكن تطبيقه في الصناعة" عبارة "حتى إشعار آخر".

بعد 5-1-2-2-6 تدرج الفقرات الجديدة التالية:

"6-1-2-2-6 ينطبق المعيار التالي على تصميم وبناء حزم الأسطوانات التي تحمل علامة الأمم المتحدة وعلى فحصها واختبارها الأوليين. ويجب أن تكون كل أسطوانة في حزمة

أسطوانات تحمل علامة الأمم المتحدة عبارة عن أسطوانة تحمل علامة الأمم المتحدة وتستوفي الاشتراطات الواردة في 2-2-6. ويجب أن تكون اشتراطات الفحص المتعلقة بنظام تقييم استيفاء المواصفات والاعتماد متفقة مع الأحكام الواردة في 5-2-2-6.

المرجع	العنوان	يمكن تطبيقه في الصناعة
ISO 10961:2010	أسطوانات الغاز - حزم الأسطوانات - التصميم والصنع والاختبار والفحص	حتى إشعار آخر

ملاحظة: إن تغيير أسطوانة واحدة أو أكثر ذات النموذج التصميمي نفسه، بما في ذلك ضغط الاختبار ذاته، في حزمة أسطوانات قائمة تحمل رقم الأمم المتحدة لا يتطلب إصدار شهادة جديدة للحزمة القائمة".

"6-2-2-1-7 تنطبق المعايير التالية على تصميم وبناء الأسطوانات التي تحمل علامة الأمم المتحدة وتحتوي على غازات ممتزة وعلى فحصها واختبارها الأوليين باستثناء أن اشتراطات الفحص المتعلقة بنظام تقييم التوافق والاعتماد لحزم الأسطوانات التي تحمل أرقام الأمم المتحدة تكون متفقة مع الأحكام الواردة في 5-2-2-6.

المرجع	العنوان	يمكن تطبيقه في الصناعة
ISO 11513:2011	أسطوانات الغاز - أسطوانات الغاز الفولاذية الملحومة القابلة لإعادة الملء والمحتوية على مواد مخصصة لعبوات الغاز دون الجوي (باستثناء الأسيثيلين) - التصميم والبناء والاختبار والاستخدام والفحص الدوري	حتى إشعار آخر
ISO 9809-1:2010	أسطوانات الغاز - أسطوانات الغاز الفولاذية غير الملحومة القابلة لإعادة الملء - التصميم والبناء والاختبار - الجزء الأول: أسطوانات الفولاذ المسقي والطري التي تقل مقاومة الشد فيها عن 100 ميغاباسكال	حتى إشعار آخر

6-2-2-2 يستعاض عن المعيار "ISO 11114-1:1997" بالمعيار "ISO 11114-1:2012". في عنوان المعيار "ISO 11114-1:2012" تحذف عبارة "القابلة للنقل". تحذف الملاحظة في النهاية.

6-2-2-3 يعدل الجدول الأول ليصبح نصه كما يلي:

المرجع	العنوان	يمكن تطبيقه في الصناعة
ISO 11117:1998	أسطوانات الغاز - أغطية حماية الصمامات وواقيات الصمامات لأسطوانات الغازات الطبية والصناعية - التصميم والبناء والاختبارات	حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2014
ISO 11117:2008 + Cor 1:2009	أسطوانات الغاز - أغطية حماية الصمامات وواقيات الصمامات - التصميم والبناء والاختبارات	حتى إشعار آخر

المرجع	العنوان	يمكن تطبيقه في الصناعة
ISO 10297: 1999	أسطوانات الغاز - صمامات أسطوانات الغاز القابلة لإعادة الملء - المواصفات واختبار النموذج	حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2008
ISO 10297: 2006	أسطوانات الغاز - صمامات أسطوانات الغاز القابلة لإعادة الملء - المواصفات واختبار النموذج	حتى إشعار آخر
ISO 13340: 2001	أسطوانات الغاز القابلة للنقل - صمامات أسطوانات للأسطوانات غير القابلة لإعادة الملء - المواصفات واختبار النموذج الأولي	حتى إشعار آخر

3-2-2-6 في الجدول الثاني، يضاف عمود ثالث جديد. يضاف صف أول جديد ويكون نصه كما يلي:

المرجع	العنوان	يمكن تطبيقه في الصناعة

في حالة المعيار رقم ISO 16111:2008، تضاف في عمود "يمكن تطبيقه في الصناعة" عبارة "حتى إشعار آخر".

4-2-2-6 في الجدول، يضاف عمود ثالث جديد. يضاف صف أول جديد ويكون نصه كما يلي:

المرجع	العنوان	يمكن تطبيقه في الصناعة

في حالة جميع المعايير، تضاف في العمود بعنوان "يمكن تطبيقه في الصناعة" عبارة "حتى إشعار آخر".

4-2-2-6 في جدول معايير الفحص والاختبار الدوريين، بعد البند الخاص بالمعيار "ISO 10462:2005"، يضاف البند الجديد التالي:

ISO 11513:2011	أسطوانات الغاز - أسطوانات الغاز الفولاذية الملحومة القابلة لإعادة الملء والمحتوية على مواد مخصصة لعبوات الغاز دون الجوي (باستثناء الأستييلين) - التصميم والبناء والاختبار والاستخدام والفحص الدوري	حتى إشعار آخر
----------------	--	---------------

7-2-2-6 تعدل الملاحظة ليصبح نصها كما يلي:

"ملاحظة" ترد اشتراطات وضع العلامات على منظومات التخزين الهيدريدية الفلزية التي تحمل علامة الأمم المتحدة في الفقرة 6-2-2-9، وترد اشتراطات وضع العلامات على حزم الأسطوانات التي تحمل علامة الأمم المتحدة في الفقرة 6-2-2-10. "

6-2-2-4(ع) يستعاض عن المعيار "ISO 11114-1:1997" بالمعيار "ISO 11114-1:2012".

6-2-2-9 تعدل ليصبح نصها كما يلي: "6-2-2-9 (مخدوف)".

6-2-2-9(ي) يستعاض عن المعيار "ISO 11114-1:1997" بالمعيار "ISO 11114-1:2012".

6-2-2-10 يضاف القسم الجديد التالي:

"6-2-2-10 وضع العلامات على حزم الأسطوانات"

6-2-2-10-1 توضع العلامات على فرادى الأسطوانات في حزم الأسطوانات وفقاً للرقم 6-2-2-7.

6-2-2-10-2 توضع على حزم الأسطوانات التي تحمل علامة الأمم المتحدة علامات بصورة واضحة ومقروءة وممهورة بشهادة، وكذلك علامات التشغيل والتصنيع. وتثبت هذه العلامات بصورة دائمة (كأن تُختم مثلاً أو تنقش أو تحفر) على لوحة تثبت بصورة دائمة على إطار حزمة الأسطوانات. ويبلغ الحد الأدنى لحجم العلامات، باستثناء رمز تعبئة الأمم المتحدة، 5 مم. ويكون الحد الأدنى لحجم رمز تعبئة الأمم المتحدة 10 مم.

6-2-2-10-3 توضع العلامات التالية:

(أ) علامات الشهادة المبينة في 6-2-2-7-2(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ)؛

(ب) وعلامات التشغيل المبينة في 6-2-2-7-3(و) و(ط) و(ي) والوزن الإجمالي لإطار الحزمة وجميع الأجزاء المركبة بصورة دائمة (الأسطوانات، والمشعب، والتركيبات، والصمامات). أما الحزم المعدة لنقل الأسيثيلين المذاب، المدرج تحت رقم الأمم المتحدة 1001، والأسيثيلين الخالي من المذيب، المدرج تحت رقم الأمم المتحدة 3374، فتحمل الكتلة الفارغة على النحو المبين في الفقرة باء-4-2 من معيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس رقم 10961:2010؛

(ج) وعلامات التصنيع المبينة في 6-2-2-7-4(ن) و(س)، وحسب الاقتضاء، (ع).

6-2-2-10-4 ترتب العلامات في ثلاث مجموعات:

(أ) تكون علامات الصنع هي المجموعة العليا وتظهر بالتتابع المبين في 6-

2-2-10-3(ج)؛

(ب) تضم المجموعة الوسطى علامات التشغيل الواردة في 3-10-2-2-6 (ب)، وعلامة التشغيل الواردة في 3-7-2-2-6 (و) تسبقها علامة التشغيل الواردة في 2-6-2-7-3 (ط) إن كانت الأخيرة مطلوبة.

(ج) تكون علامات الشهادة هي المجموعة السفلى وتظهر بالتتابع المبين في 2-6-2-10-3 (أ).".

4-2-6 في العنوان، تحذف عبارة "قابل للاشتعال". ويدرج النص التالي بعد العنوان:

"تخضع كل رذاذة أيروسول مملوءة أو خرطوشة غاز أو خرطوشة خلايا وقودية لاختبار يجري في حمام مائي ساخن وفقاً للرقم 1-4-2-6 أو بديل معتمد لحمام الماء وفقاً للرقم 2-4-2-6".

تحذف الفقرات 1-4-2-6 و 1-1-4-2-6 و 2-1-4-2-6 والعنوان 2-4-2-6-4 و 2 والنص تحت هذا العنوان.

يعاد ترقيم العنوان 1-2-4-2-6 ليصبح 1-4-2-6-1.

1-1-2-4-2-6 يعاد ترقيمه ليصبح 1-1-4-2-6. في الجملة الأولى، بعد عبارة "سعة رذاذة الأيروسول"، تدرج عبارة "أو خرطوشة الغاز أو خرطوشة الخلايا الوقودية". وفي الجملة الثانية، بعد عبارة "حساسية للحرارة، أو كانت رذاذات الأيروسول"، تدرج عبارة "أو خراطيش الغاز أو خراطيش الخلايا الوقودية"، وبعد كلمة "رذاذة" تدرج عبارة "أيروسول أو خرطوشة غاز أو خرطوشة خلايا وقودية".

2-1-2-4-2-6 يعاد ترقيمه ليصبح 2-4-2-6. بعد أول عبارة "رذاذة الأيروسول" تدرج عبارة "أو خرطوشة الغاز أو خرطوشة الخلايا الوقودية". وبعد عبارة "الرذاذة الأيروسول" تدرج عبارة "أو خرطوشة الغاز أو خرطوشة الخلايا الوقودية".

يعاد ترقيم العنوان 2-2-4-2-6 ليصبح 2-4-2-6، ويستعاض في النص تحت هذا العنوان عن عبارة "في 1-2-2-4-2-6 و 2-2-2-4-2-6 و 2-2-4-2-6-2-3" بعبارة "في 1-2-4-2-6، وعند الاقتضاء، في 2-2-4-2-6 أو 2-2-4-2-6-3".

1-2-2-4-2-6 يعاد ترقيمه ليصبح 1-2-4-2-6. في الجملة الأولى، بعد عبارة "رذاذات الأيروسولات" تدرج عبارة "أو خراطيش الغاز أو خراطيش الخلايا الوقودية". وفي الجملة الثانية، بعد كلمة "الرذاذات" تدرج عبارة "أو خراطيش الغاز أو خراطيش الخلايا الوقودية". وفي النقطة (و)، تدرج بعد كلمة "الرذاذات" العبارة التالية "أو خراطيش الغاز أو خراطيش الخلايا الوقودية".

قبل الفقرة 2-2-2-4-2-6 يدرج النص التالي "2-2-4-2-6 رذاذات الأيروسول".

2-2-2-4-2-6 يعاد ترقيمه ليصبح 6-2-2-4-2-1. التعديل لا ينطبق

3-2-2-4-2-6 يعاد ترقيمه ليصبح 6-2-2-4-2-2.

يضاف القسم الجديد 6-2-4-2-3 ويكون نصه كما يلي:

"6-2-4-2-3 خراطيش الغاز وخراطيش الخلايا الوقودية

6-2-4-2-3-1 اختبارات الضغط التي تخضع لها خراطيش الغاز وخراطيش الخلايا
الوقودية

تخضع كل خرطوشة غاز أو خرطوشة خلايا وقود لضغط اختبار يساوي أو يتجاوز الحد الأقصى المتوقع في الأوعية المملوءة عند 55°س (أو 50°س إذا لم يتجاوز الطور السائل 95 في المائة من سعة الوعاء عند 50°س). وضغط الاختبار هذا هو الضغط المحدد لخرطوشة الغاز أو خرطوشة خلايا الوقود ويجب أن لا يقل عن ثلثي الضغط المصمم لخراطيش الغاز أو خراطيش خلايا الوقود. فإذا أظهرت أية خرطوشة غاز أو خرطوشة خلايا وقودية غاز دليلاً على التسرب بمعدل يساوي أو يتجاوز 3.3×10^{-2} مليار 1. ث⁻¹ عند ضغط الاختبار، أو أظهرت تشوهاً أو عيباً آخر، وجب رفضها.

6-2-4-2-3-2 اختبارات الإحكام التي تخضع لها خراطيش الغاز أو خراطيش
الخلايا الوقودية

قبل عملية الملء وإحكام الإغلاق، يتأكد المسؤول عن الملء من إغلاق جميع وسائل الإغلاق (إن وجدت) ومعدات الإحكام المرتبطة بها بشكل ملائم ومن استخدام الغاز المحدد. ويجب التحقق من أن كل خرطوشة غاز أو خرطوشة خلايا وقود تحتوي على كتلة الغاز الصحيحة ومن أنها تخضع لاختبار الإحكام. ويكون جهاز كشف التسرب حساساً بما يكفي ليكشف على الأقل معدل تسرب مقداره 2.0×10^{-3} مليار 1. ث⁻¹ عند 20°س. وتُرفض أي خرطوشة غاز أو خرطوشة خلايا وقود لا تتطابق فيها كتلة الغاز مع الحدود المصرح عنها للكتلة أو تظهر دليلاً على تسرب أو تشوه.

الفصل 4-6

في العنوان، يستعاض عن عبارة "مواد الرتبة 7" بعبارة "المواد المشعة".

لا ينطبق التعديل الثاني للفصل 4-6 إلا على النص الفرنسي.

6-2-4-11 تدرج الفقرة الجديدة 6-2-4-11 ويكون نصها كما يلي:

"6-2-4-11 يصمم الطرد بحيث يوفر التدريب الكافي ليضمن، في ظل ظروف النقل العادية وعندما يحتوي الطرد على أقصى حد من المحتويات المشعة التي صمم لاحتوائها،

عدم تجاوز مستوى الإشعاع عند أي نقطة من السطح الخارجي للطرد القيم المبينة في 2-7-2-1-4 و 10-1-9-1-4 و 11-1-9-1-4، حسب الاقتضاء، مع أخذ ما ورد في 7-1-7-3-3-8 (ب) و 7-2-1-3-2-7 في الاعتبار.

الفقرتان 11-2-4-6 و 12-2-4-6 تصبحان 12-2-4-6 و 13-2-4-6 على التوالي.

3-3-4-6 يستعاض عن كلمة "تسرب" بعبارة "فقدان أو تشتت المحتويات المشعة من منظومة الاحتواء".

1-6-4-6 تعدل الجملة الأولى ليصبح نصها كما يلي:

"تستوفي الطرود المصممة لاحتواء سادس فلوريد اليورانيوم الاشتراطات المتعلقة بالخواص الإشعاعية والانشطارية للمادة والمنصوص عليها في أماكن أخرى من هذه اللائحة".

2-6-4-6 في (أ) و (ج)، تدرج في النهاية عبارة "وباستثناء ما هو مسموح به في 4-6-4-6".

4-6-4-6 في الجملة الاستهلاكية، يستعاض عن عبارة "بموافقة السلطات المختصة" بعبارة "بموافقة متعددة الأطراف"، ويستعاض في نهاية الجملة عن عبارة "في الحالات التالية" بعبارة "إذا كانت مصممة".

4-6-4-6 في (أ)، تحذف عبارة "إذا كانت مصممة". وفي (ب)، يستعاض عن كلمة "وإذا كانت مصممة" بكلمة "و/أو".

4-6-4-6 في (ج)، يستعاض عن عبارة "وفي حالة الطرود المصممة" بكلمة "و/أو"، وعن عبارة "إذا كانت" بكلمة "وكانت".

1-8-4-6 تضاف كلمة "المبينة" قبل الرقم 3-4-6.

2-8-4-6 تعدل نهاية الفقرة الاستهلاكية ليصبح نصها كما يلي: "... بحيث تسبب واحداً أو أكثر مما يلي:".

في (ب) و (ج)، تحذف "أو" من البداية.

8-8-4-6 في (ب)، يستعاض عن عبارة "الاختبارات الواردة في" بعبارة "أحد الاختبارين الواردين في".

1-9-4-6 في الجملة الأولى، يستعاض عن "5-8-4-6 و 6-8-4-6" بـ "8-4-6-8" إلى 4-6-8-6.

في الجملة الثانية، يستعاض عن الرقم "9-8-4-6" بعبارة "4-8-4-6 و 6-9-8-4".

3-10-4-6 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"3-10-4-6 يصمم الطرد تصميمًا يجعله، إذا أخضع، وهو عند أقصى ضغط تشغيل عادي، لما يلي:

(أ) الاختبارات الموصوفة في 15-4-6، يقيّد فقدان المحتويات المشعة إلى $10^{-6} A_2$ في الساعة كحد أقصى؛

(ب) والاختبارات المتتالية الواردة في 1-20-4-6،

'1' يحتفظ بدرجة كافية من التدريع تكفل ألا يتجاوز مستوى الإشعاع على مسافة متر واحد من سطح الطرد 10 ملي سيفرت/ساعة مع أكبر كمية مواد مشعة صمم الطرد لاحتوائها؛

'2' وقيّد الفقدان المستمرّ في مدة أسبوع للمحتويات المشعة إلى $10^{-6} A_2$ للكربون -85 كحد أقصى، و A_2 لجميع النويدات المشعة الأخرى كحد أقصى."

ويبقى نص الفقرة الأخيرة بدون تغيير.

1-11-4-6 في (أ)، تدرج كلمة "الروتينية" بعد كلمة "العادية".

1-11-4-6 تعدل الفقرة (ب) '1' ليصبح نصها كما يلي: "الواردة في 2-7-4-6 باستثناء المواد غير المعبأة التي يسمح بها تحديداً بموجب 2-7-2-3-5(ه)؛".

1-11-4-6 في الفقرتين (ب) '2' و '3'، يحذف الحرف "و" في البداية.

1-11-4-6 تعدل الفقرة (ب) '3' ليصبح نصها كما يلي: "الواردة في 3-7-4-6 ما لم تكن المادة مستثناة بموجب 2-7-2-3-5؛".

1-11-4-6 تدرج الفقرة الجديدة (ب) '4' ويكون نصها كما يلي:

"4" الواردة في 4-11-4-6 إلى 14-11-4-6 ما لم تكن المادة مستثناة بموجب 2-7-2-3-5 أو 2-11-4-6 أو 3-11-4-6."

2-11-4-6 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"2-11-4-6 تستثنى الطرود التي تحتوي على مواد انشطارية تفي بأحكام الفقرة الفرعية (د) وبأحد الأحكام (أ) إلى (ج) الواردة أدناه من الاشتراطات الواردة في 4-11-4-6 إلى 6-14-11-4.

(أ) الطرود التي تحتوي على مواد انشطارية بأي شكل، شريطة أن:

'1' لا يقل الحد الأدنى للبعد الخارجي للطرود عن 10 سم.

'2' يحسب مؤشر أمان الحرجية للطرد بواسطة المعادلة التالية:

$$CSI = 50 \times 5 \times \left(\frac{\text{Mass of U - 235 in package (g)}}{Z} + \frac{\text{Mass of other fissile nuclides * in package (g)}}{280} \right)$$

* يمكن أن يكون البلوتونيوم بأي تكوين نظائري شريطة أن تكون كمية البلوتونيوم-241 في الطرد أقل من كمية البلوتونيوم-240

حيث تؤخذ قيم Z من الجدول 2-11-4-6.

'3' لا يتجاوز مؤشر أمان الحرجية (CSI) للطرد 10؛

(ب) الطرود التي تحتوي على مواد انشطارية بأي شكل، شريطة أن:

'1' لا يقل الحد الأدنى للبعد الخارجي للطرد عن 30 سم.

'2' يكون من شأن الطرد، بعد اجتيازه الاختبارات المحددة في 6-

1-15-4 إلى 6-15-4-6، أن:

- يحتفظ بمحتويات المادة الانشطارية؛

- يصون الأبعاد الخارجية الإجمالية للطرد حتى 30 سم على الأقل؛

- يحول دون دخول مكعب طوله 10 سم.

'3' يحسب مؤشر أمان الحرجية للطرد بواسطة المعادلة التالية:

$$CSI = 50 \times 2 \times \left(\frac{\text{Mass of U - 235 in package (g)}}{Z} + \frac{\text{Mass of other fissile nuclides * in package (g)}}{280} \right)$$

* يمكن أن يكون البلوتونيوم بأي تكوين نظائري شريطة أن تكون كمية البلوتونيوم-241 في الطرد أقل من كمية البلوتونيوم-240

حيث تؤخذ قيم Z من الجدول 2-11-4-6.

'4' لا يتجاوز مؤشر أمان الحرجية (CSI) للطرد 10؛

(ج) الطرود التي تحتوي على مواد انشطارية بأي شكل، شريطة أن:

'1' لا يقل الحد الأدنى للبعد الخارجي للطرد عن 10 سم؛

'2' يكون من شأن الطرد، بعد اجتيازه الاختبارات المحددة في 6-

1-15-4 إلى 6-15-4-6، أن:

- يحتفظ بمحتويات المادة الانشطارية؛

- يصون الأبعاد الخارجية الإجمالية للطرد حتى 10 سم على الأقل؛
 - يحول دون دخول مكعب طوله 10 سم.
- '3' يحسب مؤشر أمان الحرجية للطرد بواسطة المعادلة التالية:

$$CSI = 50 \times 2 \times \left(\frac{\text{Mass of U-235 in package (g)}}{450} + \frac{\text{Mass of other fissile nuclides * in package (g)}}{280} \right)$$

* يمكن أن يكون البلوتونيوم بأي تكوين نظائري شريطة أن تكون كمية البلوتونيوم-241 في الطرد أقل من كمية البلوتونيوم-240

'4' لا تتجاوز كتلة النويدات الانشطارية في أي طرد 15 غ؛

(د) لا تكون الكتلة الإجمالية للبريليوم والمواد الهيدروجينية الغنية بالديوتيريوم والغرافيت والأشكال الألوترورية الأخرى للكربون أكبر من كتلة النويدات المشعة في الطرد ما لم يتجاوز تركيزها الكلي 1 غ في كل 1 000 غ من المادة. ولا داعي لأخذ البريليوم المتضمن في سبائك النحاس بنسبة تصل إلى 4 في المائة في الاعتبار."

الجدول 2-11-4-6 يدرج الجدول الجديد 2-11-4-6 ويكون نصه كما يلي:

الجدول 2-11-4-6 قيم Z اللازمة لحساب مؤشر أمان الحرجية (CSI) وفقاً لما ورد في 2-11-4-6

Z	الإشراء ^(أ)
2 200	يورانيوم مشرى حتى 1.5 في المائة
850	يورانيوم مشرى حتى 5 في المائة
660	يورانيوم مشرى حتى 10 في المائة
580	يورانيوم مشرى حتى 20 في المائة
450	يورانيوم مشرى حتى 100 في المائة

(أ) إذا كان الطرد يحتوي على اليورانيوم مع نسب تخصيب متغيرة لليورانيوم-235، عندئذ تستخدم قيمة Z المقابلة لأعلى نسبة من التخصيب.

3-11-4-6 تدرج الفقرة الجديدة 3-11-4-6 ويكون نصها كما يلي:

"3-11-4-6 تستثنى الطرود التي تحتوي على أقل من 1 000 غ من البلوتونيوم من استيفاء الأحكام الواردة في 4-11-4-6 إلى 14-11-4-6، شريطة أن:

- (أ) لا تتجاوز كتلة المواد الانشطارية 20 في المائة من كتلة البلوتونيوم؛
- (ب) يحسب مؤشر أمان الحرجية للطرد بواسطة المعادلة التالية:

$$CSI = 50 \times 2 \times \frac{\text{mass of plutonium (g)}}{1000}$$

(ج) لا تتجاوز كتلة اليورانيوم 1 في المائة من كتلة البلوتونيوم إذا كان اليورانيوم موجوداً مع البلوتونيوم."

يعاد ترقيم الفقرات 3-11-4-6 إلى 13-11-4-6 لتصبح 4-11-4-6 إلى 14-11-4-6.

4-11-4-6 (سابقاً 3-11-4-6) يستعاض عن عبارة "7-11-4-6 إلى 13-11-4-6-11-4-6-12" بعبارة "8-11-4-6 إلى 13-11-4-6".

5-11-4-6 (سابقاً 4-11-4-6) يستعاض عن عبارة "7-11-4-6 إلى 12-11-4-6" بعبارة "8-11-4-6 إلى 13-11-4-6"، ويستعاض في نهاية الجملة الاستهلالية عن عبارة "العناصر التالية فيه" بكلمة "إما".

8-11-4-6 (سابقاً 7-11-4-6) في الجملة الأخيرة من الفقرة الاستهلالية، يستعاض عن عبارة "ما يلي" بعبارة "أي مما يلي".

في (أ) و(ب) '1'، يستعاض عن الرقم "12-11-4-6(ب)" بالرقم "13-11-4-6(ب)".

9-11-4-6 (سابقاً 8-11-4-6) في الجملة الأولى، لا ينطبق؛ في الجملة الأخيرة، يستعاض عن الرقم "12-11-4-6(ب)" بالرقم "13-11-4-6(ب)" وعن الرقم "9-11-4-6(ج)" بالرقم "10-11-4-6(ج)".

10-11-4-6 (سابقاً 9-11-4-6) في الجملة الاستهلالية، يستعاض عن عبارة "7-11-4-6 و 8-11-4-6" بعبارة "8-11-4-6 و 9-11-4-6".

10-11-4-6 (سابقاً 9-11-4-6) في (ب)، يستعاض عن الرقم 11-4-6-11

11(ب) بالرقم "12-11-4-6(ب)". وفي (ج)، يستعاض عن الرقم 11-4-6-12

12(ب) بالرقم "13-11-4-6(ب)".

11-11-4-6 (سابقاً 10-11-4-6) في (ب)، يستعاض عن الرقم "9-11-4-6" بالرقم "10-11-4-6" وعن الرقم "7-11-4-6" بالرقم "8-11-4-6".

13-11-4-6 (سابقاً 12-11-4-6) في (ج)، يستعاض عن الرقم "12-11-4-6(ب)" بالرقم "13-11-4-6(ب)".

14-11-4-6 (سابقاً 13-11-4-6) يستعاض عن عبارة "11-11-4-6 و 12-11-4-6" بعبارة "12-11-4-6 و 13-11-4-6"،

13-4-6 في (ج)، يستعاض عن الرقم "13-11-4-6" بالرقم "14-11-4-6".

- 5-15-4-6 في (أ)، تعدل بداية الفقرة ليصبح نصها كما يلي: "ما يعادل 5 أضعاف".
- 2-17-4-6 في الفقرة الاستهلاكية، يستعاض عن الرقم "12-11-4-6" بالرقم "13-11-4-6".
- 2-17-4-6 في (ب)، تنقل عبارة "في الاتجاه الذي يرجح فيه أن تصاب بأشد عطب" إلى نهاية الجملة بعد كلمة "بإحكام".
- 2-17-4-6 في (ج)، تدرج الجملة الثالثة الجديدة التالية: "وتكون حواف وزوايا الوجه السفلي لوجه الفولاذ مصقولة بحيث لا يتجاوز نصف قطرها 6 مم".
- 1-19-4-6 يستعاض عن عبارة "7-11-4-6 إلى 12-11-4-6" بعبارة "6-8-11-4".
- 2-19-4-6 يستعاض عن الرقم "12-11-4-6" بالرقم "13-11-4-6".
- 2-20-4-6 في الجملة الأولى، تدرج كلمة "عمودي" قبل كلمة "صلب". وفي الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة "المجس بالنسبة إلى سطح العينة بحيث يسبب" بعبارة "عينة الطرد بالنسبة إلى نقطة الصدم على سطح الطرد بحيث يسبب".
- 4-22-4-6 تعدل ليصبح نصها كما يلي:
- "4-22-4-6 يتطلب تصميم الطرد الذي يحتوي على مواد انشطارية غير مستثناة بموجب أي من الأحكام الواردة في 2-7-2-3-5 (أ) إلى (و) و 2-11-4-6 و 3-11-4-6 اعتماداً متعدد الأطراف".
- 6-22-4-6 تدرج فقرة جديدة ويكون نصها كما يلي:
- "6-22-4-6 يتطلب تصميم المادة الانشطارية المستثناة من التصنيف "FISSILE" (انشطاري) طبقاً للرقم 2-7-2-3-5 (و) اعتماداً متعدد الأطراف".
- 7-22-4-6 تدرج فقرة جديدة ويكون نصها كما يلي:
- "7-22-4-6 تتطلب حدود النشاط البديلة للشحنة المستثناة من الأجهزة أو السلع وفقاً للرقم 2-2-2-7-2 (ب) اعتماداً متعدد الأطراف".
- 2-23-4-6 في الجملة الاستهلاكية، لا ينطبق
- في (ج)، تعدل نهاية الفقرة ليصبح نصها كما يلي: "... المشار إليها في شهادات اعتماد تصميم الطرد، حسب الاقتضاء، الصادرة بموجب 1-2-5-1-5 (أ) '3'، أو '6' أو '7'".

4-23-4-6 في (و)، تدرج كلمة "نوويًا" قبل كلمة "مشعًا"، ويستعاض عن الرقم "6-4-11-4" بالرقم "6-4-11-5(ب)". وفي (ط)، يستعاض عن عبارة "برنامج أمان الجودة" بعبارة "نظام الإدارة" وعن الرقم 1-3-2-1-1 بالرقم 1-3-5-1

5-23-4-6 لا ينطبق

5-23-4-6 في (أ)، يستعاض عن عبارة "6-8-4-6" و"5-8-4-6" بعبارة "6-8-4-6" إلى "6-8-4-6".

5-23-4-6 في (د)، تعدل بداية الفقرة ليصبح نصها كما يلي: "وبيان نطاق".

6-23-4-6 يستعاض عن عبارة "البرنامج المنطبق لضمان الجودة" بعبارة "نظام الإدارة المنطبق" وعن الرقم "1-3-2-1-1" بالرقم "1-3-5-1".

7-23-4-6 يستعاض عن عبارة "البرنامج المنطبق لضمان الجودة" بعبارة "نظام الإدارة المنطبق" وعن الرقم "1-3-2-1-1" بالرقم "1-3-5-1".

8-23-4-6 في الفقرة (د)، يستعاض عن عبارة "البرنامج المنطبق لضمان الجودة" بعبارة "نظام الإدارة المنطبق" وعن الرقم "1-3-2-1-1" بالرقم "1-3-5-1".

9-23-4-6 تدرج فقرة جديدة ويكون نصها كما يلي:

"9-23-4-6" يشتمل طلب اعتماد تصميم المواد الانشطارية المستثناة من التصنيف "FISSILE" (انشطاري) وفقاً للجدول 1-1-2-7-2 بموجب 5-3-2-7-2 (و) على ما يلي:

(أ) وصف تفصيلي للمادة؛ ويشار بشكل خاص إلى الحالتين الفيزيائية والكيميائية؛

(ب) بيان بالاختبارات التي أجريت ونتائجها، أو أدلة تستند إلى طرائق حسابية لإيضاح قابلية المادة المشعة للوفاء بالاشتراطات المبينة في 6-3-2-7-2؛

(ج) مواصفات برنامج الإدارة المنطبق وفقاً لاشتراطات 1-3-5-1؛

(د) بيان بالإجراءات المحددة المطلوب اتخاذها قبل الشحن.

10-23-4-6 تدرج فقرة جديدة ويكون نصها كما يلي:

"10-23-4-6" يشتمل طلب اعتماد الحدود البديلة للنشاط لشحنة مستثناة من الأجهزة والسلع على ما يلي:

(أ) تعريف ووصف تفصيلي للجهاز أو السلعة؛ واستخداماتها المقصودة والنويدات المشعة المدججة؛

(ب) الحد الأقصى لنشاط النويدات المشعة في الجهاز أو السلعة؛

- (ج) المستويات القصوى للإشعاع الخارجي الناجم عن الجهاز أو السلعة؛
- (د) الشكلاان الكيميائي والفيزيائي للنويدات المشعة التي يحتويها الجهاز أو السلعة؛
- (هـ) تفاصيل بناء وتصميم الجهاز أو السلعة، وبخاصة ما يتعلق باحتواء وتدريب النويدات المشعة في ظروف النقل الروتينية والعادية والظروف المفضية إلى حوادث؛
- (و) نظام الإدارة المنطبق، بما في ذلك إجراءات اختبار النوعية والتحقق منها التي يشترط تطبيقها على المصادر والمكونات والمنتجات التامة المشعة لضمان عدم تجاوز الحد الأقصى للنشاط المحدد للمادة المشعة أو مستويات الإشعاع القصوى المحددة للجهاز أو السلعة، وللتأكد من أن الأجهزة أو السلع مبنية وفقاً للمواصفات التصميمية؛
- (ز) العدد الأقصى للأجهزة والسلع المتوقع إرسالها في الشحنة أو سنوياً؛
- (ح) عمليات تقييم الجرعات وفقاً للمبادئ والمنهجيات الواردة في "معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية"، سلسلة معايير الأمان رقم 115، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (1996)، بما في ذلك الجرعات الفردية لعمال النقل وأفراد الجمهور، وحسب الاقتضاء، الجرعات الجماعية الناجمة عن ظروف النقل الروتينية والعادية والظروف المفضية إلى حوادث، التي تستند إلى سيناريوهات النقل الممثلة التي تخضع إليها الشحنات.".
- يعاد ترقيم الفقرات 6-4-23-9 إلى 6-4-23-11 لتصبح 6-4-23-11 إلى 6-4-23-13.
- 6-4-23-11 (سابقاً 6-4-23-9) لا ينطبق
- 6-4-23-11 (سابقاً 6-4-23-9) (أ) يستعاض عن الرقم "6-4-23-10(ب)" بالرقم "6-4-23-12(ب)".
- 6-4-23-11 (سابقاً 6-4-23-9) (ب) في نهاية الجملة الأولى تدرج عبارة "أو حد النشاط البديل للشحنة المستثناة". في الجملة الثانية، لا ينطبق.
- 6-4-23-11 (سابقاً 6-4-23-9) (ج) في الجملة الاستهلاكية، لا ينطبق. ويدرج السطر الجديد التالي بين السطرين المقابلين للرمزين LD و T: "FE مواد انشطارية تستوفي اشتراطات 2-7-3-6". ويضاف السطر الجديد التالي في نهاية القائمة: "AL حدود النشاط البديلة للشحنة المستثناة من الأجهزة والسلع".

6-4-23-11 (سابقاً 6-4-23-9) (د) يستعاض عن عبارة "بشهادات اعتماد تصميم الطرد" بعبارة "بشهادات اعتماد تصميم الطرود"، وتحذف عبارة "شهادات اعتماد" بعد كلمة "وكذلك"، ويستعاض عن عبارة "6-4-24-2 إلى 6-4-24-4" بعبارة "6-4-24-5".

6-4-23-12 (سابقاً 6-4-23-10) في الجملة الاستهلاكية، يستعاض عن عبارة "رموز النوع" بعبارة "علامات تحديد النوع".

6-4-23-12 (سابقاً 6-4-23-10) (أ) يستعاض عن عبارة "6-4-23-9(أ) و(ب) و(ج) و(د)" بعبارة "6-4-23-11(أ) و(ب) و(ج) و(د)".

6-4-23-12 (سابقاً 6-4-23-10) (أ) في حالة A/132/B(M)F-96: لا ينطبق

6-4-23-12 (سابقاً 6-4-23-10) (أ) في حالة A/132/B(M)F-96T: لا ينطبق

6-4-23-12 (سابقاً 6-4-23-10) (أ) في حالة A/137.X: لا ينطبق

6-4-23-12 (سابقاً 6-4-23-10) (أ) في حالة A/139/IF-96 و A/145/H(U)-96: لا ينطبق

6-4-23-12 (سابقاً 6-4-23-10) (ب) لا ينطبق

6-4-23-12 (سابقاً 6-4-23-10) (ج) لا ينطبق

6-4-23-13 (سابقاً 6-4-23-11) في الفقرة (ط)، يستعاض عن عبارة "برنامج ضمان الجودة" بعبارة "نظام الإدارة".

6-4-23-14 تدرج فقرة جديدة ويكون نصها كما يلي:

"6-4-23-14 تشتمل كل شهادة تصدرها سلطة مختصة لاعتماد مواد مستثناة من التصنيف "FISSILE" (انشطارية) على المعلومات التالية:

(أ) نوع الشهادة؛

(ب) علامة تحديد نوع السلطة المختصة؛

(ج) تاريخ الإصدار وتاريخ انتهاء الصلاحية؛

(د) قائمة باللوائح الوطنية والدولية السارية، بما في ذلك طبعة أنظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالنقل المأمون للمواد المشعة التي يعتمد بموجبها الاستثناء؛

(هـ) وصف المادة المستثناة؛

(و) مواصفات التحديد للمادة المستثناة؛

- (ز) وصف نظام الإدارة المنطبق وفقاً لاشتراطات 1-3-5-1؛
- (ح) بيان مرجع للمعلومات التي يوفرها مقدم الطلب عن الإجراءات المحددة المطلوب اتخاذها قبل الشحن؛
- (ط) إشارة إلى هوية مقدم الطلب، إذا ما رأت السلطة المختصة ضرورة ذلك؛
- (ي) توقيع الموظف المسؤول عن التصديق وتعيين هويته؛
- (ك) إشارة إلى المستندات التي تثبت الامتثال لاشتراطات 2-7-2-3-6. "
- يعاد ترقيم الفقرات الحالية 6-4-23-12 إلى 6-4-23-14 لتصبح 6-4-23-15 إلى 6-4-23-17.
- 6-4-23-15 (سابقاً 6-4-23-12) لا ينطبق
- 6-4-23-15 (سابقاً 6-4-23-12) (ي) يستعاض عن كلمة "والكميات" بكلمة "والكتلة"، وتعديل نهاية الفقرة ليصبح نصها كما يلي: "... وما إذا كانت مواد مشعة ذات شكل خاص أو مواد مشعة منخفضة التشتت أو مواد انشطارية مستثناة بموجب 2-7-2-3-5(و)، حسبما ينطبق؛".
- 6-4-23-15 (سابقاً 6-4-23-12) (ك) '5' يستعاض عن الرقم "6-4-11-4(ب)" بالرقم "6-4-11-5(ب)".
- 6-4-23-15 (سابقاً 6-4-23-12) (ص) يستعاض عن عبارة "برنامج ضمان الجودة" بعبارة "نظام الإدارة"، وعن "1-1-3-2-1" بـ "1-1-3-5-1".
- 6-4-23-16 (سابقاً 6-4-23-13) (ط) لا ينطبق.
- 6-4-23-16 (سابقاً 6-4-23-13) (ط) لا ينطبق.
- 6-4-23-16 (سابقاً 6-4-23-13) يستعاض عن كلمة "والكميات" بكلمة "والكتلة"، وتعديل نهاية الفقرة ليصبح نصها كما يلي: "... وما إذا كانت مواد مشعة ذات شكل خاص أو مواد مشعة منخفضة التشتت أو مواد انشطارية مستثناة بموجب 2-7-2-3-5(و)، حسبما ينطبق؛".
- 6-4-23-16 (سابقاً 6-4-23-13) (ل) يستعاض عن "1-1-3-2-1" بـ "1-1-3-5-1".
- 6-4-23-17 (سابقاً 6-4-23-14) لا ينطبق
- 6-4-23-17 (سابقاً 6-4-23-14) (ز) لا ينطبق

17-23-4-6 (سابقاً 14-23-4-6) (ل) تعدل نهاية الجملة الثانية ليصبح نصها كما يلي: "... والكتلة مقدره بالგრارات (في حالة المواد الانشطارية الكتلة الإجمالية للنويدات الانشطارية أو كتلة كل نويدة انشطارية، إذا كان ذلك مناسباً)، وما إذا كانت مواد مشعة ذات شكل خاص أو مواد مشعة منخفضة التشتت أو مواد انشطارية مستثناة بموجب 2-7-2-5-3(و)، إذا انطبق؛".

17-23-4-6 (سابقاً 14-23-4-6) (ن) تعدل الجملة الاستهلالية ليصبح نصها كما يلي: "في حالة تصاميم الطرود التي تحتوي على مواد انشطارية تتطلب اعتماداً متعدد الأطراف لتصميم الطرد وفقاً للرقم 4-22-4-6:4".

17-23-4-6 (سابقاً 14-23-4-6) (ن) '6' يستعاض عن "4-11-4-6(ب)" بـ "5-11-4-6(ب)".

17-23-4-6 (سابقاً 14-23-4-6) (ر) يستعاض عن عبارة "برنامج ضمان الجودة" بعبارة "نظام الإدارة"، وعن "1-1-1-3-2-1-1" بـ "1-3-5-1-1".

18-23-4-6 تضاف الفقرة الجديدة 18-23-4-6 ويكون نصها كما يلي:

"18-23-4-6 تشمل كل شهادة تصدرها سلطة مختصة لاعتماد حدود النشاط البديلة لشحنة مستثناة من الأجهزة والسلع وفقاً لاشتراطات 1-5-1-2-5-1(د) على المعلومات التالية:

(أ) نوع الشهادة؛

(ب) علامة تحديد نوع السلطة المختصة؛

(ج) تاريخ الإصدار وتاريخ انتهاء الصلاحية؛

(د) قائمة باللوائح الوطنية والدولية السارية، بما في ذلك طبعة أنظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالنقل المأمون للمواد المشعة التي يعتمد بموجبها الاستثناء؛

(هـ) تحديد نوع الجهاز أو السلعة؛

(و) مواصفات الجهاز أو السلعة؛

(ز) مواصفات تصميم الجهاز أو السلعة؛

(ح) مواصفات النويدة (النويدات) المشعة، وحدود النشاط البديلة المعتمدة للشحنة (الشحنات) المستثناة من الأجهزة والسلع؛

(ط) إشارة إلى المستندات التي تثبت الامتثال لاشتراطات 2-2-2-7-2(ب)؛

(ي) إشارة إلى هوية مقدم الطلب، إذا ما رأت السلطة المختصة ضرورة ذلك؛

(ك) توقيع الموظف المسؤول عن التصديق وتعيين هويته."

يعاد ترقيم الفقرتين الحاليتين 6-4-23-15 و 6-4-23-16 لتصبحا 6-4-23-19 و 6-4-23-20.

6-4-24-1 تعديل ليصبح نصها كما يلي:

"6-4-24-1 تستوفي الطرود التي لا يشترط اعتماد السلطة المختصة لتصميمها (الطرود المستثناة والأنواع IP-1 و IP-2 و IP-3 من الطرود وطرود النوع (A)) اشتراطات هذه اللائحة كاملة، باستثناء أن الطرود التي تفي بالاشتراطات المبينة في طبعتي 1985 أو 1985 (بصيغتها المعدلة في 1990) من لائحة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالنقل المأمون للمواد المشعة (سلسلة الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد السادس):

(أ) يجوز مواصلة نقلها شريطة أن تكون قد أُعدت للنقل قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2003، رهناً بالاشتراطات المبينة في 6-4-24-4، حسبما ينطبق؛

(ب) يجوز مواصلة استخدامها شريطة أن:

- '1' لا تكون مصممة لاحتواء سادس فلوريد اليورانيوم؛
- '2' تستوفي الشروط المنطبقة الواردة في الرقم 1-3-5-1 من هذه اللائحة؛
- '3' تطبق حدود النشاط الإشعاعي وعناصر التصنيف الواردة في الفصل 2-7 من هذه اللائحة؛
- '4' تطبق اشتراطات وضوابط النقل الواردة في الأجزاء 1 و 3 و 4 و 5 و 7 من هذه اللائحة؛
- '5' لا يتم تصنيع العبوة أو تعديلها بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2003.

6-4-24-2 تعديل ليصبح نصها كما يلي:

"6-4-24-2 تستوفي الطرود التي يشترط اعتماد السلطة المختصة لتصميمها اشتراطات هذه اللائحة كاملة ما لم يتم استيفاء الشروط التالية:

- (أ) أن تكون العبوات مصنعة طبقاً لتصميم الطرد المعتمد من السلطة المختصة بموجب أحكام طبعتي 1973 أو 1973 (بصيغتها المعدلة) أو طبعتي 1985 أو 1985 (بصيغتها المعدلة في 1990) من سلسلة الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد السادس؛

(ب) أن يستوفي تصميم الطرد الموافقة المتعددة الأطراف؛

- (ج) أن تستوفي الشروط المنطبقة الواردة في الرقم 1-3-5-1 من هذه اللائحة؛
- (د) أن تطبق حدود النشاط الإشعاعي وعناصر التصنيف الواردة في الفصل 2-7 من هذه اللائحة؛
- (هـ) أن تطبق اشتراطات وضوابط النقل الواردة في الأجزاء 1 و3 و4 و5 و7 من هذه اللائحة؛
- (و) أن يستوفي الشرط المبين في 6-4-11-11 في حالة الطرود التي تحتوي على مواد انشطارية وتُنقل جواً؛
- (ز) في حالة الطرود التي تستوفي اشتراطات طبعتي 1973 أو 1973 (بصيغتها المعدلة) من سلسلة الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد السادس:

'1' أن تحتفظ الطرود بالتدريع الكافي الذي يضمن عدم تجاوز مستوى الإشعاع على بعد متر واحد من سطح الطرد 10 ملي سيفرت/ساعة في ظروف النقل المفضية إلى حوادث المحددة في طبعة 1973 المنقحة أو طبعة 1973 المنقحة (بصيغتها المعدلة) من سلسلة الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد السادس، عندما يحتوي الطرد على أقصى حد من المحتويات المشعة التي صمم لاحتوائها؛

'2' أن لا يكون تنفيس الطرود مستمراً؛

'3' أن يخصص رقم مسلسل طبقاً لما نص عليه في 5-5-1-2-5 لكل عبوة ويوسم به الجزء الخارجي منها."

3-24-4-6 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"3-24-4-6 لا يسمح بالبدء في تصنيع العبوات من جديد طبقاً لتصميم الطرد الذي يستوفي أحكام طبعتي 1973 أو 1973 (بصيغتها المعدلة) أو طبعتي 1985 أو 1985 (بصيغتها المعدلة في 1990) من سلسلة الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد السادس."

4-24-4-6 تدرج فقرة جديدة ويكون نصها كما يلي:

"الطرود المستثناة من الاشتراطات للمواد الانشطارية بموجب اللائحة النموذجية المرفقة بالطبعة السادسة عشرة المنقحة أو الطبعة السابعة عشرة المنقحة لتوصيات الأمم

المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة (طبعة 2009 من سلسلة الأمان الصادرة عن
الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "IAEA Safety Standard Series No. TS-R-1")

4-24-4-6 يجوز مواصلة نقل الطرود التي تحتوي على مواد انشطارية مستثناة من التصنيف "FISSILE" (انشطاري) وفقاً للاشتراطات المبينة في 2-7-2-3-5 (أ) '1' أو '3' من اللائحة النموذجية المرفقة بالطبعة السادسة عشرة المنقحة أو الطبعة السابعة عشرة المنقحة لتوصيات الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الخطيرة (الفقرة 417 (أ) '1' أو '3' من طبعة 2009 لأنظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالنقل المأمون للمواد المشعة) ومعدة للنقل على شكل مواد غير انشطارية أو انشطارية بكميات مستثناة إلا إذا طبقت حدود كتلة الشحنات الواردة في الجدول 2-7-2-3-5 من هاتين الطبعتين على نوع وسيلة النقل. وتنقل الشحنة بموجب الاستخدام الحصري."

يعاد ترقيم الفقرة 4-24-4-6 لتصبح 5-24-4-6.


5-24-4-6 (سابقاً 4-24-4-6) في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "البرنامج ضمان الجودة" بعبارة "النظام الإدارة" وعن "1-3-2-1-1" بـ "1-3-5-1". ويستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي: "ولا يسمح بالبدء في تصنيع مثل هذه المواد المشعة ذات الطابع الخاص".

الفصل 5-6

تعدل الفقرة 2-2-2-5-6 ليصبح نصها كما يلي:


"2-2-2-5-6 يبين الحد الأقصى لحمل التنضيد المنطبق عندما تكون الحاوية الوسيطة قيد الاستخدام برمز كما هو مبين في الشكل 1-5-6 أو 2-5-6. ويكون الرمز مستديماً ومرتبياً بوضوح:

الشكل 2-5-6



حاويات وسيطة غير قابلة للتنضيد

الشكل 1-5-6



حاويات وسيطة قابلة للتنضيد

ولا يقل الرمز عن 100 مم × 100 مم. وتكون الحروف والأرقام التي تشير إلى الكتلة بارتفاع 12 مم على الأقل. وتكون المنطقة داخل علامات الطباعة المبينة بأسهم الأبعاد مربعة الشكل. وإذا لم تكن الأبعاد محددة، يجب أن تكون جميع العناصر متناسباً تقريبي مع العناصر المبينة. ولا تتجاوز الكتلة المبينة أعلى الرمز الحمل المفروض خلال اختبار النموذج التصميمي (انظر 6-5-6-4) مقسوماً على 1.8.

ملاحظة: تنطبق أحكام 6-5-2-2-2 على جميع الحاويات الوسيطة التي صنعت أو أصلحت أو أعيد تصنيعها اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2011. ويمكن الاستمرار بتطبيق أحكام 6-5-2-2-2 الواردة في الطبعة المنقحة السابعة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، لائحة تنظيمية نموذجية، على جميع الحاويات الوسيطة التي صنعت أو أصلحت أو أعيد تصنيعها بين 1 كانون الثاني/يناير 2011 و31 كانون الأول/ديسمبر 2016.

6-5-2-2-4 بعد عبارة "يجوز بدلاً من ذلك أن يوضع تاريخ صنع الوعاء الداخلي البلاستيكي على الوعاء الداخلي إلى جانب باقي العلامات. وفيما يلي مثال على طريقة مناسبة لوضع العلامات." تضاف الجملة الجديدة التالية: "وفي هذه الحالة، يجب أن يكون الرقمان اللذان يشيران إلى السنة في العلامة الأولية وفي الدائرة الداخلية للساعة متماثلين." وفي النهاية تضاف ملاحظة جديدة ويكون نصها كما يلي:


ملاحظة: يمكن أيضاً قبول طرائق أخرى توفر الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة في شكل مستلسم ومرثي بوضوح.

الفصل 6-6

6-6-2-2 في البداية، يستعاض عن عبارة "الحرف 'W'" بعبارة "الحرفان 'T' أو 'W'", وتضاف جملة ثانية جديدة ويكون نصها كما يلي: "يعني الحرف 'T' عبوة إنقاذ كبيرة تفي بالاشتراطات الواردة في 6-6-5-1-9."

6-6-3-2 يدرج مثال ثان جديد ويكون نصه كما يلي:


50AT/Y/05/01/B/PQRS لعبوة إنقاذ فولاذية كبيرة مناسبة للتضييد: حمل التضييد 2500/1000 كغ؛ الكتلة الإجمالية القصوى: 1 000 كغ.



تعدل الفقرة 6-6-3-3 ليصبح نصها كما يلي:


"6-6-3-3 يبين الحد الأقصى لحمل التضييد المنطبق عندما تكون العبوة الكبيرة قيد الاستخدام برمز كما هو مبين في الشكل 6-6-1 أو 6-6-2. ويكون الرمز مستديماً ومرثياً بوضوح:

الشكل 2-6-6



عبوات كبيرة غير قابلة للتنضيد

الشكل 1-6-6



عبوات كبيرة قابلة للتنضيد

ولا يقل الرمز عن 100 مم × 100 مم. وتكون الحروف والأرقام التي تشير إلى الكتلة بارتفاع 12 مم على الأقل. وتكون المنطقة داخل علامات الطباعة المبينة بأسهم الأبعاد مربعة الشكل. وإذا لم تكن الأبعاد محددة، يجب أن تكون جميع العناصر متناسب تقريبي مع العناصر المبينة. ولا تتجاوز الكتلة المبينة أعلى الرمز الحمل المفروض خلال اختبار النموذج التصميمي (انظر 6-6-5-3-4) مقسوماً على 1.8.

"ملاحظة: تنطبق أحكام 6-6-3-3 على جميع العبوات الكبيرة التي صنعت أو أصلحت أو أعيد تصنيعها اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2015. ويمكن الاستمرار بتطبيق أحكام 6-6-3-3 الواردة في الطبعة المنقحة السابعة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، لائحة تنظيمية نموذجية، على جميع الحاويات الوسيطة التي صنعت أو أصلحت أو أعيد تصنيعها بين 1 كانون الثاني/يناير 2015 و 31 كانون الأول/ديسمبر 2016."

6-6-5-1-9 تدرج الفقرة الجديدة التالية ويكون نصها كما يلي:

"6-6-5-1-9 عبوات الإنقاذ الكبيرة

تختبر عبوات الإنقاذ الكبيرة وتوضع العلامات عليها وفقاً للأحكام المنطبقة على العبوات الكبيرة لمجموعة التعبئة '2' المخصصة لنقل المواد الصلبة أو العبوات الداخلية، باستثناء ما يلي:

(أ) يكون الماء هو مادة الاختبار المستخدمة في إجراء الاختبارات، وتملأ عبوات الإنقاذ الكبيرة بنسبة لا تقل عن 98 في المائة من سعتها القصوى. ويسمح باستخدام مواد مضافة، مثل أكياس بها كريات من الرصاص، من أجل بلوغ الكتلة الإجمالية المطلوبة للطرد، شريطة ألا توضع بطريقة تؤثر على نتائج الاختبار. وكبديل لذلك، يمكن تغيير ارتفاع السقوط وفقاً للفقرة 6-6-5-3-4-2 (ب) لدى إجراء اختبار السقوط؛

		حاوية شحن
لا شيء	50	حاوية شحن صغيرة
100	50	حاوية شحن كبيرة

تعدل نهاية الملاحظة (ب) تحت الجدول ليصبح نصها كما يلي: "... وتجري مناولة وتنضيد كل مجموعة بحيث تترك بينها وبين المجموعات الأخرى مسافة لا تقل عن 6 م."

تعدل نهاية الجملة الأولى من الملاحظة (ج) تحت الجدول ليصبح نصها كما يلي: "... وتجري مناولة وتنضيد كل مجموعة بحيث تترك بينها وبين المجموعات الأخرى مسافة لا تقل عن 6 م."

7-1-8-4-3 تدرج فقرة جديدة ويكون نصها كما يلي:

"7-1-8-4-3 تستوفي المواد الانشطارية التي تفي بأحد الأحكام من (أ) إلى (و) الواردة في 2-7-2-3-5 الاشتراطات التالية:

(أ) لا يسمح إلا بأحد الأحكام من (أ) إلى (و) الواردة في 2-7-2-3-5 لكل شحنة؛

(ب) لا يسمح إلا بإحدى المواد الانشطارية المعتمدة في الطرود المصنفة وفقاً لأحكام 2-7-2-3-5 (و) لكل شحنة ما لم تسمح شهادة الاعتماد بوجود مواد متعددة؛

(ج) تنقل المواد الانشطارية المعبأة في طرود مصنفة وفقاً لأحكام 2-7-2-3-5 (ج) في شحنة لا تتجاوز فيها كتلة النويدات الانشطارية 45 غ؛

(د) تنقل المواد الانشطارية المعبأة في طرود مصنفة وفقاً لأحكام 2-7-2-3-5 (د) في شحنة لا تتجاوز فيها كتلة النويدات الانشطارية 15 غ؛

(هـ) تنقل المواد الانشطارية غير المعبأة أو المعبأة والمصنفة وفقاً لأحكام 2-7-2-3-5 (هـ) بموجب الاستخدام الحصري في وسيلة نقل لا تتجاوز فيها كتلة النويدات الانشطارية 45 غ."

7-1-8-5-4 تعدل نهاية الفقرة ليصبح نصها كما يلي:

"... ولا يسمح بإعادة استخدامها إلا إذا استوفيت الشروط التالية:

(أ) كان التلوث غير الثابت لا يتجاوز الحدود المذكورة في 4-1-9-1-2؛

(ب) كان مستوى الإشعاع الناجم عن التلوث الثابت أقل من 5 ميكروسيغرت/ساعة على السطح."